دولة ماليزيا
وزارة التعليم العالي (MOHE)
جامعة المدينة العالمية
كلية العلوم الإسلامية
قسم الفقه

الأحكام الفقهية المتعلقة
باستخدام الهاتف النقال

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

اسم الباحثة:هيفاء ستوربار دورلوه فطاني

الرقم المرجعي:aq230

تحت إشراف الدكتور:محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة
كلية العلوم الإسلامية–قسم الفقه

العام الجامعي:2014م–1435ه

CERTIFICATION OF DISSERTATION WORK : صفحة التحكيم

PAGE

تمّ إقرار بحث الطالب: .....

من الآتية أسماؤهم:

The thesis of ……. has been approved by the following:

***SupervisorAcademic*المشرف على الرسالة**

Supervisor of correction المشرف على التصحيح

باسر عبد الحميد جار الله محمد

***Head of Department*رئيس القسم**

باسر عبد الحميد جار الله محمد

Academic Managements & Graduation Dept قسم الإدارة العلمية والتخرج

Deanship of Postgraduate Studiesعمادة الدراسات العليا

إقرار

أقررتُ بأنّ هذا البحث من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، والنقل والاقتباس من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوعه.

اسم الطالب : ----------.

التوقيع : ----------

التاريخ : ----------

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is result of my own investigation, except where otherwise stated.

. **----------**Name of student**:**

Signature: ----------

Date: ----------

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع 2014 © محفوظة

اسم الباحث هنا

عنوان الرسالة هنا

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلاّ في الحالات الآتية:

1- يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.

2- يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليميّة، لا لأغراض تجاريّة أو تسوقيّة.

3- يحق لمكتبة جامعة المدينة العالميّة بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور؛ إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكدّ هذا الإقرار :----------.

التوقيع:---------- التاريخ: ----------

ملخص الدراسة

الحمدلله ،والصلاة والسلام على من لانبي بعده...

تستجد في الحياة أمور ،تجعل المرء في حيرة منها،لكن سرعان ما يسكن،وتطمئن نفسه،حينما يعود إلى المعين،والمنبع الصافي، كتاب الله عزوجل،وسنة نبيه محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام،وقد استحدث في الآونة الأخيرة،وبصورة مذهلة جدًا،من وسائل الاتصال(الهاتف النقال)،لذلك اخترت أن يكون موضوع بحثي:(الأحكام الفقهية المتعلقة باستخدام الهاتف النقال)،وقد قسمت البحث إلى مقدمة،وخمسة فصول،وخاتمة.

الفصل الأول التمهيدي:يتحدث عن مفهوم الهاتف المحمول ،ويبين مدى أهميته وعلاقتهبالمجتمع المعاصر، كما تضمن توضيح سلبيات وإيجابيات استخدامهفي العصر الحديث،وما يترتب من تأثير الاستخدام للجهاز سلبًا وايجابًا في حكم اقتناءه للمستخدم شرعًا.

الفصل الثاني:يناقش عن أحكام فقهية،تخص استخداماالهاتف النقال،من نغمات بأنواعها تعين للتنبيه من أجل ورود اتصال أو رسائل للجوال أو لأي اشعار آخر،وكما يوضح عن حكم تداول رسائل الجوال المخالفة عقيدة وشرعًا،ويجلي أيضًا عن اختلاف العلماء في حكم التصوير بكاميرا الجوال الفوتوغرافي والفيديوا،والاحتفاظ بالصور فيه،وحكم حمل المخزن بها أثناء الصلاة.

الفصل الثالث: يبحث عن جانبين من الأحكام ،الجانب التعبدي : ويشمل (حكم لمس الجوال المخزن بالقرآن عند عدم الطهارة،وقرآءة القرآن منه سواء للمصلي أو الحائض،وحكم إدخال المخزن بالقرآن في الخلاء ،ووضعه في الأماكن النجسة،ومايتعلق في استخدام المحمول أثناء الخطب والاعتكاف)،الجانب المالي: ويشمل(كيفية التعامل مع رصيد الجوال،ودفع الزكاة وسداد الديون عبر الهاتف المحمول).

الفصل الرابع:يكشف عن العقود التي يمكن انعقادهاعبر الهاتف النقال من نكاح ،وطلاق ،وبيع،مع ذكر اختلاف العلماء وأدلتهم في ذلك.

الفصل الخامس:يبين بعض الأحكام الفقهية المتنوعة لصور متعددة لاستخدام الهاتف المحمول،منها استخدامه أثناء قيادة السيارة،استخدام لقطة الجوال،استخدام جوالات الآخرين ورسائلهم،محادثة الرجل للمرأة الأجنبية عن طريق الجوال.

. Abstract

Praise be to Allah, and peace and blessings on Prophet Mohammad (PBUH) ...

Some things Arise in life that make the person puzzled, but soon calms down when he returns to the clearest source, which are the Book of Allah Almighty, and the Sunnah (Teachings & Traditions) of His Prophet Muhammad (PBUH), recently a very stunning mean of communication is developed, that is the (mobile phone), which I chose to be the subject of my research: (the emerged jurisprudential provisions related to Mobile Phone) I have divided the research to an introduction, five chapters, and a conclusion.

Chapter One primer: Talking about the concept of a mobile phone, and its importance in contemporary society, With clarifying the pros and cons of using it, and also illation of a legislative rule of its use.

Chapter II discusses about doctrinal issues, pertaining to the mobile phone, tones, text messages, camera and video, which is commonly spread among people.

Chapter III: deals with financial as well as devotional matters related to mobile phone .

Chapter IV reveals the personal matters on the mobile phone e.g. Marriage, divorce and accusing others of Immoralities.

Chapter V: shows some jurisprudential rules when using a mobile phone.

And concluded several results, the most notably of which are as follows:

- permissibility of having a mobile phone; If the purpose of the use, is permissible or good deeds.

- The prohibition of the use of the Forbidden tones for mobile phone for alarm, music sounds, obscene singing, or associated with musical instruments.

- The impermissibility of sending messages through mobile phone, which carries ridicule meaning and fads.

- Inadmissibility of photography or video picks with mobile phone camera of animate beings.

- permissibility touching mobile phone with recorded Qur'an, without ablution, as for touching the Quran Holy Book with a barrier, also permissible to read from mobile by worshipers and menstruating women.

- Permissible to sell a mobile phone, and buy it, in installments, and postponed payment.- The impermissibility of the use of a mobile phone while driving a car, or for a forbidden Conversation.

إهـــــــــــــداء

إلى اللذَين ربياني صغيرةً..
والذي أسأل ربي أن يوصلها الأجر موفورًا..رحمها الله رحمة واسعة.
إلى البستان الزاخربالعطاء زوجي الكريم....
إلى أبنائي الأعزاء.....
إلى إخوتي الأشقاء.....
إلى أخواتي في الله.....
إلى كل مسلم ومسلمة.....

إلى هؤلاء جميعًا أهدي بحثي المتواضع

شكر وتقدير

قال تعالى:{رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي}

الحمدلله ،الذي وفق وهدى،وأكرم وأسدى،فله المنة،وله الفضل،في إتمام هذا البحث،وإنجازه بجهد متواضع،كما أرجو منه القبول سبحانه.

ووقوفًا عند قول المصطفى صلى الله عليه وسلم:((من لم يشكر الناس لم يشكر الله)).فإن الواجب يحتم علي أن أخص بالذكر أستاذي الجليل والدكتور المشرف على بحثي،صاحب الفضيلة:<د.محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم سلامة>،والذي تجشم معي عناء البحث،ولم يدخر وسعًا في إرشادي وتوجيهي،برحابة صدر،ورجاحة عقل،وقد بذل جهدًا ووقتًا عظيمين،وكان بعد الله خير معين،فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أن الواجب يدفعني إلى أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة،على ما بذلوه من جهد في قراءة البحث،وتنقيحه،وتصويبه، وتوجيه التوصيات ؛ليخرج في أبهى حلة.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لجامعتي الموقرة:جامعة المدينة العالمية،بكافة دوائرها والعاملين فيها على تقديم يد العون،والمساعدة،و أخص بالشكر كلية العلوم الاسلامية،وعمادة الدراسات العليا، زادهما الله عطاءً وذخرًا،كما يسعني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان،لزوجي الفاضل،الذي كابد معي العناء والجهد في سبيل إتمام البحث،كما لاأنسى أخواتي العزيزات ،اللاتي قاسمنني الجهد في سبيل هذا الإنجاز، سواء بالتشجيع أو التوجيه أو الدعاء،ولاحرم الله الأجر للجميع،وأخيرًا أسأل المولى القبول والتوفيق والسداد،هو ولي ذلك والقادر عليه.

الباحثة:

هيفاء فطاني

فهرس الموضوعات

تمهيد11

الفصل الأول: مفهوم الهاتف النقال وآثاره. 12

المبحث الأول:مفهوم الهاتف النقال وأهميته في المجتمع . 12

أهمية الهاتف النقال في المجتمع . 14

المبحث الثاني :سلبيات وايجابيات الهاتف النقال. 16

الفصل الثاني: استخدام الهاتف النقال من نغمات ورسائل وكاميرا حكمًا وفقهًا.23

المبحث الأول:المسائل المتعلقة بالنغمات. 24

المطلب الأول:استخدام الجوال بنغمات الغناء والموسيقى . 24

المطلب الثاني:استخدام الجوال بنغمات مشتبه فيها. 32

المطلب الثالث:استخدام الجوال بنغمات صوت القرآن

والأحاديث والآذان والدعاء . 35

المطلب الرابع:استخدام ألعاب الجوال بنغمات الموسيقى. 39

المبحث الثاني:رسائل الهاتف النقال والأحكام الفقهية . 42

المطلب الأول:رسائل الاستهزاء والعبث في الدين عبر الجوال. 43

المطلب الثاني:رسائل البدعة والمحدثات .46

المبحث الثالث: كاميرا الهاتف النقال الفيديو والفوتوغرافية. **50**

المطلب الأول:تصوير ذوات الأرواح بكاميرا الجوال

الفوتوغرافي والفيديو. 50

المطلب الثاني:حكم اقتناء الصور في الجوال وحمله في الصلاة. 53

الفصل الثالث:الهاتف النقال والمسائل المالية والتعبدية. **57**

المبحث الأول:الهاتف النقال والمسائل المالية. 57

المطلب الأول:التعامل مع رصيد الجوال. 58

المطلب الثاني:الجوال وبيع التقسيط. 63

المطلب الثالث:دفع الزكاة وسداد الديون عبر الجوال67
المبحث الثاني:الهاتف النقال والمسائل التعبدية 75
المطلب الأول:حكم لمس الجوال المخزون بالقرآن. 76
المطلب الثاني:حكم وضع الجوال المخزون بالقرآن 80
في المواضع النجسة والخلاء.
المطلب الثالث:حكم قراءة القران من الجوال للمصلي والحائض. 81
المطلب الرابع:استخدام الجوال عند خطبة الجمعة والاعتكاف. 86
الفصل الرابع:استخدام الهاتف النقال مع الأحوال الشخصية. 90
المبحث الأول:استخدام الجوال في مسألة النكاح. 91
المبحث الثاني:استخدام الجوال في مسألة الطلاق. 99
المبحث الثالث:استخدام الجوال في مسألة القذف . 104
الفصل الخامس:استخدام الهاتف النقال في مسائل متفرقة. 108
المبحث الأول:استخدام الجوال أثناء قيادة السيارة . 109
المبحث الثاني:استخدام لقطة الجوال. 113
المبحث الثالث:استخدام جوالات الآخرين ورسائلهم . 117
المبحث الرابع:حكم محادثة الرجل المرأة الأجنبية بالجوال. 122
الخاتمة والتوصيات127
الفهارس العامة129
فهرس الآيات القرآنية130
فهرس الأحاديث النبوية133
فهرس الأعلام 136
فهرس المراجع والمصادر138

بسمالله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله للناس كافة بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إليه بإذنه وسراجًا منيرًا، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وبين لها الحلال والحرام، القائل –عليه الصلاة والسلام– "**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**"[1]،

مما لا شك فيه أن ما تميز به العقد الأول من القرن الحادي والعشرين ؛هو تطور وسائل الاتصالات بشكل مذهل ، وانتشار الهواتف النقالة (الخلوية) في شتى أنحاء العالم بطريقة قل مثيلها على نحو غير مسبوق؛ مما أحدث تغيرات حادة في نمط حياة الإنسان المعاصر.

ويعتبر الهاتف النقال من أهم الأدوات التكنولوجية في الوقت الراهن وأكثرها ملازمة للحياة اليومية ، وقد رافق هذا الانتشار تعدد استخدامات هذه الوسيلة التكنولوجية ، فلم يعد الهاتف النقال مقتصرًا على إجراء المكالمات الهاتفية ، بل تعد الأمر ذلك بكثير ،

وأصبح يستخدم لإرسال واستقبال الرسائل النصية، والرسائل المصورة ،ولعرض الأفلام والاستماع للموسيقى، ولمتابعة محطات الراديو والتلفزة ، وللترفيه، والألعاب ،والاتصال بشبكة الإنترنت، والدخول إلى الحسابات المصرفية ،وتحويل الأموال ودفع المشتريات ، وغيرها الكثير من التطبيقات التكنولوجية التي لم يكن مخطط لها عند اختراع هذه الوسيلة المدهشة للاتصال .

ومن منطلق هذه الثورة (ثورةالتقنيات والإتصالات الحديثة المعاصرة)،والتي غزت العالم اليوم في المدن والقرى ،حتى الدول الفقيرة منها فضلاً عن كبرياتها ،

---

(1)أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِيْ صَحِيْحِهِ ، كِتَابُ العِلْمِ، بَاب من يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِيْ الدِّينِ،25/1،ح71.– أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ،أبواب العلم،باب إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين،28/5،ح(2645) وَقالَ التِّرْمِذِيُّ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِيْ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ .

بل وأصبح الهاتف النقال في يد الكبير والصغير مع اختلاف المراحل العمرية ؛مما يشكل خطورة عارمة على المجتمع بأسره ،إن لم ينضبط بضوابط شرعية منهجية في استخدامه؛وهذا يستدعي البحث عنه لأهميته في هذا الزمن ، حيث غدا الهاتف النقال من الأساسيات التي لا تستغنى عنها غالبًا ،وخاصة في الآونة الأخيرة؛مما ينبغي أن يكون العبد على دراية واسعة من أمر دينه ؛حتى في استخدامه للوسائل الحديثة للإتصالات؛ وحتى يكون على بصيرة في عباداته، وتعاملاته، وجميع حياته، قال الله تعالى في محكم تنزيله :**{قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}**.[1]

ومن خلال توضيح الأحكام، والفتاوى للأمور المستجدة في مثل ما سبق ،يظهرللعبد كمال الشريعة وأنها صالحة لكل زمان ومكان ، فما من نازلة من النوازل إلا ولها حكم في الشريعة، جاء بيان ذلك في كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – يعلم ذلك ويعرفه الراسخون في العلم ،ودليل ذلك:قول الله – عز وجل –: **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً}** [2] . وقال أبو ذر – رضي الله عنه –: ((تركنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وما من طائر يقلب بجناحيه إلا ذكر لنا منه علما"))[3]

وسواء أوجد ذلك الحكم منصوصاً عليه في كتاب الله، وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم بجزئه، أم استنبطه المجتهدون منهما، أم مما تفرّع عنهما من أصول الشريعة بالقياس، أم بالتخريج على القواعد والأصول، أم بردِّه إلى المقاصد العامّة للشريعة؛ تحصيلاً للمصالح، ودفعاً للمفاسد.

يقول الماوردي "ليس من حادثةٍ إلا ولله فيها حكمٌ قد بيَّنه من تحليلٍ أو تحريم، وأمر ونهي".[1]

---

(1)سورة الأنعام آية:(162-163)

(2)سورة المائدة آية:(3)

(3) رواه الإمام أحمد في مسنده 84/8ح(21419)واللفظ للطبراني في معجمه الكبير(155/2-156)والحديث صححه الألباني وإن كان في سنده اختلاف لكن له شواهد لمعناه

فالشريعة ثَرَّة[2] في مصادرها، لا ينضب معينها في نصوصها إذا أخذت بعمومها وعللها ومقاصدها؛ يقول سهل بن عبدالله: "لو أُعْطِي العبد بكلّ حرفٍ من القرآن ألف فَهْمٍ لم يبلغ نهاية ما أودعه الله في آية من كتابه".[3]

وبهذاظهرت صلاحية الفقه الإسلامي لحلّ مشكلات العصر، مما يجعله فقهاً حيًّا مستمرًّا في مواجهة الحوادث حتى يرث الله الأرض ومن عليها، من هنا أتى أهمية هذا البحث وبالله التوفيق.

---

(1)البغوي،الحسين بن مسعود،**أدب القاضي من التهذيب**،تحقيق:إبراهيم بن علي صند قجي (القاهرة:دار المنار،1412هـ-1992م) ، 565/1.

(2)ثَرَّ الشيء: غزر وكثر، وثرّت الناقة: غزر لبنها. (إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وغيرهم، **المعجم الوسيط** (دار الدعوة) 95/1

(3)الزركشي ،بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ،**البرهان في علوم القرآن**،المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم،ط1(دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، 1376 هـ - 1957 م)9/1

ثالثًا:مشكلة البحث

على ضوء ما سبق يمكن أن تتحدد مشكلة البحث من خلال التساؤلات التاليه:

1-ماعلاقة الهاتف النقال بالمجتمع البشري من حيث الإستخدام.

2-ماهي الآثار التي تتركها الهواتف المحمولة عند استخدامها اجتماعيًا، أواقتصاديًا ،أو صحيًا أو ثقافيًا.

3-ما هي المسائل الفقهية المتعلقة باستخدام الهاتف النقال من حيث النغمات، والرسائل،والتصوير.

4-ما هي الأحكام الشرعية (التعبدية والمالية)والتي ترتبط بجهاز الهاتف النقال.

5-ما هي العقود الجائزة التي يمكن انعقادها باستخدام الهاتف النقال.

6-ما هي المسائل الشرعية المترتبة عند استخدام الهاتف المحمول أثناء قيادة السيارة،أو فيما يملكه الآخرين،أو للمحادثة لغير المحارم.

رابعًا:أهداف البحث:

1-بيان أهمية جهاز الهاتف المحمول لدى المجتمع البشري؛ حيث أصبح الهاتف النقال من الأمور الشائعة، التي عمت بها البلوى في المجتمع فلا بد من إظهار العبوديه في استخدامه.

2- معالجة القضية المعاصرة (استخدام الهاتف المحمول)؛ببيان جوانبها السلبيه والإيجابية.

3-ربط الدين بالدنيا ،وذلك بربط استخدام الهاتف المحمول بالفقه الإسلامي، وقواعده وأصولياته، ومقاصده العظيمة؛ ليتضح الغاية من استخدامه.

4-عدم وجود دراسة شاملة عن الموضوع ، تستوفي معظم الجوانب المطلوبة شرعًا.

5-فتح باب التوعية ،في كيفية الإستخدام الصحيح لجهاز الهاتف النقال.

6-تحقيق الميل والرغبة في البحث، عن ما استجدت في الأمة من أحداث واقعية، متعلقة بالدين.

7-استخدام الهاتف النقال منالمسائل المستجدة الدقيقة التي لا بد من إظهارها بجلاء ،والتقصي في إبرازها بوضوح وضّاء .

خامسًا: الدراسات السابقة:

من خلال البحث ــ (حسب إطلاعي) ــ على الكتب والرسائل العلميه التي تناقش الموضوع لم أجد بحثًا يتناوله من الجانب الفقهي الشرعي ،سواءً من مركز الملك فيصل أو من اتحاد المكتبات

المصرية، أو من غيرها من الجامعات العربية ،وإنما وجدت كتبًا ورسائلَ تعرضت للجانب الاجتماعي الميداني، أو الطبي الصحي ،أو التقني التكنولوجي إلا ملخصًا لمجموع الفتاوى المتعلقة بالهاتف المحمول في كتيب صغير،ومقالات، وتقريرات منثورة ،وبحثًا محكمًا للدكتور فهد بن عبد الرحمن اليحي بعنوان (تخزين القرآن الكريم في الجوال وما يتعلق به مسائل فقهية) .

وقد جاء بحثه في تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة:

تمهيد: في التعريف ببعض برامج القرآن المصممة لأجهزة الجوال.

المبحث الأول: ما يتعلق بوجود القرآن الكريم في الجوال.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: من حيث اشتراط الطهارة لمسّه.

المطلب الثاني: من حيث الدخول به إلى الخلاء.

المبحث الثاني: حكم استخدام قراءة القرآن كنغمة اتصال.

المبحث الثالث: حكم استخدام قراءة القرآن كنغمة جرس للتنبيه.

المبحث الرابع: حكم قراءة القرآن من الجوال في الصلاة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم القراءة من المصحف في الصلاة.

المطلب الثاني: حكم إلحاق القراءة من الجوال بالقراءة من المصحف.

الخاتمة: في أهم نتائج البحث وتوصياته

ويتضح مما سبق أن الباحث تناول الموضوع من جهة وجود القرآن في الجوال، والمسائل الفقهية المتعلقة به فحسب ، دون التعرض لجوانب أخرى متعلقة به فقهيًا ؛كما أسعى في البحث عنها.

سادسًا:منهج البحث:

يعتمد البحث في الجمع بين المنهج الوصفي التحليلي،والاستقرائي ،والاستنباطي ،حيث يناقش عن الهاتف النقال من الجانب الفقهي.

ويظهر بالآتي :أولًا:عرض المسائل:

1) تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

2) إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فيُذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

3) إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فيتبع ما يلي:

أ-تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب-ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج-الاقتصار على المذاهب المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

د-توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ق-عرض الأدلة مرتبه القرآن ثم السنة ثم الإجماع وهكذا..

و-استقصاءأدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة .

ن-الترجيح مع بيان سببه .

4)الاعتماد على أمهات المصادر ،والمراجع الأصلية في التحرير ،والتوثيق، والتخريج .

5)التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

6)العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

7)تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

8)العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث

9)العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة،والأحاديثالشريفة، والآثار ،وأقوال العلماء والتمييز فيما بينهابالأقواس.

ثانيًا:التوثيق

1)ترقيم الآيات ،وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

2)تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب ،والباب، والجزء، والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فيُكتفى حينئذٍ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

4)تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

5)توثيق المعلومات بالمراجع بذكر المؤلف ،ثم عنوان الكتاب، ثم الجزء ،والصفحة.

6)توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة، والجزء ،والصفحة.

7) إبراز بعض الأعلام غير المشهورين وبإيجاز.

سابعًا:هيكل البحث:

ويشمل على الآتي:

فصل تمهيدي وأربعة فصول:

الفصل الأول التمهيدي:يتحدث عن مفهوم الهاتف المحمول ،وبيان أهميته في المجتمع المعاصر، مع توضيح سلبيات وإيجابيات استخدامه.

الفصل الثاني:يناقش مسائل فقهية تخص الهاتف النقال من نغمات ورسائل نصية وكاميرا.

الفصل الثالث: يذكر عن المسائل المالية والتعبدية المتعلقة بالهاتف النقال.

الفصل الرابع:يكشف عن الأحوال الشخصية ،المتعلقة بالهاتف النقال من نكاح، وطلاق، وقذف.

الفصل الخامس:يبين الأحكام الفقهية المتفرقة عند استخدام الهاتف النقال.

ثامنًا:خطة البحث:(تقسيمات الرسالة)

يشتمل البحث على فصل تمهيدي ،وأربعة فصول ،وخاتمة.

الفصل الأول التمهيدي :**مفهوم الهاتف النقال وآثاره** وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الهاتف النقال ،وأهميته في المجتمع

المبحث الثاني:سلبيات وإيجابيات الهاتف النقال

الفصل الثاني:استخدام الهاتف النقال من نغمات ورسائل وكاميرا حكمًا وفقهًا وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:المسائل المتعلقة بالنغمات

المطلب الأول: استخدام الجوال بنغمات الموسيقى والغناء

المطلب الثاني:استخدام الجوال بنغمات مشتبه فيها

المطلب الثالث:استخدام الجوال بنغمات صوت القرآن والأحاديث والآذان والدعاء

المطلب الخامس:استخدام ألعاب الجوال بأصوات الموسيقى .

المبحث الثاني:رسائل الهاتف النقال وموقف الفقه الاسلامي منها

المطلب الأول:رسائل الاستهزاء والعبث في الدين عبر الجوال

المطلب الخامس:رسائل البدع والمحدثات عبر الجوال

المبحث الثالث: كاميرا الهاتف النقال الفيديو والفوتوغرافية

المطلب الأول:التصوير بكاميرا الجوال الفوتوغرافية والفيديو

المطلب الثاني:اقتناء الصور المحرمة في الجوال وحمله في الصلاة

الفصل الثالث:الهاتف النقال والمسائل التعبدية والمالية. وفيه مبحثان:

المبحث الأول:الهاتف النقالوالمسائل التعبدية

المطلب الأول: حكم لمس الجوال المخزون بالقرآن

المطلب الثاني: حكم وضع الجوال المخزون بالقرآن في المواضع النجسة وإدخاله الخلاء

المطلب الثالث: حكم قرآءة القران من الجوال للمصلي أو الحائض

المطلب الرابع :حكم استخدام الجوال أثناء خطبة الجمعة أو الاعتكاف

المبحث الثاني:الهاتف النقال والمسائل المالية

المطلب الأول:التعامل مع رصيد الجوال

المطلب الثاني:الجوال مع بيع التقسيط

المطلب الثالث:دفع الزكاة وسداد الديون عبر الجوال

الفصل الرابع:حكم انعقاد العقودباستخدام الهاتف النقال وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: استخدام الجوال في مسألة النكاح

:المبحث الثاني:استخدام الجوال في مسألة الطلاق

المبحث الثالث:استخدام الجوال في مسألة البيع

الفصل الخامس:استخدام الهاتف النقال في مسائل متفرقة وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: استخدام الجوال أثناء القيادة للسيارة

المبحث الثاني: استخدام لقطة الجوال

المبحث الثالث: استخدام جوالات الآخرين ورسائلهم

المبحث الرابع: محادثة الرجل للمرأة الأجنبية بالجوال

تاسعًا: الخاتمة

1-أهم النتائج والتوصيات:

2-الفهارس: إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.

الفصل الأول

(التمهيدي)

مفهوم الهاتف النقال وآثاره

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الهاتف النقال وأهميته في المجتمع

المبحث الثاني:سلبيات وايجابيات الهاتف النقال

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:ايجابيات الهاتف النقال

المطلب الثاني:سلبيات الهاتف النقال

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

في طور نمو الحياة المدنية ،وفي نهضة المدن والقرى،وفي خضم التطورات والتقدم التكنولوجي ،انتقلت الأمة من مرحلة إلى أخرى، تعيش روح التغيرات،من حيث الحضارة والتمدن،حتى وصلت إلى قمة الرفاهية في بعض البلاد والأوطان.

ومن ضمن التغيرات نجد أن تكنولوجيا الاتصال، قد تطورت وساهمت في تطوير الحضارة الإنسانية، ورقي الجنس البشري،فلم يسبق وأن عرف المجتمع البشري تطورات سريعة الوتيرة كما يحصل الآن، على كل المستويات الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية، والثقافية؛ فأدت الكثير من التقنيات والوسائل المستحدثة إلى إلغاء سابقاتها وإزالتها بشكل كلي من المجتمع.[1]

ثم إن عصر الإعلام الكوني، ألغى حواجز العزلة بين الحضارات، ودفعت العالم إلى الانتقال من المجتمع الصناعي إلى مجتمع المعلومات؛ لتعصف ثورة المعلومات،والتكنولوجيا متعددة الخيارات فيجوانب الحياة كلها.[2]

ومن الوسائل الاتصالية التي ميزت هذا العصر،(الهواتف النقالة)وخاصة الهواتف الذكية منها، التي تختلف كثيرًا عن سابقاتها، سواء من حيث استعمالاتها، وخدماتها،وعدد مستعمليها، أو انعكاساتها على مختلف المجالات،سواء كانت ايجابية أو سلبية،وسوف يتم الكشف عن ماهيتها وتأثيرها في المبحث التالي..

---

(1)عبد الحي،رمزي أحمد ،**نحو مجتمع إلكتروني**،ط1(القاهرة –مصر: زهراء الشرق،2006م)ص9-10-11 - 71-72

(2) الأخرس،ابراهيم الأخرس،**الآثار الاقتصادية والاجتماعية لثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على الدول العربية(الإنترنت والمحمول نموذجا)**،ط1(القاهرة–مصر:ايتراك للنشر والتوزيع،2008)ص31

(3)عبد الباسط ،حسين محمد أحمد ، **التطبيقات والأساليب الناجحة لاستخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في تعليم وتعلم الجغرافيا**،مجلة التعليم بالانترنت(جمعية التنمية التكنولوجية والبشرية)العدد5–مارس 2005 ،ص47 – د.عامر إبراهيم قنديلجي وإيمان فاضل السامرائي ،**تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها**،ط1(عمان– الأردن:مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع،2002م)ص454- شاهين،بهاء شاهين،**الإنترنت والعولمة**،ط1(القاهرة :عالم الكتب،1420هـ– 1999م)ص26-27

المبحث الأول:

مفهوم الهاتف النقال وأهميته في المجتمع

أولا:مفهوم الهاتف النقال

(المعنى اللغوي):فمعنىهاتِف :لفظ مفرد،وجمعهاتفون وهُتّاف وهواتفُ (لغير العاقل)، ومؤنثه: هاتفة، وجمع مؤنثه :هاتفات وهُتَّف وهواتفُ (لغير العاقل)

هتَف الشَّخصُ: صاح مادًّا صوتَه "هتَفت الحمامةُ-صوتت[1] .

هتَف بفلان:صاح به [2]ودعاه، ناداه بصوت عالٍ "هتَّف بعامله- جعل يهتف بربِّه".

وهاتف صديقه:كلمه عبر الهاتف أو التليفون.[3]

هاتُف [مفرد]:مصدر هاتفَ ،وفي معجم اللغة العربية المعاصرة[4]ذكرت عدة معاني للهاتف منها

1- تحويل الصَّوت إلى إشارات كهربائيّة وإرسالها إلى موضع آخر، ثم إعادة تحويل الإشارة الكهربائيّة إلى صوت باستخدام أسلاك الاتّصال أو بدونها.

2- مَنْ يتكلَّم بالهاتف أو التّليفون.

3 - صوت يُسمع ولا يُرى صاحبه "هتَف به هاتف- سمعت صوتًا هاتفًا في السحر".

4 - صوتٌ باطنيّ خفيّ "هاتفُ القلب- استجاب لهاتف الضمير".

5 - آلة تنقل الكلام والأصوات إلى بعيد، وهي التِّليفون.

---

(1)القزويني،أحمدبنفارس،**معجم مقاييس اللغة**،تحقيق :عبدالسلاممحمدهارون (دارالفكر، 1399هـ - 1979م)مادة هتف[32/6]-مسعود،جبران مسعود،**الرائد**،ط7(بيروت-لبنان:دار العلم للملايين،1992م) مادة الهتوف ص 832

(2)الرازي،محمدبنأبيبكربنعبدالقادر،**مختار الصحاح** ،تحقيق: يوسفالشيخمحمد،ط5(بيروت – صيدا:المكتبةالعصرية – الدارالنموذجية،1420هـ / 1999م)،مادة هـ ت ف،[1\324] - الزبيدي،محمد بن محمد بن عبد الرزاق ،**تاج العروس من جواهر القاموس**،بدون طبعة (دار الهداية،بدون تاريخ)،مادة ه ت ف 485/24

(3)مجمع اللغة العربية بالقاهرة(ابراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد النجار)،**المعجم الوسيط**،بدون طبعة(دار الدعوة ،بدون تاريخ)، مادة هتف ،971/2

(4)عمر،د.أحمدمختارعبدالحميدعمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**،ط1 (عالم الكتب ،1429ه-2008م) ،مادة ه ت ف،[3\2322]

•(المعنى الاصطلاحي):هو جهاز يحمله الشَّخص يعمل لاسلكيًّا وفق شفرة معيّنة، وبكميَّة كهربيّة معينة يتمّ شحنها مسّبقًا.[1]

ومما يستخدم أيضًا من المسميات (الهاتف النقال)ومعنى (النقال)نقّال [مفرد]:صيغة مبالغة من نقَلَ ، والنقل:تحويل الشئ من موضع إلى موضع [2]

• النَّقَّال: يُطلق في بعض الدُّول العربيّة على الهاتف المحمول، وهو هاتف لاسلكي صغير الحجم يحمله معه صاحبُه أينما ذهب[3].

إذًا الهاتف النقال لفظ لغويٌّ صحيح، يستعمل ضد الهاتف الثابت ،ومما يشاع في استعماله أيضًا (الجوال[4])،ويوحي في ذلك عدم استقرار الجهاز إنما يجال به في كل مكان ،ولا غبار في استخدامه لغويًا .

بقي من الألفاظ المستخدمه، لفظ (الهاتف المحمول)من حمل الشئ يحمله حملاًوحملانًا، فهو محمول وحميل[5]،والهاتف المحمول كذلك يحمل به في كل مكان يتجه فيه الإنسان،وقد يكون من الألفاظ المستخدمة للجوال (الهاتف الخلوي)وهومنسوب إلى الخلية[6]،والهاتف الخلوي كما تم تعريفه

---

(1)ويتشعب منه هواتف أخرى منها:

• هاتف هوائيّ: لاسلكيّ يستخدم رجال الشُّرطة هواتف هوائيَّة.

• هاتف مرئيّ: خدمة هاتفيّة تسمح للمستفيد برؤية الشَّخص الموجود على الجانب الآخر من الخطّ الهاتفيّ وسماعه والتحدُّث معه.

(2)القزويني،**مرجع سابق**، مادة(نقل)،463/5

(3)عمر،**مرجع سابق**، مادة ن ق ل،2275/3

(4)من "جَالَ فِي الْبِلَادِ طَافَ غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ فِيهَا فَهُوَ جَوَّالٌ وَأَجَلْتُهُ بِالْأَلِفِ جَعَلْتُهُ يَجُولُ وَمِنْهُ أَجَالَ سَيْفَهُ إذَا لَعِبَ بِهِ وَأَدَارَهُ عَلَى جَوَانِبِهِ."انظر الفيومي ،**مرجع سابق**،مادة ج و ل ،[115\1]

(5)الفيروز آبادي،محمد بن يعقوب،**القاموس المحيط**،تحقيق:مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي،ط8(بيروت-لبنان:مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،1426ه-2005م)،باب اللام ،فصل الحاء، 987/1

(6)نسيج من الخلايا أي مكون من الخلايا مأخوذ من الخلية والخلي:ما تعسل فيه النحل من غير ما لعالج لها من العسالات وقيل:الخلية ماتعسل فيه من راقود أو طين أو خشبة منقودة وقيل:الخلية بيت النحل الذي تعسل فيه وقيل :ما كان مصنوعًا وقيل:الخلية والخلي خشبة تنقر فيعسل فيها يالنحل.انظر =ابن منظور،محمد بن مكرم،**لسانالعرب**، ط3(بيروت:دارصادر، 1414 هـــ)،240/14 باب و-ي ،فصل الخاء

سابقًا: جهاز اتصال وتراسل لاسلكي ورقمي،لكن يعمل بواسطة خلايا الكترونية،تسمح ببث واستقبال الرسائل الصوتية، والنصية ،والصور عن بعد وبسرعة هائلة.[1]

لكن من الألفاظ الدخيلة ،وليس للغة العربية لها صلة، لفظ (موبايل)=(mobil) لغة أجنبية بمعنى الهاتف النقال ،فالأولى تركه ؛إحياءً للغة العربية [لغة القرآن]،واعتزازًا بها،واللغة العربية تغني عن استخدام اللغات الأخرى.

ثانيًا:أهمية الهاتف النقال في المجتمع

يعتبر الهاتف المحمول ،أو الجوال ،أحد أشكال أدوات الاتصال، وأهم وسيلة من وسائل الاتصالات الحديثة، ويعتمد على الاتصال اللاسلكي ،عن طريق الشبكات الموزعة من أبراج البث ضمن مساحة معينة.

ومع التطور التكنولوجي لأجهزة الهاتف النقال ،أصبحت أكثر من مجرد وسيلة اتصال صوتي؛ بحيث أصبحت تستخدم كأجهزة كمبيوتر كفي، للاحتياجات اليومية؛كالمواعيد، واستقبال البريد الصوتي، وتصفح الانترنت، والكاميرات الرقمية.[2]

كما أصبحت الهواتف النقالة من وسائل الإعلان؛للتجارة، والاستثمار ،بل يعتبر منفذ للسوق الالكتروني كذلك ،وبسبب التنافس الشديد بين مشغلي أجهزة الهاتف النقال؛ أصبحت كلفة المكالمات، وتبادل المعطيات، في متناول جميع فئات المجتمع.

لذا فإن عدد مستخدمي هذه الأجهزة في العالم والعالم العربي يتزايد بشكل يومي؛ليحل محل أجهزة الاتصال الثابتة، ولاسيما مع تطور الأجهزة الجديدة ،فيمكنها التصوير بنفس نقاء ووضوح الكاميرات الرقمية،وهناك تقنيات لايمكن حصرها مع التعديلات الدائمة من الشركات الصانعة لها منها :خدمة الرسائل القصيرة ،والبلوتوث[3]،وتشغيل وتسجيل الأصوات ،

---

(1)عبد الحليم،محي الدين،**فنون الإعلام وتكنولوجيا الاتصال**،بدون طبعة،(مصر:مكتبة الأنجلو المصرية ،مطبعة محمد عبد الكريم حسان،2006م) ص170

(2)هاني،دنيا هاني ،**خفايا وأسرار الهاتف النقال** ،صحيفة 14 اكتوبر، العدد رقم : (15132) ، الموافق 8 أبريل 2011(14 october.com.www)

(3)هي تقنية اتصالات راديوية في نطاق الموجات القصيرة، صممت لنقل البيانات لمسافات قصيرة، من المتر الواحد إلى100متر،وتستخدم بشكل كبير في نقل البيانات بين الأجهزة المحمولة،والحواسب.انظر=(ar.m.wikipedia.org)

وامكانية تصفح البريد الإلكتروني ،ونقل البث التلفزيوني والإذاعي.[1]

مجالات استخدام الهاتف النقال:

مع تطور الشبكة العالمية للاتصالات اللا سلكية ،أصبح الهاتف النقال كوسيلة اتصال سريع وفعال ،متعدد الاستخدامات وخاصة في الحياة اليومية العامة والخاصة:

1-أصبح لكل فرد قدرة على الاتصال بالآخرين ،ونقل معلوماتهم، وخبراتهم، لهم بلا معوقات ،وبأسرع وقت،وبخاصة التواصل مع الأقارب الأباعد موطنا[2].

2-أصبحت التجارة بواسطة الهاتف النقال متيسرة ،لأنه حل محل الكمبيوتر في التواصل مع الأسواق العالمية، وسرعة انجاز الأعمال التجارية دون التقيد بالأمكنة والاستفادة من الخدمات البنكية، وكذلك يسهل لشركات الطيران،والمستهلكين في مسألة الحجز وغيره.[3]

3-وفي المجال الأمني والصحي، ومع تزويد الهاتف النقال بأنظمة ،وتقنيات معينة ،سهّل الكثير من المسارات الأمنية ،والوقائية ،والصحية، من تبادل المعلومات ،والنتائج،وسهولة التنقلات.[4]

4-سيادة الثقافة المدنية على الأنشطة الأخرى ،من زيادة فعالية التعليم، عن طريق الحاسبات ،وشبكات المعلومات، والهواتف النقالة الذكية منها، في الدراسة والبحث.[5].

---

(1)قاسم ،م.أمجد قاسم،**الهواتف النقالة..تطورات بلا حدود**،مدونة آفاق علمية، 5 يونيو، 2008(amjad68.arabblogs.com) – سعد الله،أبو بكر خالد،**الهاتف النقال والجيل الثالث**،مجلة الفيصل،العدد294،ذو الحجة 1421ه- مارس2001م،ص72

(2)صالح،أ.د سليمان صالح،**ثورة الاتصالات وحرية الإعلام**،ط1(الكويت-الإمارات-مصر:مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع،1428هـ-2007م)ص360

(3)الهاشمي،د.زكية أبو الحسن ،**دواعي استخدام طلبة جامعة الكويت للهاتف النقال**،مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية،العدد128،السنة 34 محرم –صفر-ربيع الأول 1429ه ،ص100

(4)عبد الحليم،**مرجع سابق**،ص172– الهاشمي،**مرجع سابق**،ص160

(5)عبد الحي،**مرجع سابق**،ص68

المبحث الثاني:

سلبيات وايجابيات الهاتف النقال

لقد أنعم الله على عباده بنعم كثيرة لا تعد ولا تحصى، فقال سبحانه: {وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ۗ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ}[1]،والله عز وجل حين ينعم على عباده تلك النعم، إنما يريد من عباده أن يستغلوها فيما ينفعهم، ثم يقوموا بحق شكرها، وهذا كفيل ببقاء هذه النعم واستمرارها ؛كما قال سبحانه: {وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ}.[2]

وفي العصر الحديث، هناك نعم كثيرة جديدة، يهبها سبحانه؛ تكرمًا منه وتفضلًا، ولقد بلغ التطور العلمي في هذا العصر مبلغًا عظيمًا، حيث يضيف إلينا العلم كل يوم الجديد والمتطور في حياتنا؛ من أجل تسهيل الحياة وليونة العيش، وخدمة البشرية جمعاء.

يعمل العلم في اختصار المسافات، والأزمنة، والحدود في حياة الإنسان، ومن التطور العلمي الفائق، ومن أحدث ما أنتجه العلم،جهاز له أهميته الفائقة في حياة الإنسان في هذا العصر، جهاز حقق ثورة رهيبة في عالم الاتصالات، إنه الهاتف النقال، وهذا الجهاز الذي يُعد أحدث صيحة، في عالم الاتصالات حاليًا ،بعد أن شهد عالم الاتصالات تطورًا مذهلًا في العالم كله .

هذا الجهاز كغيره من المنتجات والاختراعات، سلاح ذو حدين له إيجابياته وسلبياته حسب الاستخدام الرشيد أو السيئ،ولقد أصبح هذا الجهاز ظاهرة واسعة الانتشار على نطاق واسع وكبير، فأصبح يستخدم الهاتف النقال الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والمتعلم والجاهل، فلا تكاد ترى إنسانا في الطريق إلا ومعه هاتفًا نقالًا؛ مما يدل على أهمية هذا الجهاز في هذا العصر لكل أحد،ومن هنا كان يجب بيان ما في هذا الجهاز من سلبيات وإيجابيات ،حتى يكون المرء علىبصيرة من أمره.

---

(1)سورة إبراهيم :آية 34

(2)سورة إبراهيم :آية 7

المطلب الأول

ايجابيات الهاتف النقال

فمن آثار الهاتف النقال إيجابيًا:

1-تسهيل التواصل الاجتماعي والسياسي والثقافي بين أفراد المجتمع ؛مما يزيد من فرض الوعي والثقافة على الأمة،لإتاحة الفرصة لهم من بوح الآراء والأماني ،من خلال المناقشات والحورات البناءة باستخدام التقنيات الحديثة.[1]

2-تعزير الترابط الاجتماعي بين الأفراد عامة ،وبين الأسرة خاصة ؛باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة.[2]

3-اختصار الزمن والمسافة ،وسرعة قضاء،وتلبية الحاجات مع التطور التكنولوجي.[3]

4-أدت ثورة الاتصالات الحديثة،والمعلومات، إلى ثورة في التعليم المطور؛ لتقف أمام التحديات المعاصرة بكل جدارة ؛لتسهم في نشر العلم والخير، ولعل أكبر أنموذج على ذلك،التعليم عن بعد، أو عبر مسافات،وذلك عبر الإنترنت من خلال الهاتف المحمول،والذي يسمى بنظام التعليم النقال،وقد تم تطبيق هذا النظام بنجاح في البحرين والسعودية .[4]

5-[1]أسهم في تكوين القيمة الاقتصادية؛ لاستخدام أربابها من رجال الأعماللجهاز النقال، في تعيين المواعيد،واللقاءات بسرعة وبسهولة جبارة وغيرها؛

---

(1)السبعاوي ،هناء جاسم ،**الآثار الإجتماعية للهاتف النقال**(دراسة ميدانية في مدينة الموصل)،دراسات موصلية –العدد 14-(شوال/ 1427ه-تشرين الثاني/2006)ص80-83-الذوادي،محمود الذوادي،**الهاتف الجوال والحاسب ،ترسيخ التخلف الآخر في المجتمعات الغربية**،مجلة المستقبل العربي،العدد356 ،31 أكتوبر2008م،ص97

(2)المتولي،آمال سعد،**مبادئ الاتصال بالجماهير ونظرياته**،ط1(طنطا –أسيوط:دار ومكتبة الإسراء للطبع والنشر والتوزيع،2007م)ص124-125

(3)حجاب،محمد منير،**نظريات الاتصال**،ط1(مصر-القاهرة:دار الفجر للنشر والتوزيع،2010م)ص18

(4)الدهشان،أ.د/جمال علي خليل،**استخدام الهاتف المحمول في التعليم والتدريب**،مشاركة مقدمة إلى الندوة الأولى في تطبيقات تقنية المعلومات والإتصال في التعليم والتدريب خلال 27-29/ربيع ثاني 1431هـ_12-14/ابريل 2010م(جامعة الملك سعود ،كلية التربية قسم تقنيات التعليم)ص1-2

(1)دياب،عز الدين ،**أنثروبولوجيا الهاتف المحمول أو الجوال**،مجلة جامعة دمشق ،(العدد(3+4)2006)، 206/22-208- عبد الحليم،**مرجع سابق** ،ص172

(2)عبد الحليم،**المرجع سابق**،ص21-22

..كالخدمات البنكية ،أو تسجيل الحجوزات مع شركات الطيران مثلاً.[1]

6-تقديم نوع من التسلية،والفائدة ،والمعرفة ،والثقافة ،بمختلف الفنون والبرامج.[2]

وهناك المزيد من الإيجابيات ،لكن يقتصر على ماذكر.

المطلب الثاني

سلبيات الهاتف النقال

ومن البدَهي أنه لا يوجد شيء مهما بلغت إيجابياته يكاد يسلم من السلبيات،فمن سلبيات استخدام الهاتف المحمول:

1-استغلال الشباب هذه التقنية بطريقة غير سليمة، من معاكسات وغيرها؛ مما يضفي على سلوكه الاجتماعي صورة سيئه مع نفسه والآخرين.[3]

2-أصبح الهاتف النقال مصدر إزعاج لأولياء الأمور ؛لما يتميز به من خاصية التصوير بالكاميرا ،والفيديو،والبلوتوث ؛مما أدى إلى انتشار الصور الخليعة والمقاطع المخلة في أجهزة الجوال من الشباب والفتيات ؛مما يترتب على ذلك من انتكاس ،ودمار في الأخلاق والقيم،ومما يزيد الأمر سوءًا عدم إطلاع الأولياء لهذه الأجهزة بسبب قفلها برموز سرية لا يعلمها إلا أصحابها.[4]

3-عدم استخدام رسائل الجوال بأسلوب صحيح، يوافق الدين الحنيف، وسماحة الخلق القويم ،من ألفاظ مخلة، وعبارات فاسدة، تدمر الحياء والحشمة ؛مما أدى إلى اختلاق المشاكل الأسرية، وتفكك الأواصر العائلية، وارتفاع نسبة الطلاق وخاصة مع غياب الرقابة الذاتية والأهلية، لأن الأفراد لن تصلح إلا بحسن التربية ورقي التعامل، ونشر الوازع الديني ؛حتى تستقيم النفوس سلوكيا وإيمانيًا.[5]

---

(3) الحايس،عبد الوهاب جودة،**التأثيرات الإجتماعية لاستخدامات الشباب للهاتف المحمول** ،مدونة علمية متخصصة،11 مايو2008م،(elhyes-abdelwahab.blogspot.com)

(4)السبعاوي،**مرجع سابق**،ص 80-83

(5)الحايس، **مرجع سابق**،(elhyes-abdelwahab.blogspot.com)

4-تحجير المشاعر، وحسن التبادل فيها؛ بسبب انعدام المباشرة من استقبال غائب أو حضور عزيز، وقلة اللقاءات ؛لعلة الاستغناء عنها بالجهاز المحمول،بل هناك تكريس للعزلة والإنفراد رغم إحاطة البشر حوله للانشغال به وخاصة مع الأسرة.[1]

5-يؤثر الجهاز النقال صحيًا وخاصة الأطفال،من الاشعاعات المنبعثة منه ،فيكونون أكثرتعرضًا للأعراض الناتجة عنها،ويوضح تقرير ستيورات الصادر بتكليف من البرلمان البريطاني مخاوف استخدام الهواتف المحمولة؛ التي ربما تتعلق بفقدان الذاكرة ،أو حتى مرض الزهايمر ، وتأثير الهواتف المحمولة على الأطفال،يبدأ مبكرًا في العام الأول للطفل حيث تكون الإستجابة أكثر بنسبة 60% من البالغ .[2]

6-من خلال المقابلات التي أجريت مع بعض الطلبة في المرحلة الثانوية والجامعية –عينة عشوائية محدودة ،أنه يلهي عن المطالعة،وهذا بدوره يؤثر في مستوى التحصيل العلمي،كما أنه يدفع إلى الهروب من المدرسة، أوترك المحاضرة نتيجة للتواصل، والإتفاق على المواعيد، واللقاءات في الحدائق، والمقاهي، وبوفيه الجامعة.[3]

7-نقل الثقافات الغربية التي لاتمت للإسلام والمسلمين بصلة، ومن ثم التطبيق العلني في مجتمع محافظ، ذو مبدأ عالٍ بدون أي تحرج أو مبالاه،مع العزف عن قراءة الكتب والمصادر الأساسية المكتوبة بالكتب والمحفوظة في المكتباتبالإضافة لضعف المهارة الكتابية من الطلبة للاعتماد على النسخ الإلكتروني.[4]

8-زاد من مصاريف الأفراد والأسرة ،والأعباء المالية وأضاف معاناة مادية جديدة إلى الأسر ذات الدخل المتوسط والمتدني ،بل وأنشأ وأحدث ظاهرة سرقة الأجهزة الخاصة به،وترتب على ذلك

---

(1)الأخرس،**مرجع سابق**، ص188

(2)طيب،أ.دأسامة بن صادق طيب،أثر **معطيات ومظاهر مجتمع المعرفة على الطفل صحيًا واجتماعيًا ونفسيًا**،سلسلة دراسة من مركز الدراسات الإستراتيجية (جامعة الملك عبد العزيز)،الإصدار 44 ،1433هـ-2012م ،ص18-19

(3)دياب،**مرجع سابق** ، 22/206-208

(4)باسم علي وشاهر ذيب وأحمد رشيد،**وسائل الإعلام والطفولة** ،ط1(عمان:دار جرير للنشر والتوزيع،1426ه-2006م)ص200

دعاوي واللجوء إلى الشرطة والقضاء،كما أحدث قضايا جنائية جديدة،كمانمى نزعة المباهاه والتفاخر والتنافس بين من يحملون الهاتف المحمول.[1]

ويستخلص فيما سبق:

1-إن الهاتف النقال سلاح ذو حدين ،يجمع بين المحاسن والمساوئ،ورغم أن تلك المحاسن فعّالة،ومعينة على الحياة،لكن ربما يخطئ البعض في الاستخدام؛بدافع الهوى أحيانًا،ودافع الشيطان أحيانًا أخرى؛مما يستنتج أنه من الأمور المباحة التي يمكن اقتنائها واستعمالها في الأمر المباح ،وكذا في العبادات ؛لكن إذا جار العبد في الاستعمال ،فإنه يأثم بالاستعمال بقدر الجور والمعصية ،وربمايحرم عليه الاستخدام سدًا للذريعة،فإن سقى عسلاً كان مباحًا ،وإن سقى خمرًا كان محرمًا ،والسقاية واحدة والمادة مختلفة ،فكلٌ بحسبه.

2-ويستشهد على ما سبق،بقاعدة(الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم)[2]بمعنى أن الحكم يجب استصحابه للأعيان، أو الأفعال، أو الأشياء، قبل ورود الشرع وبعده، عند الأمر المسكوت عنه شرعًا، أو عند جهل المكلف عن الحكم المشروع في الدين؛حتى يثبت الحظر أو المنع ،وهذه القاعدة متفرعة من القاعدة الكبيرة الكلية (اليقين لايزول بالشك).[2]

---

(1)دياب، **مرجع سابق**، 22/206-208

(2)وقد ترد بألفاظ أخرى في كتبهم أمثال قولهم:1-(الأشياء على الإباحة ما لم يرد الشرع بالمنع)2-(الأصل في الأشياء الحل)3-(الأصل في الأعيان الحل)4-(أصل الأفعال الإباحة)5-(الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع) وغيرها من العبارات التي تنصب في معنى واحد.انظر=السيوطي،جلال الدين عبد الرحمن،**الأشباه والنظائر**،ط2(مكة المكرمة-الرياض:مركز الدراسات والبحوث في مكتبة نزار الباز،1418هـ-1997م)1/102 – السرخسي،محمد بن أحمد بن أبي سهل،**المبسوط**،بدون طبعة(بيروت -لبنان:دار المعرفة ،1414هـ-1993م)24/77 - البهوتي،منصوربنيونسبنصلاحالدينابنحسنبنإدريس،**كشافالقناععنمتنالإقناع** ،بدون طبعة أو تاريخ (دارالكتبالعلمية)1/161 - ابن عابدين ،محمد علاء الدين أفندى ،**حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ،بدون طبعة(بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ - 2000م)1/105 – ابن حزم،علي بن أحمد بن سعيد،**المحلى**، ، بدون طبعة(بيروت:دار الفكر) 2/395 -الزركشي،بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي،**المنثور في القواعد**،تحقيق:تيسير فائق أحمد محمود،ط1(الكويت:وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،1402هـ-1982م)1/176 - الزركشي،**البحر المحيط في أصول الفقه**،ط1(الكويت:وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،1409هـ-1988م)4/177

-ابن القيم،محمد بن أبي بكر بن أيوب،**إعلام الموقعين عن رب العالمين**،ط1(الدمام -المملكة العربية السعودية:دار ابن الجوزي،1423هـ)2/134-137 - الرازي،محمد بن عمر بن الحسين،**المحصول في أصول الفقه**،تحقيق:طه جابر فياض العلواني،بدون طبعة(مؤسسة الرسالة)6/97

والأدلة على ذلك:

1-من الكتاب:منها قوله تعالى: {هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُمْ مَا فِى الأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}[2].

ووجه الدلالة في ذلك:أنه تعالى أخبر أنه خلق جميع ما فى الأرض للناس،من المنافع لأجلهم فضلاً منه ونعمة، وخص من ذلك بعض الأشياء بالمنع والحظر وهى الخبائث؛ لما فيها من الفساد للناس فى المعاش والمعاد،ويبقى الباقي على الإباحة[3].

2-من السنة:ففى الحديث المتفق عليه ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرمًا، من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين، فحرِّم عليهم من أجل مسألته))[4].

فدل الحديث على أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص.[5]

ودليل المعقول:إن الله تعالى خلق الأشياء وجعل للإنسان فيها متاعًا ومنفعة، ومنها ما قد يضطر إليه، فالمنفعة الخالية من المضرة مباحة ؛كسائر ما نص على تحليله،فكل نافع طيب وكل ضار خبيث، والنفع يناسب التحليل، والضرر يناسب التحريم والحكم يدور مع هذا الوصف وجودًا

---

(1)الضويحي،أحمد بن عبد الله بن محمد،**قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة**،ط1(الرياض:جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية(فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية،1428ه -2007م)ص29

(2)سورة البقرة:آية29

(3)ابن تيمية ،تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، **مجموع الفتاوى**،تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،ط 3، (طبعة دار الوفاء (أنور الباز وعامر الجزار1426 هـ / 2005 م) - (المدينة النبوية -المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،عام النشر: 1416هـ/1995م)21/535-536

القرطبي،محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي ،**الجامع لأحكام القرآن** ،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،ط2(القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964 م)1/251

(4)أخرجه البخاري بلفظه ،كتاب الاعتصام ،باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لايعنيه،9/95 ،رقم الحديث7289،. ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكثرة إكثارسؤاله عما لاضرورة إليه أو لايتعلق به تكليف وما لايقع ونحو ذلك،4/1831،رقم الحديث2358 وأحمد في مسنده 2/105،رقم الحديث1520. وابن حبان في صحيحه1/314،رقم الحديث110

(5)المباركفورى،محمدعبدالرحمنبنعبدالرحيم،**تحفةالأحوذيبشرحجامعالترمذي**،بدون طبعة(بيروت:دار الكتب العلمية)،5/324 - ابن تيمية،**مرجع سابق**، 21/538

وعدمًا، فإذا كان للأشياء حكم فالمسلم مع الحكم، وإن لم يكن لها حكم فهو يعود إلى الأصل وهو الإباحة شريطة انعدام الضرر.[1](1)

(1)المحلي،محمدبنأحمدبنمحمدبنإبراهيم،**شرحالورقاتفيأصولالفقه**،تحقيق :حسامالدينبنموسىعفانة،ط1(فلسطين: جامعةالقدس ، 1420 هـ - 1999 م)1/210-211

الفصل الثاني

استخدام الهاتف النقال من نغمات ورسائل وكاميراحكمًا وفقهًا.وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:المسائل المتعلقة بالنغمات

المطلب الأول: استخدام الجوال بنغمات الموسيقى والغناء

المطلب الثاني:استخدام الجوال بنغمات مشتبه فيها

المطلب الثالث:استخدام الجوال بنغمات صوت القرآن والأحاديث والآذان والدعاء

المطلب الرابع: استخدام ألعاب الجوال بأصوات الموسيقى.

المطلب الأول:

استخدام الجوال بنغمات الغناء والموسيقى

يتحتم لمستخدمي الجوال أن يعينوا نغمات معينة للتنبيه على ورود الاتصال،والرسائل وأوقات الصلاة ،لكن الإختيار والتعيين لايعتمد على الهوى والذوق فقط،وإنما الشرع يتحكم في ذلك،بل في جميع شؤون الحياة،مما يدل على أن الشارع هو المدبر وهو المتصرف في كل شيء.إذًا فما حكم استخدام الهاتف النقال بنغمات الغناء والموسيقى:

حكم الغناء بدون آلة الموسيقى:

أولاً:تصوير المسألة

عرف العلماء الغناء في كتبهم بأنه:(رفع الصوت بالكلام الملحن على وجه التطريب) [1]، وبيان ذلك أن صناعة الغناء عبارة عن تلحين الأشعار الموزونة،وذلك بتقطيع الأصوات على نسب متوازنة معروفة وبنغمات معينة تلتذ بها الأسماع ، وقد يساوق ذلك التلحين في النغمات الغنائية الموسيقية المصطحبة بألآت الموسيقى بما تهيج المشاعر وتجذب للسماع والتلذذ عنده.[2]

فينحصر الكلام عن المسألة على حكم الغناء بدون آلة موسيقية ،وهو محل نزاع بين العلماء.

ثانيًا:مذاهب العلماء في حكم مجرد الغناء

،اختلف الفقهاء على ثلاثة مذاهب:

---

(1)الهيثمي ،أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، **كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع**،تحقيق :عبد الحميد الأزهري ،ص37-39، السيوطي ،مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**،ط2(المكتب الإسلامي، 1415هـ - 1994م)253/5

(2) ابن خلدون،عبد الرحمن بن محمد،**مقدمة ابن خلدون**،تحقيق:عبد الله بن محمد الدرويش،ط1(دمشق:دار يعرب،1425هـ-2004م)ص130

(3)وهو علي بن أحمد بن سعيد القرطبي،الفقيه ،الحافظ،المتكلم ،الأديب،الوزير ،الظاهري،صاحب التصانيف،ولد بقرطبة سنة384هـ،وتوفي سنة456ه.انظر=الذهبي،محمد بن أحمد بن عثمان،**سير أعلام النبلاء**،تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط،ط3(مؤسسة الرسالة، 1405 هـ / 1985 م)18/184-211

الأول :الإباحة ،وذهب إليها فقهاء الشافعية [3]وبعض فقهاء الحنفية[4] والحنابلة[5]وانتصر له ابن حزم[6]وهو مذهب أهل الظاهر والمتصوفة[7].

الثاني:الحرمة،وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه ،ورواية عن أحمد.[1]

الثالث:الكراهة،وحكي عن أبي حنيفة ،وجمهور المالكية، والظاهر من قول الشافعي، حيث قال :هو من اللهو المكروه، وهو رواية عن أحمد.[2]

ثالثًا:الأدلة –أدلة القول الأول(الإباحة):من الكتاب:قال تعالى:{ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}[3]ووجه الاستدلال:أن "أل" في لفظ الطيبات تدل على الشمول أي يتبادر إلى الذهن أنه يشمل كل طيب يستلذ به، إضافة إلى الطهارة والحلال ،وصيغة العموم كلية تتناول جميع أفراد العموم ،أي المعاني الثلاثة،ولو اقتصر على واحد ،لاقتصر على الظاهر المتبادر وهو المستلذ.[4]

ومن السنة:[1]–عن عائشة رضي الله عنها قالت:((دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ، يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ

---

(4)ابن نجيم ،زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،ط2(دار الكتاب الإسلامي ،بدون تاريخ)215/8 - لجنةعلماءبرئاسةنظامالدينالبلخي،**الفتاوىالهندية**،ط2(دار الفكر،1310ه)351/5 – الشوكاني ،محمدبنعليبنمحمدبنعبدالله،**نيلالأوطار**،تحقيق: عصامالدينالصبابطي،ط1(مصر: دارالحديث،= 1413هـ - 1993م)223/6–224 – الغزالي،محمدبنمحمد،**إحياءعلومالدين**،بدون طبعة أوتاريخ(بيروت: دارالمعرفة)269/2–270

(1)العبدري،محمدبنيوسفبنأبيالقاسمبنيوسف،**التاجوالإكليلللمختصرخليل**،ط1(دارالكتبالعلمية، 1416هـ– 1994م)245/5–عبده السيوطي،**مرجع سابق**،618/6 – ابن عابدين،محمد أمين بن عمر،**رد المحتار على درر المختار**،ط2(بيروت:دار الفكر،1412ه–1992م)259/4–النووي،يحي بن شرف،**روضة الطالبين وعمدة المفتين**،تحقيق:زهير الشاويش،ط3(بيروت–دمشق–عمان:المكتب الاسلامي،1412ه،1991م)227/11

(2)المقدسي، عبداللهبنأحمدبنمحمدابن قدامة،**الكافيفيفقهالإمامأحمد**،ط1(دار الكتب العلمية، 1414 هـ – 1994 م)274/4–عليش،محمدبنأحمد،**منحالجليلشرحمختصرخليل**،د.ط(بيروت: دارالفكر، 1409هـ/1989م)395/8–الدسوقي،محمد بن أحمد بن عرفة،**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،د.ط(دار الفكر)166/4–الشربيني،محمدبنأحمدالخطيب،**مغنيالمحتاجإلىمعرفةمعانيألفاظالمنهاج**،ط1(دارالكتبالعلمية، 1415هـ - 1994م)347/6–348

(3)سورة الأنعام:آية157

أَبُو بَكْرٍ: أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا،وَهَذَاعِيدُنَا[1]))وجه الاستدلال:وهذا نص صريح على أن اللعب والغناء حلال في الدين قال القسطلاني:"واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ،ولو لم تكن مملوكة؛لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي بكر سماعه،بل أنكر إنكاره"[2].

---

(4)الشوكاني،**نيل الأوطار**،118/8 ،لكن قد يعترض على الاستدلال ،إن كان الطيب الحلال المباح هو المستلذ بمعنى الغناء لقصد إباحة كثير من المستلذات منها الخمر وأشباهه ،لكن كون الشئ مستلذا ليس دليلاً على إباحته أو تحريمه==،إنما يكون دليلاً على الأحكام التكليفية فحسب.انظر=ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم ، **الاستقامة**،تحقيق :د. محمد رشاد سالم،ط1(المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود، 1403هـ)338/1-339

(1)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، 607/2،رقم الحديث 892

(2)القسطلاني ،أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك ، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** ،ط7 (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية،1323 هـ)207/2.وهو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلانيالقتيبي المصري،أبو العباس، شهاب الدين: من علماء الحديث. مولده ووفاته في القاهرة(851-923).انظر=الزركلي،خير الدين بنمحمود،**الأعلام**،ط15(دار العلم للملايين،2002م) ،232/1.واعترض على الاستدلال من عدة أوجه:1-قال شيخ الإسلام ابن تيمية:"ليس في حديث الجاريتين، أن النبي صلى الله عليه وسلم استمع إلى ذلك،والأمر والنهي إنما يتعلقان بالاستماع لا مجرد السماع"،2- قال ابن القيم:"هذا الحديث،من أكبر الحجج عليك أي المستدل به ؛لإباحة الغناء،فإن الصديق سمى الغناء مزمور الشيطان ،و لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم هذه التسمية".3-هذا النوع من الغناء مرخص فيه لجويريتين صغيرتين دون سن البلوغ ،غير مكلفتين ،وفي يوم عيد ،وهذا فرح لضعفاء العقول الذين لايحتملون الصبر تحت وطأة الحق.، 4-اعترض على أن هناك فرقًا بين هذا الغناء والغناء المستدل به، فإن هذا الغناء في الشجاعة والقتل ،لذلك قالت عائشة:"وليستا بمغنيتين"أي ليستا ممن تتقن صنعة الغناء كحرفة؛ لأن الغناء يطلق على رفع الصوت بالحداء ،وعلى ما تسميه العرب بالنَّصْب ولا يسمى فاعله مغنيًا وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسر.انظر= ابن تيمية،**مرجع سابق**،566/11-ابن القيم،محمد بن أبي بكر،**الكلام على مسألة السماع**،تحقيق :راشد بن عبد العزيز الحمد،ط1(الرياض-المملكة العربية السعودية:دار العاصمة،1409ه)ص310 -300 -النووي ،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ،**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**،ط2(بيروت: دار إحياء التراث العربي ،1392هـ)182/6-183

ثالثًا:الإجماع:نقل دعوى الاتفاق على إباحة الغناء واستماعه عن الغزالي[3] والإجماع عن ابن طاهر،حيث قال:"إن جواز الغناء مجمع عليه بين الصحابة والتابعين لا خلاف بينهم فيه1"[4]

رابعًا:المعقول:ليس ثمة من يقول بتحريم الأصوات من الكائنات الحية ؛كصوتالعندليب والطيور،فلا فرق بين جماد وحيوان ،وبين حنجرة وأخرى ،فيجوز قياس الأصوات من سائر الكائنات ولو لآدمي من حنجرته ،وباختياره على صوت العندليب والطيور.[1]

أدلة القول الثاني(الحرمة):قال تعالى:{ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ}(سورة لقمان:آية6)ووجه الاستدلال:وهذا نص على تحريم الغناء فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه قوله:"نزلت في الغناء وأشباهه".وقال ابن مسعود رضي الله عنه2:"هو الغناء والله الذي لا إله إلاهو".[2]ثانيًا:من السنة: عن أبي مالك

---

(3)الشوكاني،**نيل الأوطار**،114/8.والامام الغزالي:هوأبوحامد،محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي،الملقب بحجة الاسلام،زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي الصوفي الفيلسوفي،ولد سنة450ه-وتوفي سنة505.انظر=ابنخلكان،أحمدبنمحمدبنإبراهيمبنأبيبكر،**وفياتالأعيانوأنباءأبناءالزمان**،تحقيق: إحسانعباس،ط1(بيروت:دارصادر،1900-1971-1994م)4/216-218

(4)الهيثمي،**مرجع سابق**،43/1

(1)الغزالي،**مرجع سابق**،2/271-272

(2)ابن كثير،مرجع سابق،6/330-331

واعترض على ذلك:أن قول هؤلاء في بيان قوله تعالى:((لهو الحديث)) لاحجة فيه،إذ فيه لا حجة دون رسول الله صلى الله وعليه وسلم، وقد خالفوا بهذا القول غيرهم من الصحابة،والتابعين. لكن يرد على هذا الاعتراض:أنه لاتعارض بين تفسير ابن عباس وابن مسعود ،وتفسير غيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم ،إذ الغناء وأخبار ملوك الأعاجم من لهو الحديث، والذم على الغناء واستماعه واللهو مطلق ،ينالمنه نصيبٌ، بقدر ما اشتغل به عن القران والذكر ،وإن لم ينل جميعه ،ولايخلو أن يضل صاحبه عن الهدى علمًا وعملاً ،ويرغب عن القران إلى الغناء. انظر= ابن حزم ،**مرجع سابق**،7/567 - ابن قيم الجوزية ، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**،1/240-241

(3)هو كعب بن عاصم،كنيته:أبو مالك،عداده من أهل الشام،وقيل:سكن مصر،وكان من أصحاب السقيفة، توفي سنة18ه.انظر=ابن الأثير،علي بن أبي الكرم،**أسد الغابة**، تحقيق:علي محمد معوض؛عادل أحمدعبد الموجود،ط1(دار الكتب العلمية،1415ه-1994م) 4/454-الصفدي،خليل بن أيبك،**الوافي بالوفيات**،تحقيق:أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى،د.ط(بيروت:دار إحياء التراث،1420ه-2000م)،24/262

الأشعري[3]رضي الله عنه مرفوعًا:((ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف))[4]

وحديث:((الغناءينبت النفاق في القلب))[1]ووجه الاستدلال:هذا الحديث صريح يدل على تحريم الغناء ،إذ لفظ المعازف يشمله،واستحلالها بمعنى تحريمها شرعًا[2].

ثالثًا:من المعقول:إن الغناء يخرج الإنسان عن طور الإعتدال والطبيعة ،والدليل على ذلك ما يترتب على استماعه من فعل ما يستقبح ،من هز الرأس وتصفيق اليدين،وضرب الأرض برجله ؛مما يخل بالمروءة، ويدل على سخافة العقل،لذا أشبه الخمر في تغطيته للعقل،[3]بل يترك الغناء آثارًا سيئةًشرعًا،حيث ينبت النفاق ويلهي القلب عن فهم القرآن واستثقال سماعه،كما يثير كوامن الشهوة والهوى.[4]

أدلة القول الثالث(الكراهة):استدل القائلون بالكراهة بنفس ما استدل القائلون بالحرمة؛ غير أنهم حملوا الأدلة على الكراهة دون التحريم ، باعتبار وورود أحاديث الإباحة في الغناء في العرس وحديث عائشة في غناء الجاريتين يوم العيد وغيرها،مما استدل القائلون بالإباحة،فكأن أصحاب هذا المذهب جمعوا بين الفريقين بقول وسط، وهو القول بالكراهة.الترجيح:يمكن الجمع بين الأقوال الثلاثة،وتفصيل ذلك:القول بالكراهة على الغناء المجرد من صاحبه محرم ،أو استخدمه على وجه محرم،والقول بالإباحة عند تطبيق الأحاديث المخصصة بذلك ؛كالغناء في العرس ،ويوم العيد ،وغير ذلك مما نص عليه بالجواز.

---

(4)أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأشربة،بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ،106/7،رقم الحديث:5590.

(1)رواه أبوداوود في سننه،كتاب الآداب،باب كراهية الغناء والزمر،282/4،رقم الحديث4927 وقال الألباني حديث ضعيف .

(2)-(3)ابن الجوزي ، **تلبيس إبليس**، /210-211

(4)ابن القيم الجوزية،**إغاثة اللهفان**،240/1-241

واعترض عليهم القائلون بالتحريم،بأن دلالة التحريم واضحة عيان الشمس من الأدلة وبهذا يضعف القول بالكراهة حيث تعجب ابن حجر الهيثمي،من حمل الرافعي الآية والحديث على الكراهة رغم ظهور دلالة التحريم.انظر =الهيثمي،**مرجع سابق**،46/1

(5)ابن خلدون، **مرجع سابق** ،ص130

هذا مما يتعلق بالغناء المجرد فكيف لو صاحبه آلات الطرب والموسيقى:

أولاً:تصوير المسألة:العزف والموسيقى عند أهل الفن:عبارة عن أصوات موزونة مقطعة، تحدث بواسطة آلات صنعت من الجمادات، عن طريق الضرب،أو النفخ،أوالعزف،وتكسب لذة عند سماعها[5]،ويشمل الآلات القديمة والحديثة،بجميع الأحوال والهيئات،باستثناء الدف من أجل ورود أحاديث تدل على الاستثناء وترتب أحكام خاصة به.

ثانيًا:أقوال العلماء:اختلفوا على قولين،القول الأول:إباحة المعازف وسماعها،وهو مذهب ابن حزم الظاهري وغيره، ممن يرون الإباحة ؛كابن طاهر الذي حكى إجماع أهل المدينة على إباحة العود،والماوردي[1] كذلك عن بعض الشافعية،وبعض المالكية أباحوا الآلات في النكاح خاصة،وبعض الشافعية على العزف على الشبابة[2].

القول الثاني:التحريم ،وهو مذهب الحنفية ،والراجح من المالكية ،وإليه ذهب الشافعية والحنابلة.[3] لكن كثيرًا من العلماء من نفى الخلاف في تحريمها.[4]

ثالثًا:الأدلة :أدلة القول بالإباحة):1-من الكتاب:قال تعالى:{ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا }[5]ووجه الاستدلال: اللهو المقصود في الآية الطبل وقد عطف على التجارة

---

(1)هوعلي بن محمد بن حبيب،أبو الحسن الماوردي،الشافعي،كان إماما جليلاً، رفيع الشأن،له اليد الباسطة في المذهب،والتفنن في سائر العلوم،وله مصنفات كثيرة،من الفقه والتفسير وأصول الفقه والآداب،توفي سنة450ه.انظر=السبكي،عبد الوهاب بن تقي الدين،**طبقات الشافعية الكبرى**،تحقيق: د. محمودمحمدالطناحيد. عبدالفتاحمحمدالحلو،ط2(هجرللطباعةوالنشروالتوزيع، 1413هـ)5/267-269

(2) الدسوقي ،**مرجع سابق**،4/18 – ابن حزم،**مرجع سابق**،7/559-571 – الشوكاني،**نيل الأوطار**،6/223-224 - الزبيدي،محمد بن محمد الحسيني،**اتحاف السادة المتقين**،ط1(بيروت-لبنان:مؤسسة التاريخ العربي،1414هـ-1994م)6/504-505

(3) الرملي ،محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط أخيرة(بيروت :دار الفكر، 1404هـ/1984م)6/374 – ابن قدامة،**الكافي**،4/274 – الدسوقي،**مرجع سابق**،4/18 – ابن عابدين، **مرجع سابق**،6/348

(4)ابن تيمية،**كف الرعاع**،1/103

(5)سورة الجمعة:آية11

(6) ابن القيسراني ،محمد بن طاهر بن علي بن أحمد ، **كتاب السماع**،تحقيق: أبو الوفا المراغي،بدون طبعة(القاهرة –مصر: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،بدون تاريخ)1/72

،والتجارةلا خلاف في جوازها،وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه.[6]ومن السنة:الحديث المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم:((فصل بين الحلال والحرام الدف والصوت)).[7]

وجه الاستدلال:رخص الشرع اللهو ،واللعب ،والضرب بالدف يوم العرس ،ويوم العيد؛لكن لايدل الدليل على وجود أي شئ من المعازف والمزامير سوى الدف.

ثالثًا:الاجماع:"حكى ابن طاهر[1]، الإجماع من أهل المدينة على إباحة العود "،واعترض عليه على أنه لايصح، ولو صح لكان من فعل أهل المجون والفسق.[2]

رابعًا:المعقول :إن القياس يقتضي تحليل سماع الأصوات ؛التي تصدر من آلات المعازف والموسيقى ،باعتبار جواز سماع أصوات الطيور ،والعندليب [3].

---

7)رواه الترمذي،أبواب النكاح،باب ما جاء في إعلان النكاح،390/3 رقم الحديث1088 – والنسائي،كتاب النكاح،إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف،127/6 رقم الحديث3369 – وابن ماجة،أبواب النكاح،باب الغناء والدف،91/3 رقم الحديث1896 وقال الألباني حديث صحيح

(1)وهومُحَمَّدُ بْنُ طاهر ابن عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ ، أَبُو الْفَضْلِ الْمَقْدِسِيُّ الْحَافِظُ، وُلِدَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمَائَةٍ،أحد الأئمة الحفاظ، كان حافظا متقنا، كان فقيهاالظاهري,مات في بغداد سنة507ه.انظر=ابن كثير،إسماعيل بن عمر ،**البداية والنهاية**،تحقيق:علي الشيري،ط1(دار إحياء التراث العربي،1408ه-1988م)12/218-219

(2)الشوكاني،**نيل الأوطار**،114/8

(3)الغزالي،**مرجع سابق**،272/2. لكن يرد على هذا القول ،أن هناك أمورًا تتقدم على القياس كالأحاديث والإجماع،والقياس يقتضي التحريم لا التحليل لأن وسائل المعصية معصية لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.انظر= الهيثمي،مرجع سابق،131/1-132

(4)سورة لقمان:آية6

(5)وقال الحسن البصري رحمه الله : نزلت هذه الآية في الغناء والمزامير.انظر=ابن كثير،مرجع سابق، 296/6

(6)هو أسعد بن زرارة بن عدس،توفي قبل بدر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم،سنة إحدى من الهجرة،أحد النقباء نقيب بني ساعدة،يكنى أبا أمامة،أول من صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم،وأول من دفن بالمدينة.انظر=أبو نعيم،أحمد بن عبدالله،**معرفة الصحابة**،تحقيق:عادل بن يوسف العزازي،ط1(الرياض:دار الوطن للنشر،1419ه-1988م)1/280

أدلة القول الثاني (الحرمة):قال الله تعالى:{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ }[4]قال ابن عباسرضي الله عنهما:هو الغناء،وقال مجاهد: اللهو الطبل[5].

من السنة:فعن أبي أمامة[6]رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:((لا تبيعوا القينات ، ولا تشتروهن ولا تعلموهن ،

ولا خير في تجارة فيهن ، وثمنهن حرام))[1].وقال:((ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف))[2] وفي الحديث دليل على تحريم آلات العزف والطرب من وجهين ؛ أولهما : قوله صلى الله عليه وسلم:" يستحلون "، فإنه صريح بأن المذكورات ومنها المعازف هي في الشرع محرمة ، فيستحلها أولئك القوم . ثانيا:قرن المعازف مع المقطوع حرمته وهو الزنا والخمر ، ولو لم تكن محرمة لما قرنها معها،قال شيخ الإسلام رحمه الله :"فدل هذا الحديث على تحريم المعازف،والمعازف :هي آلات اللهو عند أهل اللغة،وهذا اسم يتناول هذه الآلات كلها".[3]

ثالثًا:نقل ابن حجر الهيثمي[4]-الإجماع: على التحريم[5]

رابعًا:بالمعقول:إن الآت اللهو والطرب،تطرب النفس،وتسكرها كما تسكر الخمرةشاربها،وتورث الصد عن ذكر الله والصلاة،وتقضي بالنفس والمال.[6]

---

(1)أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات، 571/3 ،رقم الحديث (1282)قال وفي الباب عن عمر بن الخطاب قال أبو عيسى حديث أبي أمامة إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه وهو شامي،وقال الشيخ الألباني : حسن.

(2)قد سبق تخريجه.

(3)ابن تيمية،**مرجع سابق**،535/11

(4)هو شهاب الدّين أبو العبّاس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر،السعدي ،الهيثمي ،الأنصاري،الإمام العلّامة البحر الزاخر.ولد في رجب سنة تسع وتسعمائة في محلّة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر المنسوب إليها،وتوفي في رجب في مكة،ودفن في معلاة في تربة الطبريين في ه973.انظر=

العكري،عبدالحيبنأحمد،**شذراتالذهبفيأخبارمنذهب**،تحقيق: محمودالأرناؤوط،خرجأحاديثه:

عبدالقادرالأرناؤوط،ط1(،دمشق–بيروت: دارابنكثير، 1406 هـ - 1986 م)541/10-543

(5)الهيثمي،**مرجع سابق**،119/1.

(6)ابن تيمية،**مجموع الفتاوى**،594/11

-الترجيح:يرجح القول بالتحريم ؛لقوة الأدلة ،وصحتها ،وسلامتها من الاعتراضات ،بخلاف القول بالتحليل فلم تسلم أدلته عن الطعن والتضعيف.

المطلب الثاني

استخدام الجوال بنغمات مشتبه فيها

مع التقدم والتحول الحضاري ،ظهرت آفاق جديدة عن الغناء والأصوات ،والتي تشبه أصوات الموسيقى وآلات المعازف،ولكنها أصوات بشرية،ومع تطويرها بطرق معينة،كادت تكون أصوات موسيقية لايمكن تمييزها،لو لم تكن شبيهة لها،لقلنا هي ذاتها،وتسمى في العصر الحديث بالمؤثرات الصوتية أو الايقاعات فما حكم استخدامها كنغمات للجوال.

أولا:تصوير المسألة:قبل أن نتصور المسألة ،لابد من معرفة معنى الإيقاع لغة واصطلاحًا.فالإيقاعلغة:مصدر من أوقع يوقع إيقاعًا بمعنى إيقاع اللحن والغناء،بتبيين الألحان وتوضيحها[1]،أما اصطلاحًا: هو "النقلة على النغم في أزمنة محدودة المقادير والنسب[2].وتصويرالمسألةهي:أن يدخل الإنسان صوته الطبيعي، أوغيره منالأصوات الطبيعية،إلى جهاز الكمبيوتر أوالحاسب الآلي، أو نحوه من الأجهزة الحديثة، أو بعض برامجالصوت؛ فيقوم هو بتعديله ،أو يعدله البرنامج، أو الجهاز من تلقاء نفسه،إما بتضخيم أوترقيق؛ ليخرج بعد ذلكصوتاً مشابهاً، أو مماثلاً لأصوات الموسيقى، الصادرة عن آلات اللهو "المعازف"[3].

ثانيا:أقوال العلماء:اختلف العلماء المعاصرون على قولين:-القول الأول:الجواز[4]

---

(1)ابن منظور،**مرجع سابق**،408/8-الفيروز آبادي،**مرجع سابق**،773/1

(2)الخوارزمي ،محمد بن أحمد بن يوسف، **مفاتيح العلوم**،تحقيق: إبراهيم الأبياري،ط2(دار الكتاب العربي،بدون تاريخ)266/1

(3)مركز الفتوى،اسلام ويب، **حكم استخدام المؤثرات الصوتية في المواقع الإلكترونية**، الأحد 28 شعبان 1434- 7-7-2013 م، رقم الفتوى: 212719(http://fatwa.islamweb.net)-المنجد ،محمد صالح ،محاضرة مسجلة بعنوان(**الأناشيد ضوابط ومحاذير**)،بدون رقم أو تاريخ

(4)منهم الشيخ القرضاوي،ودار الإفتاء المصرية.انظر= القرضاوي ،يوسف القرضاوي ،**الحلال والحرام في الاسلام** ،ط13(بيروت-دمشق:المكتب الاسلامي،1400ه-1980م) ص291-295 - صقر،عطية صقر،دار **الافتاء المصرية**،وزارة الأوقاف المصرية،202/9

1-القول الثاني :التحريم[5]

ثالثًا:الأدلة:أدلة القول الأول(الجواز)

الدليل الأول:أن الأصلالجواز والإباحة، ولا ينتقل عنه إلا بدليل، وأدلة التحريم لا تسلم من مناقشة فوجباستصحاب الأصل والبقاء على ما هو عليه حتى يصح الدليل الناقل، وهذا ما يسمى عند الأصوليينبـــ"الاستصحاب"[2]

الدليل الثاني:أن هذه الأصوات بشرية طبيعية،تصدر من حنجرة الإنسان،وهي جائزة، لاتدخل في "المعازف" لغةولاعرفاً ،فلا تدخل في الحرام ،فيجوز سماعها.[3]

الدليل الثالث:أن تحسين الصوتالبشري، لا يوجب تحريمه، ولو فاق أصوات الآلات في الحسن ،وهذه الأصوات ،إنما هي أصواتبشرية محسنة ،فلا وجه لمنعها، ((فعن أبي عثمان النهدي قال صلّى بنا أبو موسى الأشعري صلاة الصبح ،فما سمعت صوت صنج ولا بربط ،كان أحسن صوتاً منه[4]))،قال ابن حجر: والصنج هو آلة تتخذمن نحاس كالطبقين يضرب أحدهما بالآخر، والبربط آلة تشبه العود والناي هوالمزمار.[5]

أدلة القول الثاني(التحريم):

---

(5)وهو قول الشيخ الألباني وابن جبرين وابن عثيمين وعبد الرحمن السحيم ،وأبي اسحاق الحويني ومركز الفتوىالألباني ،انظر=محمدناصرالدين،بنالحاجنوحبننجاتيبنآدم،**تحريمآلاتالطرب**،ط3(بيروت–لبنان: مؤسسةالريان/الجبيل–المملكةالعربيةالسعودية: دارالصديق، 1426هـ/2005م)ص181- ابن عثيمين،محمد بن= =صالح،**الصحوةالاسلامية ضوابط وتوجيهات**،(عنيزة–المملكة العربية السعودية،مدار الوطن للنشر،1426ه)ص103 مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه،**فتاوى الشبكة الاسلامية**،140/4)المكتبة الشاملة(http://www.almeshkat.net/index.php?pg=qa&ref=667
http://ibn-)-(YOUTUBE]BpG_UKMS5Z8[/YOUTUBE)
jebreen.com/book.php?cat=6&book=67&page=3920

(2) الآمدي ،علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ،**الإحكام في أصول الأحكام**،تحقيق:عبد الرزاق عفيفي ط1(الرياض–المملكة العربية السعودية:دار الصميعي،1424ه–2003م)157/4

(3)الغزالي ،**مرجع سابق**،271/2–272،ويناقش: بأن هذه الأصوات خرجت باستخدام الأجهزةوالبرامج الحديثة واستخدامها على هذا الوجه يجعلها داخلة في عموم "المعازف"

(4)هذا حديث موقوف صحيح أخرجه محمد بن سعد في الطبقات ،81/4

(5) الهيثمي،**مرجع سابق**،1/24–93–105،ويناقش: بأن هذا مسلّم في تحسين الصوت بغير آلات أو على وجه لا يماثلالمعازف المحرمة، ثم ليس مراد أبي عثمان أن صوت أبي موسى مماثل أو مشابه لأصوات تلكالآلات بل هوتشبيه لجمال الصوت وحسنه، وهذا جلي فإنهلايمكن أن يشتبه على ذي سمعتلاوة أبي موسى للقرآن بأصوات المعازف ألبتة.

الدليل الأول:أن الشرع لا يفرق بين المتماثلات، فلا يليق أن ينسب إلى الشرع الحكيم، أنهيحرم صوتاً، ثم يبيح صوتاً مماثلاً له، فالتفريق بين المتماثلات ممتنع شرعاً، قالابن القيم: "وإذا تأملت أسرار هذه الشريعة الكاملة، وجدتها في غاية الحكمة ،ورعايةالمصالح ،لا تفرق بين متماثلين ألبتة، ولا تسوي بين مختلفين، ولا تحرم شيئاً لمفسدة،وتبيح ما مفسدته مساوية لما حرمته أو رجحته عليه، ولا تبيح شيئاً لمصلحة، وتحرم مامصلحته تساويه لما أباحته ألبتة، ولا يوجد فيما جاء به الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ شيء من ذلكألبتة".[1]

الدليل الثاني: أنالعبرة بمآلات الأمور، [2]ولا يحكم على الأفعال بمجردها دون نظرٍ إلى ما تؤول إليه،فصوت الآدمي إذا غُيِّر فآل إلى الصوت الموسيقي، فالعبرة بما آل إليه لا بأصله، كماأن النفخ وإخراج الهواء من الفم جائز؛ لكن إذا كان النفخ في مزمار، أو بوق، أو نحوهماحرام ؛لأن مآله إلى صوت موسيقي محرم.

الدليل الثالث:أن الطرب الحاصل بهذهالأصوات نفس الطرب الحاصل بآلات الموسيقى، فوجب إلحاقها بها بهذا الجامع، بل قد يكونبعض هذه الأصوات أبلغ من بعض أدوات الموسيقى، قال ابن القيم: "وإذا كان الزمر، الذيهو أخف آلات اللهو حراماً، فكيف بما هو أشد منه؟ كالعود، والطنبور، واليراع، ولاينبغي لمن شم رائحة العلم؛ أن يتوقف في تحريم ذلك. فأقل ما فيه: أنه من شعار الفساقوشاربي الخمور."[3]

رابعًا:الترجيح:تبينمما سبق رجحان أدلة المانعين وقوتها، وذلك لأن أدلة المجيزين راجعة إلى عدم وجوددليل للتحريم وأن الأصل الإباحة، وهذه الأصوات لاتدخل في المعازف المحرمة، وقد بيناأدلة التحريم ،فبطل القول بعدم وجود دليل للتحريم، وبينا أنها داخلة في "المعازف" أوملحقة بها.

المطلب الثالث

---

(1) ابن القيم الجوزية،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ، **بدائع الفوائد** ، بدون طبعة(بيروت- لبنان: دار الكتاب العربي،بدون تاريخ)141/3

(2)الشاطبي،إبراهيم بن موسى بن محمد،**الموافقات**،ط1(الخبر-المملكة العربية السعودية:دار ابن عفان للنشر والتوزيع،1417ه-1997م)177/5-178

(3)ابن القيم،**إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان**،228/1

استخدام الجوال بنغمات صوت القرآن والأحاديث والآذان والدعاء

يسعى كثير من الأفراد في اختيار النغمات المناسبة ،عند ورود الاتصال ،أو عند التنبيه على أمر معين،لكن قد يختار نغمة لا تتوافق مع الشرع،باعتبار الهوى والنفس أحيانًا، وأحيانًا بحسن نية،دون تدقيق أو توثيق،فلا بد من مراعاة المنهج الشرعي في ذلك ،كاستخدام الهاتف المحمول بنغمات صوت القران والأحاديث والآذان والدعاء،فما حكم استخدام الجوال بنغمات صوت القرآن والأحاديث والآذان والدعاء؛للتنبيه أو الاتصال.

أولًا:تصوير المسألة:استبدال النغمات العادية،للتنبيه من رنين جرس ،أو مثله،أو المحرمة،بأصوات القرآن ،أو الأحاديث،أو الآذان ،أوالدعاء،بحجة التغيير أو الأفضلية.

اختلف العلماء على قولين:-القول الأول:(التحريم)[1]-القول الثاني:(الجواز)[2]

أدلة القول الأول(التحريم)الدليل الأول:من الكتاب:قال تعالى: {ذلك وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْتَقْوَى الْقُلُوبِ}[3]ويقول تعالى{ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ }[4]قال الإمام القرطبي[5]- رحمه الله تعالى -الشعائر جمع شعيرة، وهو كل شيء لله – تعالى – فيه أمر أشعر به وأعلم...فشعائر الله أعلام دينه لا سيما ما يتعلق بالمناسك...).وقال الشوكاني:" فشعائر الله أعلام دينه".[1]ولا يشك أحد أن القرآن

---

(1)ممن ذهب من العلماء المعاصرين،الشيخ الفوزان ود.علي جمعه ومجمع البحوث الاسلاميةبمصر برئاسة د.محمد سيد طنطاوي.انظر=أدب الجوال،مجلة الاستقامة،(www.estgama.net)- خليل،محمد خليل، **فتوى بعدم جواز استخدام القرآن أو الأذان كرنات للهاتف الجوال تثير جدلا بين العلماء**،جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء 02 ربيع الاول 1431 هـ 16 فبراير 2010 العدد 11403،(http://www.aawsat.com)

(2)وأفتى بذلك الشيخ ابن جبرين ،ومركز الفتوى.انظر=مركز الفتوى،مرجع سابق ،**حكم اتخاذ رنة الجوال:صلي على محمد-لاحرج في جعل رنين الهاتف آذان أودعاء وقطعه عند الرد**،رقم الفتوى: 168751-12-2011-4رقم الفتوى: 66182 23-8-2005،مرجع سابق-ابن جبرين،عبدالله ابن جبرين،**ثمرات التدوين من فتاوى سماحة الشيخ ابن جبرين**،خرج أحاديثة:د.طارق بن عبد الله الخويطر،بدون طبعة أوتاريخ،(دار كنوز اشبيليا)330/2 س226

(3)سورةالحج: آية32

(4)سورة الحج: آية30

(5)هوأَحْمد بن عمر بن إِبْرَاهِيم بن عمر، الإِمَام أَبُو الْعَبَّاس الْأَنْصَارِيّ الْقُرْطُبِيّ الْمَالِكِي، الْمُحدث، الْمدرس ،الشَّاهِد، نزيل الْإِسْكَنْدَرِيَّة، ولد بقرطبة سنة ثَمَان وَسبعين،وَكَانَ بارعاً فِي الْفِقْه والعربية عَارِفًا بِالْحَدِيثِ وَتُوفِّي بالإسكندرية سنة سِتّ وَخمسين وست مائَة.انظر=الصفدي،**مرجع سابق**،173/7

الكريم، والأذان،والأحاديث ،والدعاء من أعظم شعائر هذا الدين وأعلامه التي يجب أن تصان من أن تكون نغمة هاتف سواءً كان للتذكير، أو للإشعار والتنبيه.

وقال تعالى:{وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}[2]

قال العز بن عبد السلام – رحمه الله تعالى –[3]"الاستماع للقرآن والتفهم لمعانيه من الآداب المشروعة المحثوث عليها"؛ وقال صاحب الإتقان في علوم القرآن– " يسن الاستماعلقراءة القرآن، وترك اللغط والحديث بحضور القراءة[4]،وحتى أحاديث النبيصلى الله عليه وسلم تسمع وتحترم وتبعد عن اللغو واللغط تكريمًا وتعظيمًا للمصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؛حتى لا يقع العبد في مظنة الكفر[5] لقوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ}[6]،وكذلك الآذان للترديد ،والدعاء للتأمين،كما سيأتي في الأدلة النبوية.

من السنة:1–فعن أبي سعيد الخدري[7]ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ((إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ))[8].

---

(1)القرطبي،**مرجع سابق**،56/12–الشوكاني،**مرجع سابق**،535/3

(2)سورة الأعراف: آية204

(3)العزبن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي،**كتاب الفتاوى**،ط1(بيروت –لبنان:دار المعرفة،1406هـ–1986م) ص79.وهو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن،الامام العلامة،وحيد عصره،سلطان العلماء،عزالدين أبو محمد السلمي الدمشقي ثم المصري،ولد سنة 577أو578ه،وتوفي سنة 660ه،جمع بين فنون العلم من تفسيروفقه وحديث وأصول والعربية.انظر=ابن قاضي شهبة،**مرجع سابق**،109/2-111

(4)السيوطي ،عبدالرحمنبنأبيبكر،**الإتقانفيعلومالقرآن**،تحقيق: محمدأبوالفضلإبراهيم،بدون طبعة(الهيئةالمصريةالعامةللكتاب، 1394هـ/ 1974 م)381/1

(5)ابنتيمية،أحمدبنعبدالحليمبنعبدالسلامبنعبدالله،**الصارمالمسلولعلىشاتمالرسول**،تحقيق: محمدمحيالدينعبدالحميد،بدون طبعة(المملكةالعربيةالسعودية: الحرسالوطنيالسعودي،بدون تاريخ)55/1-56

(6)سورة الحجرات:آية2

(7)هوسعد بن مالك بن شيبان بن عبيد،كنيته:أبو سعيد الخدري،من المكثرين لرواية الحديث ،شهدالخندق،وغزا مع الرسول 12 غزوة،مات سنة74ه.انظر=ابن الأثير،علي بن أبي الكرم،**أسد الغابة في معرفة الصحابة**،تحقيق:علي محمد معوض؛عادل أحمد عبد الموجود،ط1(دار الكتب العلمية، 1415ه–1994م)،451/2

فمن أحكام الآذان وآدابه الترديد ،وحسن الاستماع[1]،لا لأن يستخدم وسيلة للتنبيه ونغمة الاتصال.

2-عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ[2]، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} [غافر: 60] قَالَ: ((الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ))، وَقَرَأَ: {وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ}[3] فالدعاء مسألة تعبدية تصرف لله عزوجل وحده،وله أحكامه وآدابه [4]،لايستحسن أن يتخذ نغمة للجوال.

من المعقول:إن الله – عز وجل – أنزل القرآن الكريم ليتعبد الناس به، ويتخذه الناس في عباداتهم[5] لا ليُجعل نغمات للهاتف، أو يعلق على الحيطان للزينة وغير ذلك.وكذا الدعاء والآذان- ويظهر أن في جعل الآيات القرآنية، والآذان امتهان لهما[6]، لأن صاحب الهاتف

---

(8)أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الآذان،باب ما يقول إذا سمع المنادي،126/1،رقم الحديث:611 ،ومسلم أيضًا في صحيحه،كتاب الصلاة،باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة،288/1،رقم الحديث383.

(1)العيني،محمودبنأحمدبنموسى،**عمدةالقاريشرحصحيحالبخاري**،بدون طبعة(بيروت: دارإحياءالتراثالعربي)117/5-118.

(2)هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد الأنصاري الخزرجي،كنيته:أبا عبد الله،كان أول مولود في الاسلام في الأنصار بعد الهجرة ،بأربعة أشهر،مات سنة65ه.انظر=العسقلاني،أحمد بن علي،**الإصابةفي تمييز الصحابة**،تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود؛علي محمد معوض،ط1(بيروت:دار الكتب العلمية،1415ه)،346/6-347

(3)رواه الترمذي ،أبواب التفسير،باب :ومن سورة البقرة،211/5رقم الحديث:2969 وقال :هذا حديث حسن صحيح.وابن ماجه،كتاب الدعاء ،باب فضل الدعاء،1258/2رقم الحديث:3828وقال الألباني :حديث صحيح،وأبو داوود،باب تفريع أبواب الوتر،باب الدعاء،76/2 رقم الحديث:1479

(4)المباركفوري،محمدعبدالرحمنبنعبدالرحيم،**تحفةالأحوذيبشرحجامعالترمذي**، بدون طبعة(بيروت: دارالكتبالعلمية،بدون تاريخ)220/9

(5)القطان ،مناع بن خليل ،**مباحث في علوم القرآن**،ط3(مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1421هـ-2000م)17/1

(6)الصاغرجي،أسعد محمد سعيد،**تعظيم القران الكريم**،ط1(جدة-المملكة العربية السعودية:دار القبلة للثقافة الاسلامية،1413هـ-1992م)ص9

النقال لا يتحكم في زمن ومكان تلقي اتصالاته، ورنة هاتفه، فقد يتلقى رنة هاتفه وهو في المرحاض، وهذا أمر يرفع كلام الله، وشعائر دينه عنه،بل الأدهى والأمر إذا كان الهاتف في جيب الإنسان وهو قاعد عليه، أو في جيب سراويله الخلفية فمن أين يأتي صـــوت الأذان والقرآن؟!!.[1]

3-إن من الأسباب التي تمنع جعل مثل هذه النغمات جائزة أن الإنسان عندما يـــرن عليه هاتفه يبادر بالرد على المكالمة الهاتفية فيقطع الآية، والآذان، فلم يترك الآيـــة والأذان تتم، فيخشى أن يكون قدم كلام الناس على كلام الله.[2]

4- إن الشريعة جعلت لكل شيء ما يناسبه، ولكل وقت عبادتـــه، فكيـــف تجعـــل العبادات في غير أماكنها التي جاءت الشريعة بالإتيان بها فيها.[3]

أدلة القول الثاني:يقولون إن أهل الباطل جعلوا مثل هذه النغمات المحرمـــة ونريـــد أن ننافسهم ببديل أفضل.[4]الرد: من وجهين:

1- هل هذا موضع منافسة، وموضع ولاء وبراء، أوأنها لا تعدُ أن تكون نغمة تنبيه لا أقل ولا أكثر ويمكن أن تمحى وتستبدل.

2- هذه لا تسمى نغمات، فكيف تطلق على كلام الله وألفاظ الأذان والدعاء نغمات،وأين التعظيم لشعائره مع أن البدائل كثيرة،بمندوحة عن الحرام من النغمات التي لاتعد موسيقى أو إيقاعات،وهي جائزة في الشرع.[5]

الترجيح:

---

(1)مركز الفتوى،**حكم التنبيه على المكالمات الهاتفية بآية قرآنية**،رقم الفتوى:64774، 1426/6/8ه-14-7-2005م.انظر=(http://fatwa.islamweb.net)

(2)ابنأبيحاتم،عبدالرحمنبنمحمدبنإدريس،**تفسيرالقرآنالعظيملابنأبيحاتم**،تحقيق: أسعدمحمدالطيب،ط3(المملكةالعربيةالسعودية: مكتبةنزارمصطفىالباز، 1419 هـ)3302/10-مركز الفتوى،المرجع السابق

(3)ابن رجب ،عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، **القواعد**،بدون طبعة(دار الكتب العلمية،بدون تاريخ)ص6

(4)المنجد،**مرجع سابق**

(5)المرجع السابق

مما يتضح في ما سبق أن أدلة التحريم أقوى دلالة من أدلة المجيزين،حيث لا دليل يذكر سوى تحكيم العقل ،ولا دليل من جهة الشرع مما يرجح القول بالتحريم.

المطلب الرابع

استخدام ألعاب الجوال بنغمات الموسيقى

من خدمات الهاتف النقال،أنه يقدم الترفيه والمتعة وإملاء الفراغ ،وخاصة عند الشباب والأطفال؛لما يتميز من ألعاب إلكترونية مختلفة،وبأساليب متنوعة،لذلك لابد من الضبط والتقييد؛حتى لايختلس الوقت بلا مبرر،والعمر بلا فائدة،وقد تعتري على هذه الألعاب محاذير شرعية،ينبغي تجنبها،فمنها الموسيقى وآلات اللهو،فما الحكم المترتب على ذلك.

أولاً:تصوير المسألة:الألعاب الإلكترونية هي الألعاب المعروفة، والمثبتة في الأجهزة والبرامج الإلكترونية والتي يتم تداولها بين الناس ، ومن هذه الأجهزة جهاز الكمبيوتر، وجهاز الهاتف النقال، والتلفاز وغير ذلك ،وقد ظهرت هذه الألعاب بكثرة عجيبة، في السنوات الأخيرة ، وتطورت أنواعها بسرعة مذهلة، وغزت الأسواق والمنازل والمؤسسات التربوية ، وأخذت من أوقات الأطفال والشباب ؛حتى أثرت فيهم سلوكيًا وعقائديًا[1]،وأجهدت الآباء والأمهات ماديًا ومعنويًا، وغيرتمن موازين الأسر والمجتمعات.وفعلت فعلها في العقول والأبدان وحتى الدول والبلدان.[2]

ثانيًا:حكم استخدام الهاتف النقال بنغمات الموسيقى:الأصل في الألعاب الإلكترونية الإباحة :تقررت هذه الإباحة بناءً على أن الألعاب الإلكترونية شكل من أشكال الترويح عن النفسوتحصيل اللذة المباحة بالوسائل المباحة ، وإذا لم تصد عن واجب شرعي ؛كإقامة الصلاة ،وبر الوالدين ،وإذا لم تشتمل على أمر محرم [3].

---

(1)حجاب ،د.محمد منير،**الألعاب الإلكترونية لتدمير الأطفال العرب**،مجلة الوعي الإسلامي،وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية، العدد :512،(http://alwaei.com)

-جراهام،أيان جراهام،**ألعاب الفيديو والكمبيوتر**،د.ط،ترجمة:وفاء أشرف،د.ت،ص36

(2)الخادمي،د.نور الدين مختار،**الرؤية الفقهية للألعاب الإلكترونية**،مجلة الدعوة،العدد2309،سبتمبر2011،ص17 -نوح،عبادة نوح،**الألعاب الإلكترونيةسلاح لتدمير الطفل المسلم**،مجلة الوعيالإسلامي،العدد،485(http://alwaei.com)

(3)انظر ص16 من الفصل الأول

(4)علماء وطلبة علم،**فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم**،(موقع الإسلام اليوم)462/4(**المكتبة الشاملة**)

وقد جاء في الفتوى:[4]أن الأصل في الألعاب الإلكترونية ،أنها من وسائل الترفيه المباحة ، فالشريعة الإسلامية لا تحرم اللعب ،ولا المرح ،لحديث النبي صلى الله عليه وسلم لحنظلة الأسيدي[1]:((والذي نفسي بيده ،أن لو تدومون على ما تكونون عليه وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة))[2]،بل كان صلى الله عليه وسلم يقول لعائشة رضي الله عنها في مواسم الأفراح : ((ما كان معكم لهو ، فإن الأنصار يعجبهم اللهو))[3] ، غير أن كثيراً من وسائل الترفيه – ومنها الألعاب الإلكترونية – اقترن بها في هذا الزمان بعض المحاذير الشرعية.

*تغير إباحة الألعاب الإلكترونية بحسب القرائن : ينتقل حكم الألعاب الإلكترونية من الإباحة إلى الأحكام الشرعية الأربعة (الوجوب والندب والتحريم والكراهة)[4]، بحسب القرائن الواردة على هذه الألعاب ، ومن هذه القرائن أو الملابسات الأضرار الصحية والعقائدية، التي تصحب هذه الألعاب إذا أدمن عليها اللاعب واسترسل فيها دون ضابط أو رابط ، وكذلك الفوائد والمنافع الذهنية والنفسية والحركية التي يكسبها اللاعب بقيامه بنوع من الألعاب التي تحقق ذلك،وعليه فإن الحكم على الألعاب يتحدد بناءً على ذلك،وينتقل من الإباحة إلى غيرها بحسب ما تقضي إليه من نتائج مختلفة،كالمنافع والأضرار،وما تتعلق به من ملابسات ومعطيات ومحاذير شرعية وتداخل مع أمور

---

(1)وهوحنظلة بن الربيع بن صيفي الكاتب الأسيدي التميمي،أحد الكتاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم،شهد القادسية،وهو ممن تخلف عن علي يوم الجمل،توفي في ولاية معاوية بن أبي سفيان.انظر=ابن عبدالبر،يوسف بن عبد الله،**الاستيعابفي معرفة الأصحاب**، تحقيق:علي محمد البجاوي،ط1(بيروت:دار الجيل،1412ه-1992م)1/379-380.

(2)رواه مسلم،كتاب التوبة،بَابُ فَضْلِ دَوَامِ الذِّكْرِ وَالْفِكْرِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْمُرَاقَبَةِ وَجَوَازِ تَرْكِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَالِاشْتِغَالِ بِالدُّنْيَا،4/2206،رقم الحديث2750

(3)رواه البخاري،كتاب النكاح، بَابُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي يَهْدِينَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَدُعَائِهِنَّ بِالْبَرَكَةِ،7/22،رقم الحديث5162

(4)ابن حزم،علي بن أحمد بن سعيد،**الإحكام في أصول الأحكام**،تحقيق:أحمد محمد شاكر،بدون طبعة(بيروت :منشورات دار الآفاق الجديدة،بدون تاريخ)3/2-3

(5) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، **العناية بتأصيل ونشر العقيدة الصحيحة في مختلف مجالات التوجيه**، مجلة البحوث الإسلامية،العدد77،ص320-321 – نوح ،**مرجع سابق**

(6)انظر ص25-28من الفصل الثاني

أخرى[5]،وكون هذه الألعاب يصاحبها الموسيقى ،وآلات اللهو،فقد يتغير الحكم من الإباحة إلى التحريم على الراجح،وقد تم تفصيل ذلك سابقا.[6]

المبحث الثاني:رسائل الهاتف النقال والأحكام الفقهية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:رسائل الإستهزاء والعبث في الدين عبر الجوال

المطلب الثاني: رسائل البدع والدعوة إليها عبر الجوال

المطلب الأول

رسائل الاستهزاء والعبث في الدين عبر الجوال

ظهرتفي هذه العصور ، حثالة مِن الناس ،ممن يعبثون في التقنيات ،والوسائل الحديثة ؛فيبثون السموم ،والأفكار،والمعتقدات،ربما تكون فاسدة ،وأخرى ساخرة ،بأساليب

متنوعة ،ومن الأساليب المتزامنة مع التقدم الحضاري،رسائل الجوال،فما الحكم الفقهي في ذلك.

أولاً:تصوير المسألة"وَمَعْنَى السُّخْرِيَةِ الِاسْتِهَانَةُ وَالتَّحْقِيرُ وَالتَّنْبِيهُ عَلَى الْعُيُوبِ والنقائص عَلَى وَجْهٍ يُضْحَكُ مِنْهُ وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ بالمحاكاة في الفعل والقول وقد يكون بالإشارة والإيماء وإذا كان بحضرة المستهزأ به لم يسم ذلك غيبة وفيه معنى الغيبة "[1]،والاستهزاء يقع أحيانا بالدين وأهله،كمن يهزأ بالحجاب ،أوبتنفيذ الأحكام الشرعية، أويسخر بالآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر،وأحيانا بالتنقص للناس عن طريق النكت[2].

حكم رسائل الاستهزاء في الدين عند العلماء:أجمع العلماء[3] الأولين والآخرين، على من استهزأ بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم، أوشئ من دين الله ،مختارًا طائعًا ؛فقد كفر بدين الإسلام، وارتد عنه ،ووجب عليه القتل،بأدلة من الكتاب، والسنة، وإجماع سلف الأمة.[4]

1-من الكتاب:قال تعالى:{ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ، لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}[4]وهذا نص على أن

---

(1)الغزالي،**مرجع سابق**،131/3

(2)الجهر،علي سعد،**وقفات تنبيهية لمرسلي رسائل** SMS-MMS،موقع صيدالفوائد(http://www.saaid.net/rasael/675.htm)

(3)الخطيبالشربيني،مرجع سابق،431/5- ابن قدامة،عبد الله بن أحمد بن محمد ،**المغني لابن قدامة**، بدون طبعة(مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م)28/9-الحنفي،بدر الرشيد،**ألفاظ الكفر** ،تحقيق:محمد بن عبد الرحمن الخميس،ط1(الكويت:دار ايلاف الدولية للنشر والتوزيع،1420ه-1999م)ص29-ابن الجلاب ،عبيد الله بن الحسين بن الحسن،**التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**،تحقيق: سيد كسروي،ط1(بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية1428، هـ 2007 م)175/1-اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء،مرجع سابق،387/1

(4) ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، تحقيق:محمد محي الدين عبد الحميد،بدون طبعة(المملكة العربية السعودية: الحرس الوطني السعودي،بدون تاريخ)3/1-4

(1)سورة التوبة:آية64-65

الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر، وقد دلت الآية على من تنقص رسول الله عليه الصلاة والسلام ،جادًا أو هازلاً فقد كفر.[2]

2-من السنة:حديث علي رضي الله عنه:((أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه ،فخنقها رجل حتى ماتت،فأبطل رسول الله دمها))[3]

وفي الحديث ما يدل على جواز قتل من سب النبي صلى الله وعليه وسلم،ودخول قتل الذمي والمسلم والمسلمة،إذا شتموا ،من باب أولى.[4]

3-الإجماع:نقل إجماع السلف على كفر وردة المستهزئ بالدين ،وهذا مذهب عامة أهل العلم.[5]وهذا في حكم الاستهزاء بالدين والملتزمين به،لكن إذا كان للأشخاص الملتزمين به لدافع نفسي،فلا يكفر لكن يبقى على خطر عظيم. [6]

أما الاستهزاء والسخرية بالناس، عن طريق النكت[7]،التي تستهزئ ،وتسخر من بعض الأشخاص، أو بعض فئات المجتمع ،أو بعض القبائل المعينة، وهذا ليس من أخلاق المسلمين الذين تربوا على القرآن والسنة،فقد أفتى العلماء المعاصرون[8]بعدم جواز ذلك بأدلة معلومة،1-فيقول سبحانه : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا

---

(2)ابن تيمية،**الصارم المسلول**، 31/1-علماء نجد الأعلام، **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**،تحقيق:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،ط6(1417هـ/1996م)264/1

(3)أخرجه أبوداوود،**كتاب الحدود،باب الحكم فيمن سب الرسول صلى الله عليه وسلم**،417/6،رقم الحديث:4362قال الألباني:وإسناده صحيح على شرط الشيخين،إرواء الغليل 91/5

(4)ابن تيمية،**الصارم المسلول**،69/1-70.

(5)البغوي ،الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء ،**شرح السنة**،تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش ط2 (دمشق- بيروت: المكتب الإسلامي ،1403 هـ - 1983م)39/1

(6)ابن عثيمين،مرجع سابق،157/2-158

(7)نكَّت الشَّخصُ: أتى بطرفةٍ أو مُلحةٍ في كلامه تُضحِك الآخرين.انظر=عمر،مرجع سابق،2278/3

(8)القحطاني،محمدبنحسينبنسعيد،**فتاوىالأئمةفيالنوازلالمدلهمة**،د.ط(الرياض: دارالأوفياءللطبعوالنشر)288/1-290

بِالْأَلْقَابِ﴾[1]يقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي – رحمه الله – في تفسير هذه الآية : "من حقوق المؤمنين بعضهم على بعض ،أن لا يسخر قوم من قوم بكل كلام ،وقول ،وفعل دال على تحقير الأخ المسلم، فإن ذلك حرام وهو داخل على إعجاب الساخر بنفسه ، وعسى أن يكون المسخور به خيراً من الساخر وهو الغالب والواقع . فإن السخرية لا تقع إلا من قلبٍ ممتلئ من مساؤئ الأخلاق متحلٍ بكل خلقٍ ذميم متخلٍ من كل خلق كريم[2]".

2-ومن السنة:عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:((لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا)) وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ((بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ))[3]وجه الدلالة:نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يحقر المسلم أخاه المسلم ،نهي تحريم ،فلا يجوز له أن يستصغره ،أو يستقله[4].

---

(1)سورة الحجرات:آية11

(2) السعدي،عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**،تحقيق:عبد الرحمن بن معلا اللويحق،ط1(مؤسسة الرسالة، 1420هـ -2000 م)801/1.والسعدي،هوالشيخ العلامة الورع الزاهد،عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي الناصري التميمي الحنبلي،ولد في عنيزة بالقصيم سنة1307ه،وتوفي سنة1376ه.انظر=

عبدالرحمنبنعبداللطيف،**مشاهيرعلماءنجدوغيرهم**،ط1(الرياض:

طبععلىنفقةالمؤلفبإشرافدارالیمامةللبحثوالترجمةوالنشر، 1392هـ / 1972م)256/1-260

(3)رواه مسلم،كتاب البر والصلة والآداب،باب تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ،1986/4،رقم الحديث2564

(4) النووي، يحيى بن شرف ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**،ط2 (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392ه)120/16

والخلاصة:لايجوز الاستهزاء ،والسخرية بالآخرين،عند العلماء للأدلة الناصعة ،من الوحيين.

المطلب الثاني

رسائل البدعة والمحدثات

انتشرت في الآونة الأخيرة تداول رسائل الجوال مخالفة للشرع،لكن بدت وكأنها رسائل صحيحة يتعبد بها أحيانًا،ويؤمر بها أحيانًا أخرى،وربما أُلزمت بها في أغلب الأحايين،وفي طياتها مخالفة صريحة،لكن العاطفة غلبت،دون تحكم الشرع.

فما حكم تداول في مثل هذه الرسائل؟

أولاً:تصوير المسألة:المقصود بالبدعة:"طَرِيقَةٍ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٍ، تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا الْمُبَالَغَةُ فِي التَّعَبُّدِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ".[1]كالبدع المستحدثة في العصر الحديث،عن طريق الرسائل ،في مثل استحداث دعاء معين، أوذكر معين، أوهيئة معينة، ليس لها أصل كقولهم جمعة مباركة في كل جمعة مثلًا[2]،أو تذكير لأسابيع معينة للشجرة أو المساجد،أو دعوة لفعل معين ؛كإقامة أعياد الأم، والأسرة، أو الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم،أوالاجتماع لأداء عبادة معينة في وقت واحد،أوالإلزام بالعمل مالم تلزمه الشريعة.[3]

ثانيًا:حكم هذه البدع:إن البدعة مذمومة شرعاً ،لأنها إما زيادة في الدين، أو نقص منه، أو تغيير فيه فهي تقع في دائرة النهي، ولا تخرج عنها، قال الشاطبي يرحمه الله في بيان حكم

---

(1) الشاطبي ،إبراهيم بن موسى بن محمد، **الاعتصام**، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي،ط1(السعودية: دار ابن عفان، 1412هـ - 1992م)50/1.وهوالْقَاسِم بن فيرة، بن أبي الْقَاسِم ،خلف بن أَحْمد، الإِمَام الْعَلامَة الْحفظَة الضَّرِير أَبُو مُحَمَّد الرعيني الأندلسي الشاطبي الْمُقْرِئ الشهير،ولد بشاطبة فِي آخر سنة ثَمَان وَثَلَاثِينَ وَخَمْسمِائَة،وَكَانَ إِمَامًا فِي علم النَّحْو واللغة عَارِفًا بتعبير المنامات،توفي سنة تسعين وَخَمْسمِائَة،بالقاهرة.انظر=ابنقاضيشهبة،**مرجع سابق**،35/2

(2)ابن تيمية،**مجموع الفتاوى**،510/22-511

(3)المطر،حمود بن عبدالله،**البدع والمحدثات وما لاأصل له**،ط2(الرياض-المملكة العربية السعودية،دار ابن خزيمة،1419ه-1999م)211-212-385-619-427-428-انظر أيضًا(http://ar.islamway.net/fatwa/37521)

(4)الشاطبي،**الاعتصام**،615/2

البدعة ما نصه:"ثبت في الأصول أن الأحكام الشرعية خمسة ،نخرج عنها الثلاثة، فيبقى حكم الكراهية ،وحكم التحريم ،فاقتضى النظر انقسام البدع إلى القسمين، فمنها بدعة محرمة ومنها بدعة مكروهة، وذلك أنها داخلة تحت جنس المنهيات – وهي – لا تعدو الكراهة والتحريم فالبدع كذلك"[4].

وليس المقصود بالكراهة في كلام الشاطبي الكراهة التنزيهية، وإنما الكراهة التحريمية؛ لأن الكراهة التنزيهية اصطلاح للمتأخرين ،لم يعرف عن المتقدمين من السلف، فلم يقولوا فيما لا حرج فيه إنه مكروه ،ولم يكن من شأنهم أن يقولوا فيما لا نص فيه، هذا حلال وهذا حرام؛ لئلا يكونوا ممن قال الله تعالى فيهم: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ}[1].قال الشاطبي:"فإذا وجدت في كلامهم – أي السلف – في البدعة أو غيرها " أكره هذا ولا أحب هذا وهذا مكروه " وما أشبه ذلك فلا تقطعن على أنهم يريدون التنزيه فقط فإنه إذا دل الدليل في جميع البدع على أنها ضلالة فمن أين يعد فيها ما هو مكروه كراهية التنزيه؟"[2].

الأدلة:من الكتاب:قال تعالى:{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}[3]وإكمال الدين يكون بإكمال الفرائض والحلال والحرام ،فلم يترل

---

(1)سورة النحل:آية116

(2)الشاطبي،**مرجع سابق**،537/2-538

(3)سورة المائدة:آية 3

(4)العز بن عبد السلام،**تفسير القرآن**،370/1

(5)– رواه البخاري،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَابُ إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول بلا علم فحكمه مردود،107/9ومسلم ،كتاب الأقضية،بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ،1343/3،رقم الحديث 1718

(6)رواه البخاري،**كتاب النكاح**، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ،2/7،رقم الحديث 5063،وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله: (" أنا فرطكم على الحوض وليَحْتَلِجن رجال دوني، فأقول:يا رب أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك "رواه البخاري،**كتاب الرقاق**،بَابٌ فِي الحَوْضِ،119/8،رقم الحديث 6576–ومسلم،كتاب الحج،بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤَنَهُ، وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ،1020/2،رقم الحديث 1401 ،ووضح شيخ الإسلام ابن تيمية أن كل عمل يتقرب به المسلم إلى ربه ويرجو منه أجراً وثواباً لم يفعله النبي ولا أصحابه مع إمكانهم فعله وعدم وجود مانع من ذلك فهو من جملة المحدثات والبدع..انظر=ابن تيمية،**مجموع الفتاوى**،107/4-108

على النبي المصطفى عليه الصلاة والسلام،بعد ذلك ،فريضة أوتحليل أو تحريم،فهذا يدل على من زاد أونقص على الدين فقد ضل ضلالاً مبيناً.[4]ومن السنة:عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))[5]، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: عن النبي، أنه قال: ((من رغب عن سنتي فليس مني)).[6]

أقوال العلماء:روي عن الإمام الشافعي قوله:

"المحدثات ضربان : 1 – ما أحدث يخالف كتابا، أو سنة، أو أثرا ،أو إجماعا، فهذه بدعةالضلال . 2 – وما أحدث من الخير لا يخالف شيئا من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة.

وعنه أيضًا قوله : البدعةبدعتان ، بدعةمحمودة وبدعة مذمومة ، فما وافق السنة فهو محمود ، وما خالفها فهو مذموم"[1] .

قال ابن عبد البررحمه الله:فالبدعة في لسانالعرب، اختراع ما لم يكن، وابتداؤه، فما كان من ذلك في الدين خلافا للسنة التي مضىعليها العمل فتلك بدعة لا خيرفيها، وواجب ذمها، والنهيعنها والأمر باجتنابها ،وهجران مبتدعها، إذا تبين له سوء مذهبه ، وما كان من بدعة لاتخالف أصل الشريعة والسنة فتلك نعمتالبدعة، كما قال عمر ،لأن أصل ما فعله الناس سنة. وأما ابتداع الأشياء من أعمال الدنيا فهذا لا حرج فيه ولاعيب على فاعله .[2]

---

(1)البيهقي،أحمد بن الحسين،**مناقب الشافعي**،تحقيق:السيد أحمد الصقر،بدون طبعة(القاهرة:مكتبة دار التراث،بدون تاريخ)469/1– ابن حجر،فتح الباري،253/13.

(2) ابن عبد البر،يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، **الاستذكار**،تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ،ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ– 2000م) 67/2. وهوابْن عبد الْبر الْحَافِظ الإِمَام أَبُو عمر يُوسُف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الْبر بن عَاصِم النمري الْقُرْطُبِيّ،ولد سنة 368ه،كَانَ أَولا ظاهريا ثمَّ صَار مالكياً فَقِيها حَافِظًا مكثراً عَالما بالقراءات والْحَدِيث وَالرِّجَال،توفي سنة463ه.انظر=السيوطي،عبدالرحمنبنأبيبكر، **طبقاتالحفاظ**،ط1(بيروت: دارالكتبالعلمية،1403ه)432/1

(3)ابن تيمية ،أحمدبنعبدالحليمبنعبدالسلام،**درءتعارضالعقلوالنقل** ،تحقيق:

الدكتورمحمدرشادسالم،ط2(المملكةالعربيةالسعودية: جامعةالإماممحمدبنسعودالإسلامية، 1411 هـ - 1991 م)248/1

قال الإمام تقي الدين أحمد بن تيمية رحمه: "إنّ ما خالف النصوص فهو بدعة باتفاق المسلمين ،وما لم يُعلم أنه خالفها فلا يسمى بدعة".[3]

والخلاصة:أن إحداث شئ في الدين،الذي لا يستند إلى دليل شرعي ،لايخرج عن البدعة المذمومة، والبدعة محرمة شرعًا،مع اختلاف العلماء فيها،(من حيث الحكم عليها بالتحريم أو الكراهة)استخلاصًا من قول الشاطبي،والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث:استخدامكاميرا الهاتف النقال الفيديو والفوتوغرافية وفيه مطلبان:

المطلب الأول:التصويربكاميرا الهاتف النقال الفيديو والفوتوغرافية

المطلب الثاني:اقتناء الصور المحرمة في الجوال وحمله في الصلاة

المطلب الأول:

تصوير ذوات الأرواح بكاميرا الجوال الفوتوغرافي والفيديو

بالأمس القريب،كان التصوير بجهاز مستقل،والانتشار قليل،ولكن مع التمدن والتطور السريع،ومع بث أجهزة الجوال ،في أيدي الناس،وتميزها بكاميرا التصوير الفوتغرافي والفيديو،عمت البلوى وكثر التصوير في النقير والقطمير،حتى الصغير لم يسلم من استخدام التصوير،فما حكم استخدام كاميرا الجوال الفوتغرافي والفيديوفي تصوير ذوات الأرواح:

أولاً:تصوير المسألة:التصوير الفوتوغرافي:عبارة عن نقل صورة الأشياء المجسَّمة ،على فيلم في جزئها الخلفيّ، بتأثير الضَّوء فيه تأثيرًا كيميائيًّا[1]،وأما الفيديو: فهو ينقل الصورة

---

(1) جماعة من العلماء،**الموسوعة العربية الميسرة**،ط1(صيدا-بيروت:المطبعة العصرية،1431هـ-2010م) ص997

(2)واصل،محمد بن أحمد بن علي،**أحكام التصوير في الفقه الاسلامي**،بحث ماجستير تحت إشراف صالح بن عبد الله اللاحم،1417ه،ص42

(3)منهم محمد رشيد رضا والسيد سابق والقرضاوي وابن عثيمين.انظر=د.صلاح الدين المنجد ويوسف خوري،**فتاوى رشيد رضا**،بدون طبعة أو تاريخ،ص24 – مخلوف،حسنين محمد،**فتاوى شرعية وبحوث اسلامية**،(مصر:دار الكتاب العربي،1951م)161/1 - سيد سابق ، **فقه السنة**،ط3(بيروت-لبنان:دار الكتاب العربي، 1397 هـ - 1977 م)501/3 – القرضاوي ،**الحلال والحرام في الإسلام**، ص112 – ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين ،**مجموع فتاوى ورسائل** ،جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان،ط الآخيرة (دار الوطن - دار الثريا ،1413 هـ)253/2-254

(4)وبه قال الشيخ ابن باز والألباني ،وصالح الفوزان،ولجنة الفتوى في السعودية.انظر=ابن باز،**مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز**، أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر، مصدر الكتاب : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء،226/3-الفوزان ،**مجموعفتاوىفضيلةالشيخصالحبنفوزان**،بدون طبعة أو تاريخ،292/1 - اللجنةالدائمةللبحوثالعلميةوالإفتاء،**فتاوىاللجنةالدائمة** - المجموعةالثانية،جمعوترتيب: أحمدبنعبدالرزاقالدويش،بدون طبعة(الرياض :رئاسةإدارةالبحوثالعلميةوالإفتاء - الإدارةالعامةللطبع)660/1 - 666-667-674-675- الألباني ،محمدناصرالدين،بناالحاجنوح،**آدابالزفافيالسنةالمطهرة** ،بدون طبعة،(دارالسلام،1423هـ/2002مـ)194/1

المتحركة مع الصوت على امتداد فترة زمنية محددة ،متضمنة الأحداث والوقائع[2]ولافرق بينهما إلا أن أحدهما ثابت والآخر متحرك بفعل تغييرات معينة.

ثانيًا:أقوال العلماء–القول الأول:الإباحة وبه قال جماعة من العلماء المعاصرين،[3]

القول الثاني:التحريم. [4]

ثالثًا:الأدلة على القول بالإباحة

أصل الإباحة من قوله تعالى:{هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا}.[1]ويستدل من الآية:أن التصوير الفوتوغرافي أو الفيديو مما أوجده الله عزوجل في الأرض،وخلق من أجل العباد،ويعتبر من المحدثات بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة عشر قرناً،[2]و لم يرد دليل بتحريمه.

من السنة:عن أبي طلحة[3] أنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((إن الملائكة لاتدخل بيتًا فيه صورة))[4]..إلى أن قال:(إلا رقمًا في ثوب))،ووجه الاستدلال:وهذا نص

---

(1)سورة البقرة:آية29

(2)القرضاوي ،**مرجع سابق**،ص112، واعترض على ذلك بأن التصوير الحديث داخل تحت النهي الصريح للتصوير،على وجه العموم،حتى مع الاستحداث فإن ذلك لايمنع،**انظر** =الحجوري،عبد الحميد بن يحي بن زيد،**الأدلة الواضحات والأقوال البينات في حكم تصوير ذوات الأرواح والاختلاط والجمعيات**،بدون طبعة أو تاريخ،ص25

(3)هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام،يكنى بأبي طلحة الأنصاري، النجاري،شهد بدرًا،والغزوات التي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم،وأبي بكر ،وعمر،ومات سنة31ه.انظر=ابن عبد البر،الاستيعاب،2/553-554

(4)رواه مسلم ،كتاب اللباس والزينة، بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ،3/1665،رقم الحديث 2106

(5) وقد يعترض على ذلك ، أن المستثناه إنما يكون في ماليس له روح ،أوفيما إن كان ممتهنا،ومع ذلك فلا دليل على الاعتراض .انظر–ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، **شرح عمدة الفقه** ،تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح،ط1 (الرياض– المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، 1418هـ/1997م)1/398-390

(6)ابن عثيمين،**مرجع سابق**،2/253-254

(7)رواه البخاري،كتاب الطلاق،بَابُ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ،7/61 ،رقم الحديث5347

(8)رواه مسلم،كتاب اللباس والزينة، بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ،3/1670 ،رقم الحديث2110

على استثناء الصورة المرقومة من عموم النهي ،بمعنى أن النهي واقع في الصور المجسمة التي لها ظل دون الصور المسطحة التي ليس لها ظل.[5]

المعقول:الصور الفوتوغرافية أو الفيديو،ليست مضاهاة لخلق الله عزوجل،إنما هي عبارة عن نقل تصوير الله عزوجل ،بواسطة جهاز،يحبس الضوء ويثبت الصورة،بمجرد الالتقاط،كمثل الكتابة،فلو قلد شخص كتابة آخر،لكانت الكتابة الأولى غير الثانية،لكن بخلاف التصوير،فإنه ينقل الكتابة الأولى كما هي بمجرد الالتقاط.[6]

أدلة القول الثاني :(التحريم):حديث ((لعن الله المصورين))[7]وحديث ابن عباس مرفوعًا((كل مصور في النار))[8].

و((لاتدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة))[1]يدخل في هذه الأحاديث على وجه العموم جميع المصورين بلا استثناء؛حتى في التصوير الفوتوغرافي والفيديو.

الدليل الثاني:العلل المترتبة على تحريم التصوير على العموم تنطبق ،أيضًا على التصوير الفوتوغرافي والفيديو،من مضاهاة خلق الله عزوجل،ومنع دخول الملائكة في البيوت،وتعظيم غير الله.

الدليل الثالث:الأحاديث الواردة من اتقاء الشبهات:((الحلال بين ،والحرام بين ،وبينهما أمور مشتبهات ،فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه))[2]

فلو سلم التصوير الفوتوغرافي أو الفيديو من التحريم، لم يسلم من دائرة الشبهات التي أمر الخالق باتقائها.[3]

رابعًا:الترجيح

تبين فيما سبق ،ورجوعًا إلى الأصل النبوي،من أحاديث النهي عن التصوير على وجه العموم،نجد أن التصوير الفوتوغرافي أو الفيديو يندرجان تحتها،أي التحريم ؛لأسباب متعددة،منها ما ينتجه التصوير ،يسمى صورة لغة وشرعًا،لذا وجب ترتب حكم التصوير

---

(1)رواه البخاري ،كتاب اللباس،بَابُ مَنْ كَرِهَ القُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ،168/7 ،رقم الحديث5957 – ومسلم،كتاب اللباس والزينة، بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ،1664/3 ،رقم الحديث2104

(2)رواه البخاري ،كتاب الايمان ،بَابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ،20/1 ،رقم الحديث52 – مسلم،كتاب المساقاه، بَابُ أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ،1219/3 ،رقم الحديث1599

(3) ابن عثيمين،**مرجع سابق**،254/2

عليها،ومنها العلل المترتبة على التصوير تنطبق حديثًا وقديمًا،وما يلحق التصوير،وخاصة ذوات الأرواح من النساء ،من الفتن والمصائب ، المعلومة في المجتمع ،ولكن قد تدعو الحاجة إلى الاستثناء من حكم الأصل،فالضرورات تبيح المحظورات،كالأوراق الرسمية،والعلوم النافعة،والحقائق العلمية وغيرها من المصالح المتنوعة دينيًا ودنيويًا.

المطلب الثاني

حكم اقتناء الصور في الجوال وحمله في الصلاة

عمت البلوى،بانتشار الوسائل الحديثة؛كهاتف النقال الذي يحمل ميزة التصوير الفوتوغرافي والفيديو،فكثر السؤال عن حكم الاحتفاظ بالصور ذوات الأرواحفي الجوال.

أولاً:تصوير المسألة:التصوير بكاميرا الهاتف النقال الفوتوغرافي أو الفيديو لذوات الأرواح،مع الاحتفاظ بالصور داخل الجهاز ،هل يعد كالتصوير الفوتوغرافي بجهازه المستقل الذي يوجه نحو الشئ ومع تسليط الضوء على الجسم المراد تصويره ، حيث يطبع على شريط بلاستيكي،ثم يعاد في طباعته على ورق بعد تمرير الضوء على الشريط البلاستيكي[1]،أومجرد أشعة تجتمع داخل الجهاز،قد تتلاشى في أي وقت.

ثانيًا:أقوال العلماء:اختلف العلماء إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:الجواز،[2]

القول الثاني:التحريم،وإليه ذهب الشافعية ،والحنابلة1[3]،وكذلك من المعاصرين.[4]

---

(1)الرئاسة العامة لرعاية الشباب،**التصوير الضوئي للهواه** ،(المملكة العربية السعودية: الشئون الثقافية-الهوايات،1403هـ-1404هـ)34/1

(2)وذهب إليه السيد سابق، والقرضاوي ،و دار الافتاء المصرية، ومركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه.انظر= السيد سابق،**مرجع سابق**،501/3 – القرضاوي،**مرجع سابق**،ص112 – (مركز الفتوى) بإشراف عبد الله الفقيه،**فتاوى الشبكة الاسلامية**،291/1-دار الإفتاء المصرية،**فتاوى دار الإفتاء المصرية**، المصدر : موقع وزارة الأوقاف المصرية،بدون طبعة أو تاريخ،220/7(المكتبة الشاملة)

(3) الأنصاري ،زكريا بن محمد بن زكريا ، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، بدون طبعة وبدون تاريخ (دار الكتاب الإسلامي)225/3-226 - ابن مفلح ،محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي** ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،ط1(مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2003م)76/2 .

القول الثالث:الكراهة على قول الحنفية ،والمالكية ،وبعض الحنابلة.[1]

ثالثًا:الأدلة:دليل القول الأول:(الجواز)

الصور التي على الجوال، وفي أجهزة الحاسب، ومايصور بالفيديو ، لا تأخذ حكم الصور الفوتوغرافية ، لعدم ثباتها ، وبقائها ، إلا أنتُخرج وتطبع ، وعليه فلا حرج في الاحتفاظ بها على الجوال ، ما لم تكن مشتملة علىشيء محرم ، كما لو كانت صوراً لنساء.[2]

دليل القول الثاني:عموم الأدلة الدالة على تحريم الصور واقتنائها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه:((لاتدع صورة إلا طمستها ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته))[3]

وحديث جبريل عليه السلام أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم:((إنا لاندخل بيتًا فيه كلب أو صورة))[4]بمعنى أنه يدخل في الحديث الصور الآلية ،رغم منافاة المضاهاة لخلق الله عزوجل ،لعلل أخرى معقولة ؛كمنع دخول الملائكة والغلو لصاحب الصورة.

دليل القول الثالث:

التحريم مخصوص بالصور المجسمات ذوات الظل دون المسطحات التي ليس لها ظل.[5]

---

(4) كالشيخ ابن باز ،والفوزان، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة في السعودية.انظر= ابن عثيمين ،**مجموع فتاوى ورسائل** ،261/2 – ابن باز،عبد العزيز بن عبد الله ، **فتاوى نور على الدرب**،اعتنى به: أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار – أبو عبد الله محمد بن موسى الموسى ،بدون طبعة أو تاريخ،303/1 – الفوزان،**مرجع سابق**،292/1 – مجموعة من العلماء، **فتاوى إسلامية**، (جمع وترتيب) : محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند،ط1 (دار الوطن للنشر، الرياض، 1415 هـ)357/4

(1)الكاساني ،أبوبكربنمسعودبنأحمد،**بدائعالصنائعفيترتيبالشرائع**،ط2(دارالكتبالعلمية، 1406هـ – 1986م)116/1–الصاوي ،أحمدبنمحمدالخلوتي، **بلغةالسالكلأقربالمسالكالمعروفبحاشيةالصاويعلىالشرحالصغير**،بدونطبعةوبدونتاريخ ،(دارالمعارف)501/2 ابن مفلح ،محمدبنمفلحبنمحمدبنمفرج ،**الآدابالشرعيةوالمنحالمرعية**،بدون طبعة أو تاريخ،(عالمالكتب) 431/3

(2)الاسلام سؤال وجواب،**الاحتفاظ بالصور في الجوال**،رقم السؤال10326،(islamqa.info/ar)

(3)رواه مسلم،كتاب الجنائز،بَابُ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ،666/2 ،رقم الحديث969

(4)سبق تخريجه

(5)ابن عثيمين،**مرجع سابق**،254/2 –جمع :الشثري،عبد الرحمن بن سعد ،**فتاوى كبار العلماء في التصوير**،2/1

رابعًا:الترجيح:يرجح القول الثاني بسبب قوة الأدلة وصراحتها،وسلامتها من الطعن،والتصوير هو التصوير،والصورة هي الصورة سواء كانت يدوية أو آلية ،فالاطلاق واحد ،وإن اختلفت الكيفية،وقد يترتب على الاحتفاظ بالصورة تعظيم غير الله عزوجل،لذلك لايجوز الاحتفاظ بها إلا للحاجة الماسة فقط،وكذلك الأضرار المترتبة في الاحتفاظ بها من انتشار الصور المحرمة مثل صور النساء ،في أيدي الناس ،ومن ثم الوقوع في المحظور؛ كالطلاق أوالمشاكل الأسرية.

هذا بالنسبة لحكم الاحتفاظ بالصور في الجوال،لكن **ما حكم حمل الجوال الذي فيه صور ذوات الأرواح في الصلاة** ،هل يكون كالنقود وصور الهوية والصور التي تحفظ للذكرى.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:القول الأول :بالجواز وممن ذهب إليه الشافعية، والحنابلة على قول ،والحنفية بشروط[1].

القول الثاني:بالكراهة ،وممن قال بها المالكية ،والحنابلة على القول الآخر.[2]

أدلة القول الأول (الجواز)1-الحاجة داعية لحمل النقود التي فيها الصور،وإلا سيؤدي إلى الضياع أو السرقة،ويقاس على ذلك الجوال.[3]

2-رجوعًا إلى السلف من حيث تعاملهم فيما بينهم بالنقود ؛التي لاتخلو من الصور ومع ذلك كان استعمالهم من أجل الحاجة ،لا من باب العبث فالضرورات تبيح المحظورات.[4]

---

(1)الخطيب الشربيني،**مرجع سابق**،409/4 – اللجنة الدائمة،**مرجع سابق**،720/1 -

بدر الدين العيني ،محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين ، **البناية شرح الهداية** ،ط1(بيروت- لبنان :دار الكتب العلمية ، 1420 هـ - 2000 م)458/2- ابن عابدين،**مرجع سابق**،647/1-648

(2)الأصبحي،مالكبنأنس،**المدونة**،ط1(دارالكتبالعلمية، 1415هـ - 1994م)182/1-183

البهوتي ،منصوربنيونسبنصلاح،**كشافالقناععنمتنالإقناع**،بدون طبعة أوتاريخ(دارالكتبالعلمية)370/1

(3) الهيتمي ،أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، بدون طبعة(مصر: المكتبة التجارية ،الكبرى1357 هـ - 1983 م) – اللجنة الدائمة،**مرجع سابق**،720/1

(4)ابن عابدين،**مرجع سابق**،648/1

(5)ابن النجار،محمد بن أحمد بن عبد العزيز ،**شرح الكوكب المنير**،تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد،ط2(مكتبة العبيكان، 1418هـ - 1997 مـ)444/4

3-أجاز الحنفية ذلك بشرطين هما:أن تكون الصورة صغيرة لايمكن مشاهدتها إلا بالمبالغة في النظر إليها،والثاني أن تكون مستترة في ثوب أو صرّة،ودليلهم على ذلك،أن المشركون كانوا يعبدون الأصنام الكبيرة منها ،لاالصغيرة،وكذلك أن المستترة منهاكالمعدومة تماما[5]،وهكذا الجوال فالصور مخزونة فيه غير مكشوفة؛لكن يعترض على قوله أن التحريم كان على العموم لم يستثن الصغيرة منها دون الكبيرة،وكذا المستترة من غيرها.

لكن يتبين فيما سبق أن الجواز كان للحاجة ،والضرورة،لكن سوى ذلك فغير جائز.

أدلة القول الثاني(الكراهة)

لا دليل عندهم غير الكراهة.[1]

الترجيح:جواز حمل الجوال الذي فيه الصور ؛كالنقود للحاجة ؛ولأنها قد تكون في حكم المستترة،أما لغير الحاجة فلا يجوز .

(1) ابن عابدين،**مرجع سابق**،1/647-648)

الفصل الثالث

الهاتف النقال والمسائل المالية والتعبدية..وفيه مبحثان:

المبحث الأول:الهاتف النقال والمسائل المالية . وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول:التعامل مع رصيد الجوال

المطلب الثاني:الجوالمع بيع التقسيط

المطلب الثالث:دفع الزكاة وسداد الديون عبر الجوال

المطلب الأول

التعامل مع رصيد الجوال

يكمن التعامل مع الجوال،التعامل مع الأرصدة،أي قيمة المكالمة بالدفع المقدم،وهذا يختلف مع الدفع المتأخر،الذي يأتي على نهاية الموعد المحدد للدفع،فيسعى بعضهم في شحن الجوال

برصيد مقدم،وأحيانًا يحصل الشخص على رصيد إضافي ،وأحيانًا يتقصد تحويل جزء من رصيده بثمن أقل أو أكثر ،فما حكم الشرع في ذلك.

أولًا:تصوير المسألة:يعمد البعض في شحن جواله ،برصيد مقدم الدفع ،يستطيع من خلاله المحادثة ،أو المراسلة،عبر الجوال،فقد يحصل على رصيد إضافي ،وقد يشرع في تحويل رصيده لآخر،بمقابل سواء بسعر أقل أو أكثر.

حكم التعامل مع رصيد الجوال(قيمة المكالمة المدفوعة):وصف العلماء المعاصرين بأن هذا النوع من التعامل ،يعتبر من قبيل البيوع التي الأصل فيها الجواز،وليس من باب بيع مال بمال،[1]فإن من القواعد الراسخة في الفقه الإسلامي، وفي أبواب ما يستحدثه الناس بينهم من معاملات وعقود وشروط أن الأصل في ذلك كله هو الإباحة والجواز، فلا يمنع منها شيء إلا بنص صريح الدلالة صحيح الثبوت، ويبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة.[2]

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين مشهورين:

القول الأول :أن الأصل في العقود والمعاملات الإباحة ولا يحرم منها إلا ما ورد في الشرع، وهذا القول هو قول أكثر الحنفية[2],وهو قول

---

(1)الكردي،أحمد الحجي الكردي،**شبكة الفتاوى الشرعية**،بيع رصيد الهاتف بأكثر من قيمته،رقم الفتوى(34986)، (www.islamic-fatwa.com)

(2)ومعنى قولنا الأصل في هذه القاعدة: الدليل، ومنه قولهم: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة: أي دليلها ومنه أيضا أصول الفقه: أي أدلته,انظر=الإسنوي ،عبد الرحيم بن الحسن بن علي ،**نهاية السول شرح منهاج الوصول**،ط1 (بيروت-لبنان :دار الكتب العلمية ،1420هـ- 1999م)7/1وأما المعاملات فيقصد بها الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في مجال في الأموال ،وللفقهاء في تسمية هذه القاعدة عدة ألفاظ وعناوين، فتارة يقولون: (الأصل في المعاملات) ،انظر=ابن تيمية،**مجموع الفتاوى**،386/28وتارة(الأصل في العقود والشروط فيها) ،انظر=ابن تيمية، ،**القواعد النورانية الفقهية**،تحقيق :د أحمد بن محمد الخليل،ط1(المملكة العربية السعودية:دار ابن الجوزي، 1422هـ)153/1وتارة يقولون: (الأصل فيالمعاملات والعقود).انظر=ابن القيم،**إعلام الموقعين**،65/3=

=والمراد بهذه القاعدة إجمالا في باب المعاملات :أن ما لم يرد حكمه في ا لشرع من العقود والمعاملات هل يحكم بإباحته بناء على أن ما لم يرد تحريمه في الشرع فهو مباح ؟ أو أنه يحكم بحرمته بناء على أن ما لم يرد في الشرع

المالكية[1]،والشافعية[3]،والحنابلة[4]،فهو إذا قول الجمهور ، بل قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله : (وقد حكى بعضهم الإجماع عليه)[5] الأدلة:من الكتاب- قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود }[6]

وجه الاستدلال : أن الله أمر بالوفاء بالعهود والعقود مطلقا، فدل على أن الأصل فيها الإباحة لا الحظر، إذ لو كان الأصل فيها الحظر لم يجز أن يؤمر بها مطلقا[7].

من السنة:ما جاء في السنة من أحاديث، تبين أن ما سكت عنه الشارع من الأعيان والمعاملات فهو عفو،حكمه الإباحة ، ولا يجوز الحكم بتحريمه ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :((إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وحد

إباحته فهو محرم؟ ومن ثم كل ما يستجد من عقود لم ترد في الشريعة هل يحكم بجوازها وصحتها أو يحكم بتحريمها وبطلانها؟

(1) الزيلعي ،عثمان بن علي بن محجن البارعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**،ط1(بولاق- القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313 هـ)87/4

(2) ابن رشد،محمد بن أحمد ، **المقدمات الممهدات**،ط1(دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ - 1988 م)62/2

(3)الشافعي،محمد بن ادريس،**الرسالة**، تحقيق:أحمد شاكر،ط1(مصر:مكتبة الحلبي، 1358هـ/1940م)348/1

(4)ابن مفلح،**الفروع**،145/7

(5) ابن رجب ،عبد الرحمن بن أحمد ، **جامع العلوم والحكم** ،تحقيق:شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس ط7(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ - 2001م)166/2.وهو عبد الرحمن بن أحمد ين رجب الحنبلي،الشيخ المحدث الحافظ،ولد ببغداد سنة706ه،وقرأ القرآن بالروايات،مات سنة795ه.انظر= العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد ، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**،تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان،ط2(صيدر اباد- الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1392هـ/ 1972م)108/3-109

(6)سورةالمائدة:آية1

(7)ابن تيمية،**القواعد النورانية الفقهية**،261/1. ونوقش هذا الاستدلال : بأن هذه الآية مخصوصة فيمن عقد أو عاهد على ما يوافق الشرع مما جاء الشرع بإباحته في القرآن أو السنة. وأجيب عن هذا : بأن تخصيصها بما جاء الشرع بإباحته لا وجه له ، إذ أنه يتضمن إبطال ما دلت عليه من العموم بدون دليل على ذلك

وقوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) سورة البقرة: آية 275وجه الاستدلال : أن لفظ (البيع) هنا يفيد العموم لأن الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام صار من ألفاظ العموم ، واللفظ العام إذا ورد يحمل على عمومه إلا أن يأتي ما يخصصه.انظر الجصاص،**مرجع سابق**،568/1=

حدودا فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها))[1]وقوله صلى الله عليه وسلم : ((الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنكم))[2]وجه الاستدلال : أن هذه الأحاديث أفادت أن الأشياء في حكم الشرع إما محرمة ، وإما مباحة ، وإما مسكوت عنها لم تذكر لا بتحليل ولا بتحريم فهي مما عفا الله عنها ، ولا حرجفي فعلها[3]قال ابن القيم رحمه الله : (فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها)[4]

من المعقول: أن العقود والشروط من الأفعال المعتادة، والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب ذلك؛ حتى يقوم الدليل على التحريم[5]، والمعتبر في ذلك مصالح العباد، قال الشاطبي رحمه الله[6]" الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني يدل على ذلك الاستقراء، فإنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة " ا.ه

القول الثاني:أن الأصل في العقود والمعاملات الحظر إلا ما ورد الشرع بإباحته، وهو قول الظاهرية ؛كما نص عليه ابن حزم[7] .

=ونوقش هذا : بأن المسكوت عنه لا يوصف بالإباحة ولا بالتحريم ، ولا يقال : إن الشرع الحق فيه الإذن وغاية ما يفيده أنه مسكوت، عنه فلا يوصف بإباحة ولا حظر،ويجاب عن هذا : بأن القائلين بالإباحة مرادهم بأن حكم المعفو عنه أو المسكوت عنه هو عدم المنع وأنه لا يؤاخذة على من فعله ، فوصفهم له بالإباحة ليخرجوه من الحظر والحرمة.

(1)-(2)سبق تخريجه

(3)الشاطبي،**الموافقات**،255/1

(4)ابن القيم،**إعلام الموقعين**،259/1-260

(5)ابن تيمية،**مجموع الفتاوى**،150/9

(6)الشاطبي،**الموافقات**،520/2

(7)ابن حزم،**الإحكام في أصول الأحكام**،52/1

واستدل أصحاب هذه القول بما يلي:من الكتاب- قوله تعالى{اليوم أكملت لكم دينكم}[1].

من السنة:أ) حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب عشية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال :((أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ،كتاب الله أحق وشرط الله أوثق))[2] وجه الاستدلال[3]:أن هذا الحديث

---

(1) سورة المائدة: آية 3.وجه الاستدلال :أن الله تبارك وتعالى أخبر أنه أكمل الدين فمن أباح العقود التي لم تجيء في الشرع فقد زاد في الدين ما ليس منه.انظر=ابن تيمية،**القواعد النورانية**،260/1

ونوقش هذا الاستدلال : بأن من كمال الشريعة وبديع نظامها أنها دلت على إباحة المعاملات التي يحتاجها الناس في دنياهم، فالشريعة قد جاءت في باب المعاملات بما يحسن ،وحرمت ما يفسد ،وأوجبت مالابد منه، وكرهت ما لا ينبغي، وندبت إلى ما فيه مصلحة راجحة، وما لم يرد في الشريعة تحريمه أو إباحته فهو مسكوت عنه معفو.انظر – ابن القيم،**إعلام الموقعين عن رب العالمين**،191/1-292-293

(2)رواه مسلم،كتاب العتق،بَابُ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ،1141/2 ،رقم الحديث1504

(3)ابن حزم،**الإحكام في أصول الأحكام**،148/1

ونوقش هذا الاستدلال من وجهينالأول : أن المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس في كتاب الله : (أي يكون مخالفا لحكم الله وليس المراد أن لا يذكر في كتاب الله أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ودليل هذا أنه قال عليه الصلاة والسلام : في الحديث : (قضاء الله أحق وشرط الله أوثق)وإنما يكون هذا إذا خالف الشرط أو العقد قضاء الله أو شرطه بأن كان ذلك الشرط أو العقد مما حرمه الله تعالى، فمضمون الحديث أن العقد أو الشرط إذا لم يكونا من الأفعال المباحة فإنهيكون محرما باطل. الثاني : لو سلم أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم منع كل عقد أو شرط لم يذكر في كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيمكن القول بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ليس في كتاب الله) إنما يراد به ما ليس فيه بعمومه ولا بخصوصه ،أما ما كان فيه بعمومه فإنه لا يقال فيه إنه ليس في كتاب الله ، وقد ذكر أصحاب القول الأول من الأدلة ما يدل على وجوب الوفاء بالعقود والعهود ، وهذا يقتضي إباحتها ،فالقول بان الأصل في العقود الإباحة لا يمكن القول بأنه ليس في كتاب الله، فإن ما دل كتاب الله بعمومه على إباحته ، فإنه من كتاب الله فلا يدخل ذلك في قوله في الحديث : (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)انظرابن تيمية،**مجموع الفتاوى**،160/29-161-163 –وربما يستشهد أيضًا بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهـــــورد) وجه الاستدلال : أن كل عقد لم يرد في الشرع إباحته فهو مردود لايصح، فصح بهذا الحديث بطلان كل عقد إلا عقدًا جاء النص ، أو الإجماع بإباحته.انظرابن حزم،**الإحكام في أصول الأحكام**،12/5 ونوقش هذا الاستدلال : بأن الحديث نص على أن منعمل عملا=

نص على إبطال كل شرط وعهد ووعد وعقد ليس في كتاب الله لأن العقود والعهود والوعود شروط واسم الشرط يقع على جميع ذلك.

الترجيح:أن الراجح في هذه القاعدة، القول بأن الأصل في المعاملات الإباحة؛ حتى يدل الدليل على تحريمه،وهو قول جمهور الفقهاء، إلا أن هناك أقوالاً أخرى تقتضي بأن الأصل في المعاملات هو التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة، وقول ثالث هوالكراهة.[1]

وهذا بخلاف العبادات التي تقرر أن الأصل فيها المنع حتى يجيء نص من الشارع؛ لئلا يُشرِّع الناس في الدين ما لم يأذن به الله، فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها، فإنه لا يجوز القول بتحريمها، فإنه سكت عنها رحمةً منه من غير نسيان وإهمال، فكيف وقد صرحت

النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرمه[2]، وهذه التفرقة أساسية ومهمة، فلا يجوز أن يقال لعالم: أين الدليل على إباحة هذا العقد أو هذه المعاملة؟ إذ الدليل ليس على المبيح؛ لأنه جاء بالأصل، وإنما الدليل على المحرم، والدليل المحرم يجب أن يكون نصًا لا شبهة فيه[3]

وهذا على العكس تماماً في أبواب العبادات، فإن الأصل في العبادات الحظر، والمنع، والتحريم، إلا ما ورد الدليل على مشروعيته، ولهذا لو اختلف اثنان في عبادة، أحدهما يقول: أنها مشروعة، والآخر يقول: أنها غير مشروعة، فالذي يُطالب بالدليل الذي يقول أنها مشروعة؛ لأن الأصل في العبادات المنع والحظر.

المطلب الثاني

=يخالف ما عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم فهو مردود باطل وهذا متفق عليه والنزاع فيما لم يرد فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم من العقود ، فلا يدل هذا الحديث على أن الأصل في المعاملات الحظر.انظر=الأطرم،عبد الرحمن بن صالح،**الوساطة التجارية في المعاملات المالية**،ط1(الرياض:مركز الدراسات والإعلام-دار إشبيليا،1416ه-1995م)ص31

(1) الندوي،علي أحمد،**موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات في الفقه الاسلامي**،(دار عالم المعرفة)ص 233

(2)ابن القيم،**إعلام الموقعين عن رب العالمين**،259/1

(3)القرضاوي،**القواعد الحاكمة لفقه المعاملات**،المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء،الدورة التاسعة عشر،ص4

الجوال وبيع التقسيط

فإن بيع التقسيط من البيوع التي شاع تداولها في هذا العصر، ويلجأ إليه كثير من الناس لسد حاجاتهم وتأثيث منازلهم وغير ذلك حتى الجوال، مما لا يمكنهم شراؤه بثمن حال.

أولا:تصوير المسألة

لتعريف بيع التقسيط باعتباره علماً على أحد البيوع،فقد عرفه الفقهاء على النحو التالي:

- بيع الشيء بثمن مؤجل يدفع على أقساط معلومة في أوقات محددة أكثر من ثمن الحال[1].مثلا إذا اشترى أحدهم هاتفًا نقالاً بقيمة 1000 ريال حالّاومقسط شهريًا بقيمة1500ريال،لكل شهر 100ريال.

- التقسيط: تأجيل أداء الدين مفرقاً إلى أوقات معينة [2].

فبيع التقسيط عبارة حادثة لمعاملة قديمة، فهو ليس إلا لوناً من ألوان بيع النسيئة، إنه بيع يُعجل فيه المبيع ويتأخر الثمن، كله أو بعضه على أقساط معلومة، لآجال معلومة، وهذه الأقساط قد تكون منتظمة المدة، في كل سنة مثلاً قسط، أو غير ذلك، كما تكون متساوية المبلغ أو متزايدة أو متناقصة[3] .

وبيع التقسيط لا يقصد به المبيع، وإنما المراد طريقة البيع، أو يقال: طريقة سداد ثمن المبيع.

حكم بيع الجوال بالتقسيط:

وبيع التقسيط – كما سبق – عبارة حادثة لمعاملة قديمة، إذ هو لون من ألوان بيع النسيئة، يُعجل فيه المبيع، ويتأخر الثمن كله أو بعضه، ولا فرق في الحكم الشرعي بين ثمن مؤجل لأجل واحد ،وثمن مؤجل لآجال متعددة.

حكم بيع التقسيط كحكم بيع النسيئة:

---

(1)المشيقح،خالد بن علي،**المعاملات المالية المعاصرة**، من دروس الدورة العلمية بمسجد الراجحي بمدينة بريدة عام 1424هـ،ص15

(2)أفندي ،عليحيدرخواجهأمين،**دررالحكامفيشرحمجلةالأحكام**،تعريب: فهميالحسيني ط1(دارالجيل، 1411هـ - 1991م)128/1

(3)الزحيلي،وهبة الزحيلي،**المعاملات المالية المعاصرة**،ط3(بيروت–دمشق:دار الفكر،1427ه–2006م)311–312

بيع النسيئة من البيوع الجائزة والصحيحة بالاتفاق في الجملة، أي بإرجاء الكلام عن كيفية تقدير الثمن فيه، هل تمت زيادته بسبب الأجل أم لا؟[1] وهو كما سبق نوع من أنواع البيوع الأدلة على جواز بيع النسيئة:

1) قوله تعالى :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...}[2].

2) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً بنسيئة، فأعطاه درعاً له رهناً))[3]،وجاء في الصحيحين قصة بريرة [4]رضي الله عنها ((حيث اشترت نفسها من أسيادها بتسع أواق في كل عام أوقية[5])).

وهذا من بيع التقسيط و لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم بل أقره.

حكم الزيادة في الثمن لأجل التأجيل أو التقسيط:اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:القول الأول: جواز الزيادة في الثمن مقابل الأجل، وهو قول الجمهور، ومنهم المذاهب الأربعة[6].

القول الثاني: عدم جواز ذلك. [7].

---

(1)الجوهري،حسن بن محمد تقي الجوهري،**بحوث في الفقه المعاصر**،بدون طبعة(دار الذخائر،بدون تاريخ)،59/1

(2)سورة البقرة:آية282

(3)رواه البخاري،كتاب البيوع، بَابُ شِرَاءِ الإِمَامِ الحَوَائِجَ بِنَفْسِهِ،61/3،رقم الحديث2096 –ومسلم،كتاب المساقاه، بَابُ الرَّهْنِ وَجَوَازِهِ فِي الْحَضَرِ كَالسَّفَرِ،1226/3 ،رقم الحديث1603

(4)هي مولاة عائشة الصديقة،كانت مولاة لبعض بني هلال،فكاتبوها،ثم باعوها من عائشة،وجاء الحديث في شأنهابأن الولاء لمن أعتق،وعتقت تحت زوج ،يسمى مغيثًا.انظر=ابن عبد البر،**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**،1795/4

(5)رواه البخاري،كتاب البيوع، بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي البَيْعِ لاَ تَحِلُّ،73/3 رقم الحديث 2168 –رواه مسلم،كتاب العتق، بَابُ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ،1142/2،رقم الحديث1504

(6)ابن قدامة،**المغني**177/4 – الشافعي،**الأم**،36/3 – الصاوي،**مرجع سابق**،117/3 – الكاساني،**مرجع سابق**،206/5

(7)الشوكاني،**نيل الأوطار**،180/5-181. ولكن كثيراً من العلماء جعلوا هذا القول شاذاً، إما لكون من قال بهذا القول ممن لا يعتد بخلافهم، وإما لكونه من المتأخرين الذين سبقوا بالاتفاق على جواز تلك الزيادة.انظر =الخثلان،سعد الخثلان،**زمن الديون وأحكامه**،بدون طبعة أو تاريخ،9/1

- أدلة القول الأول:استدلوا بأدلة منها ما يلي:قوله تعالى : {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ }[1]. و قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ }[2] . وقوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ }[3] . ووجه الدلالة :تدل الآيات على جواز الزيادة في البيع لأجل (التقسيط) ، حيث جاءت على إباحتها الأصلية ، وعلى إطلاقها دون قيد ، والأصل في المعاملات الإباحة ، فدل ذلك على الجواز، ما لم يثبت دليل يمنع هذه الزيادة بشكل واضح[4].

ثانيًا:حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[5] رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ))[6] .وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة في منع الزيادة في الثمن في بيع المثل بمثله ، ودل الحديث أيضاً على جواز الزيادة إذا اختلفت الأصناف ، (فبيعوا كيف شئتم) ، لكنه قيّد ذلك يدا بيد ، ويكون محصوراً في الأصناف الستة فقط، بدليل قوله : (هذه الأصناف) ، فاسم الإشارة يعود على الأصناف الستة لا غير .

والحديث يدل على جواز بيع الأجل، والزيادة في الثمن لأجل التأجيل ، فما دام المبيع خارج الأصناف المذكورة فلا يشملها التقييد بدون زيادة ، أو التقييد بدون

---

(1)سورة البقرة : آية 275 .

(2)سورة النساء : آية 29 .

(3)سورة البقرة : آية 282.

(4)الزحيلي ،**مرجع سابق**،ص313

(5) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس،الأنصاري الخزرجي،شهد بدرًا والمشاهد كلها بعد بدر،وأحد النقباء بالعقبة،جمع القرآن في عهد النبي صلى الله وعليه وسلم،ومات بالرملة سنة 34ه.انظر= العسقلاني،**مرجع سابق**،505/3-507

(6)صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، 1211/3رقم الحديث1587

(7)السرخسي،محمدبنأحمد،**المبسوط**،د.ط(بيروت:دار المعرفة، 1414هـ-1993م)،110/12=

=وابن رشد ،محمد بن أحمد،**بداية المجتهد** ،د.ط(القاهرة :دار الحديث،1425ه-2004م)148/3-والماوردي ،علي بن محمد،**الحاوي** ،ط1(بيروت-لبنان:دار الكتب العلمية،1419ه-1999م) 113/5. وابن قدامة : **المغني** ،177/4.

تأجيل[7].وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمربإخراج بني النضير، جاءه ناس منهم ، فقالوا : يا نبي الله ، إنك أمرت بإخراجنا ، ولنا على الناس ديون لم تحلّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ضعوا وتعجلوا))[1]

وجه الدلالة:الحديث يدل على جواز الحط من ثمن المبيع مقابل التعجيل بالباقي ، وهذا يدل على جواز الزيادة في ثمن المبيع إذا كان البيع لأجل (التقسيط) ، وهذه الزيادة تكون عند إبرام عقد البيع ، لا عند انتهاء الأجل ومطالبة المدين بالتمديد ، فهذا ربا متفق على حرمته[2].

دليل القول الثاني:

1أنه زيد في الثمن عوضاً عن الأجل وهو الربا أو فيه مشابهة للربا[3] .

---

(1)أخرجه الدار قطني ،كتاب البيوع،(465/3)برقم:2980، والحاكم في المستدرك (61/2) برقم: 2325 وقال: "صحيح الإسناد و لم يخرجاه" و لم يوافقه الذهبي، بل ضعفه. وقال في مجمع الزوائد (130/4)برقم6645: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق"، وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (13/2):" هذا الحديث على شرط السنن، وقد ضعفهالبيهقي، وإسناده ثقات، وإنما ضُعِّف بمسلم بن خالد، وهو ثقة فقيه، روى عنه الشافعي واحتج به ". وقال في أحكام أهل الذمة: "وإسناده حسن، ليس فيه إلا مسلم بن خالد الزنجي وحديثه لا ينحط عن رتبة الحسن ".انظر=ابن القيم،محمدبنأبيبكربنأيوب،**أحكامأهلالذمة**،تحقيق:يوسفبنأحمدالبكري – شاكربنتوفيقالعاروري،ط1(الدمام:رمادي للنشر،1418 – 1997م)396/1

(2)الماوردي،**الحاوي الكبير**،43/5 – المقدسي،**مرجع سابق**،292/6 – الرملي،**نهاية المحتاج**،424/3 – ابن عبد البر،**الكافي في فقه أهل المدينة**،633/2 – العيني،**البناية شرح الهداية**،260/8.ومن أدلتهم الثالث: قياساً على السلم، في كون الحاجة إليه ماسة كالحاجة إلى السلم، والزيادة في السلم مثل الزيادة في البيع إلى أجل، سببها فيهما تأخير تسليم المبيع في مسألة السلم، وتأخير تسليم الثمن في مسألة البيع إلى أجل.

الرابع: أن في ذلك تسهيلاً على الناس ورواجاً للسلع مما يؤدي إلى تنشيط الحركة التجارية فيتبادل الناس المنافع ولا ضرر في ذلك، ولا مخالفة لمقصود الشارع بل هو تحصيل للمقصود، فيناسب أصول الشريعة أن يكون ذلك جائزاً انظر =الخثلان،**مرجع سابق**،11/1

(3)العثماني،محمد تقي محمد شفيع،**بحوث في قضايا فقهية معاصرة**،ط2(دمشق:دار النشر–دار القلم ،1424هـ – 2003 م)12/1. ويجاب عن ذلك بما يلي:

1) أن الزيادة في الدين هي زيادة مقابل تأجيل دين ثابت في الذمة، بينما الثمن المؤجل الذي قد زيد فيه مقابل التأجيل لم يكن ديناً ثابتاً في الذمة زيد فيه مقابل التأجيل، وإنما هو ثمن مبيع ثبت في ذمة المشتري مؤجلاً ابتداءً .

2) أن المبيع والثمن في بيع التقسيط غير متفقين في الجنس ولا في العلة، وليس الأمر كذلك بالنسبة للربا.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما نصه :" البيع بالتقسيط جائز شرعاً، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل"[1].لأنه ليس في القرآن ولا في السنة ما يمنع جواز مثل هذا البيع، وتعريف الربا لا ينطبق على هذه الزيادة في الثمن؛ لأنه ليس قرضاً ولا بيعاً للأموال الربوية بمثلها، وإنما هو بيع محض، وللبائع أن يبيع بضاعته بما شاء من ثمن، ولا يجب عليه أن يبيعه بسعر السوق دائماً[2].

المطلب الثالث

دفع الزكاة وسداد الدين عبر الهاتف النقال

مع تسارع الزمن ,ومواكبة الحدث المتجدد،ظهرت تقنيات سريعة وفعالة،سهّلت المعاملات الدينية والدنيوية،من أبرزها دفع الزكاة، وسداد الديون ،وذلك عن طريق الهاتف الجوال،بالاشتراك مع المؤسسات والجهات المختصة لذلك.

أولًا :دفع الزكاة عبر الجوال :وقبل تصوير المسألة لا بد من بيان الآتي :الزكاة لغة:هي النماء والزيادة والطهارة[2].وشرعًا:تمليك لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشروط.[1]

---

3) أن الزيادة في الدين مقابل تأجيله قد جاءت مستقلة، بينما الزيادة في الثمن المؤجل قد جاءت تبعاً لبيع السلعة.

4) أن الثمن في البيع المؤجل ثمن واحد لا يزاد فيه لو تأخر المشتري في أدائه، أما الزيادة في الدين فإنها أصلاً مقابل الأجل، وتزداد كلما زاد الأجل أو تأخر أداء الدين.

5)أن الثمن في البيع المؤجل قد جاء كله بزيادته في مقابل السلعة التي كان من الممكن أنيكون ثمناً حالاً لها، أما الزيادة في الدين فإنها مقابل التأجيل خاصة .

ومن خلال ما سبق يتضح التباين بين الزيادة في الثمن لأجل التأجيل في بيع التقسيط، وبين الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل.انظرالحثلان،**مرجع سابق**،1/11-12 ،الزعتري ،علاء الدين محمود ،**المعاملات المالية(فتاوى فقهية معاصرة)**،بدون طبعة أو تاريخ ،ص13

(1)الزعتري،**المرجع السابق**

(2)العثماني،**مرجع سابق**،13/1

(1)القزويني،**مرجع سابق**،17/3

(2)الجزيري،**مرجع سابق**،536/1

أما تصوير المسألة:مع التقنيات الحديثة ،فتحت أبوابها لكثير من أبواب العبادات والمعاملات ،منها الزكاة فأصبحت تدفع عن طريق الهاتف الجوال،بالرسائل النصية،كإرسال رسالة لرقم معين أو الاتصال المباشر للجهة المعنية لصندوق الزكاة؛وذلك باقتطاع رصيد المكالمة،أو الرسالة ،والمدفوع مسبقًا أوغير المدفوع مسبقًا إلى صندوق الزكاة بالتعاون بين شركة الاتصالات،والجهة المعنية لصندوق الزكاة أو التحويل إلى المستحقين مباشرة ،إما بالاتصال عبر الجوال للبنوك لتحويل المال، أو بإيداع المال في إحدى شركات الاتصال،أو البنوك،ومن ثم تحويله إما بإرسال أو الاتصال للشركة أو البنك من أجل التحويل.[3]

أما حكم ذلك عند العلماء:

فقد أفتى العلماء المعاصرون،بجواز ذلك؛ بشرط التحقق من أمانة الجهة المهتمة بصندوق الزكاة حتى يضمن وصول الحقوق إلى أهلها.[4]

ودليلهم:1-بأن الوسائل لها أحكام المقاصد،فما لا يتم الواجب إلابه فهو واجب،ومالايتمالمسنونإلابهفهومسنون،وطرقالحرام،والمكروهاتتابعةلها،ووسيلةالمباحةمباحةوأ نتوابعالعبادات،والأعمالومكملاتهاتابعةلها).[2]

---

(3)الاقتصادية،**دفع الزكاة عبر الجوال في الامارات**،صحيفة الكترونية،7يونيو-2007م،العدد4987.(www.aleqt.com)-عبر الامارات،**صندوق الزكاة يطلق خدمة دفع المال من خلال الرسائل النصية**،البيان،16 أغسطس 2011م(www.albayan.ae).-(*www.mobihall.com*)

(4)الكردي،أحمد الحجي،**إخراج الزكاة عن طريق الجوال**،مرجع سابق(شبكة الفتاوى الشرعية) ،رقم الفتوى(22863) بتاريخ 9-10-2007 –مركز الفتوى،**الصدقة عن طريق الهاتف الجوال**،مرجع سابق(إسلام ويب)رقم الفتوى:120977بتاريخ6-جمادي الأولى-1430ه

(1)الريسوني،مرجع سابق،163/1-القرافي،أحمد بن إدريس،**الفروق**،د.ط(عالم الكتب،د.ت)166/1-الطوفي،سليمان بن عبد القوي،**شرح مختصر الروضة**،تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي ،ط1(مؤسسة الرسالة،1407ه-1987م)-السعدي،عبد الرحمن بن ناصر،**القواعد الفقهية**،اعتنى به:محمد بن ناصر العجمي،ط1(الجهراء:وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية-قطاع المساجد(المراقبة الثقافية)،1428ه-2007م)ص132-133

(2)الزحيلي،محمد مصطفى،**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**،ط1(دمشق:دار الفكر،1427ه-2006م)63/1

إذاً المقاصد خمسة:واجب ،مسنون،محرم،مكروه،مباح ،وأي وسيلة توصل إلى مقصد معين مما سبق أخذ حكمه.وهذه القاعدة متفرعة من القاعدة الأصل :(إنما الأعمال بالنيات)أو (الأمور بمقاصدها).[2]

2-أن الأصل في الأمور الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم،و لم ترد مخالفة في استخدام الوسيلة الحديثة(الهاتف النقال) في إيصال الحقوق إلى أهلها؛ كالزكاة.[3]

3-سماحة الشريعة ومرونتها في التعامل مع الأشياء المستحدثة والمتطورة مع الزمن.[4]

ومما علم أن هناك أصناف معينة من الأموال التي تجب فيها الزكاة:وهي

1-السائمة من بهيمةالأنعام (الإبل – البقر – الغنم)2-النقدان (الذهب والفضة) وما في حكمها الآنالنقود الورقية : وهي الأوراق المالية المتداولة بين الناس هذه الأيام3-الخارج من الأرض.4-عروض التجارة : وهي كل شيء أعد للتجارة سواء أكان منقولا أو عقاراً أو ، أو مطعوماً مكيالا كان أو موزوناً.[1]

---

(3)انظر الفصل الأول /ص14

(4)سالم،عطية بن محمد،**محاسن الشريعة ومساوئ القوانين الوضعية**،ط1(المدينة النبوية:الجامعة الاسلامية،1393ه-1973م)28/1

(1)ابن قدامة،عبد الرحمن بن محمد،**الشرح الكبير على متن المقنع**، د.ط(دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،د.ت)434/2

(2)الكاساني،**مرجع سايق**،16/2-20-26-53-الدسوقي،**مرجع سابق**،432/1-436-447-455-472-النووي،**المجموع**،381/5-418-492-12/6-50 –ابن قدامة،**المغني**،429/2-447-3/3-35-58

(3)الزركشي،محمد بن عبد الله،**شرح الزركشي**،ط1(دار العبيكان،1413ه-1993م)535/2-الماوردي،**مرجع سابق**،179/3-ابن عبد البر،**الكافي**،1/ 323 –الصاوي،**مرجع سابق**،665/1-ابن قدامة،**مرجع سابق**،13/3

(4)السرخسي،**مرجع سابق**،156/2-الصاوي، **المرجع السايق**-ابن مفلح،**الفروع**،267/4

(5)المرداوي ،علي بن سليمان ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**،ط2 (دار إحياء التراث العربي،بون تاريخ)،65/3 –ابن تيمية،**مجموع لفتاوى**،46/25

(6)سورة البقرة:آية110

(7)ابن رشد،**بداية المجتهد**،30/2 –الماوردي،**مرجع سابق**،349/3

لكن هل جميع الأصناف السابقة يمكن دفع زكاتها عبر الجوال؟

مما يظهر في كتب الفقهاء ،أن النقدين (الذهب والفضة)، والأوراق النقدية،وكذا عروض التجارة على أحد القولين،تصلح في دفع الزكاة عن طريق الجوال لأن الزكاة تكون بالقيمة،وأما الخارج من الأرض ،والماشية ،وزكاة الفطر،فالزكاة تكون بالأعيان لا بالقيمة[2]،ومع ذلك اختلف العلماء في جواز إخراج الزكاة فيها بالقيمة.

القول الأول : أنه لا يجوز العدول عن عين الأصل إلى قيمته ، وهو قول جمهور المذاهب الأربعة[3].القول الثاني : أنه يجوز العدول إلى قيمته ، وهو قول الحنفية والمالكية في غير المشهور من مذهبهم ورواية عند الحنابلة[4].

القول الثالث : أنه لا يجوز العدول إلى قيمته إلا عند تحقق الحاجة والمصلحة ، وهو رواية عند الحنابلة اختارها ابن تيمية[5].

أدلة القول الأول:{وءاتوا الزكاة}[6]ووجه الدلالة:أن الله أمر بالزكاة،والأمر يدل على الوجوب،والآية جاءت مجملة،والسنة مفصلة لها،والنبي صلى الله عليه وسلم حدد مقادير الزكاة،ولايجوز الخروج عن قوله.[7]

ومن السنة:عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر ... "[1]ووجه الاستدلال:فقد نص الحديث على مقدار الزكاة ،ولايجوز العدول عنه .[2]

---

(1)رواه البخاري،كتاب الزكاة،باب فرض صدقة الفطر،130/2،ح1503

(2)ابن قدامة،**المغني**،85/3

(3)) الشيرازي ،إبراهيم بن علي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**،د.ط(دار الكتب العلمية،د.ت)،278/1-74/3

(4)سورة التوبة:آية103

(5)الزيلعي،**مرجع سابق**،271/1

(6)رواه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب الزكاة،باب وقت إخراج زكاة الفطر،292/4،ح7739.وحكم عليه الألباني في إرواء الغليل بالضعف؛لكن له شواهد أخرى.332/3،ح843

(7)السرخسي ،**مرجع سابق**،157/2

(8)الجصاص،أحمد بن علي،**أحكام القرآن**،تحقيق:عبد السلام محمد علي شاهين،ط1(بيروت-لبنان:دار الكتب العلمية،1415ه-1994م)575/2

المعقول:الزكاة أمر تعبدي،لا ينبغي للعبد التجاوز إلا بدليل شرعي،والزكاة طهرة للمزكي،فلم يجز إخراج قيمته ؛كالعتق في الكفارة.[3]

أدلة القول الثاني:قالتعالى : { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها}[4]ووجه الاستدلال :نصت الآية على أن ما يؤخذ في الزكاة مال ، والمال قيمة، والآية ليس فيها تعيين،فبقيت على إطلاقها.[5]

ومن السنة: – قوله صلى الله عليه وسلم : " أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم "[6].وجه الاستدلال :أن الإغناء يحصل بالقيمة،كما يحصل بالزرع أو الشاة ، وربما يكون سد الخلة بالقيمة أنفع للمحتاج.[7]

ومن المعقول :– أن الغرضمن إطعام الفقير وكسوته، حصول النفع بهذا القدر من المال ، وكذا يحصل لهم من النفع بالقيمة ؛مثل حصوله بالطعام والكسوة ، ولما صح إعطاء القيمة في الزكاة من جهة الآثار والنظر ،وجب مثله في الكفارة ، فلم يفرق بينهما أحد.[8]

أدلة القول الثالث:– قياسًا كمن باع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم ، فهنا اخراج عشر الدراهم يجزئه .

– كمن وجبت عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة؛ فإخراج القيمة هنا كاف ،ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة .

– إن الزكاة مبناها على المواساة وهذا معتبر في قدر المال وجنسه ، وأن مصلحة وجوب العين قد يعارضها أحيانا المصلحة الراجحة في إخراج القيمة ، وقد توجد في إخراج العين المشقة المنفية شرعًا .[1]

الترجيح:يظهر بعد النظر في ما سبق، أن القول بجواز العدول عن عين الأصل إلى قيمته عند الحاجة ،وتحقق المصلحة ،هو الراجح في المسألة ، حيث أنه أوسط الأقوال، وبه تحصل

---

(1)ابن تيمية،**مجموع الفتاوى**،25/46–82–83

(2)اللجنة الدائمة لليحوث العلمية والافتاء،**مرجع سابق**،13/448–الكردي،**مرجع سابق**–مركز الفتوى،**مرجع سابق**.انظر=هامش ص 60

(3) انظر=(www.mikbaralhurriyya.org) - (www.emiratesnbd.com)
(www.masress.com)

مراعاة أدلة الطرفين.وبناء على ذلك؛ يمكن دفع زكاة الفطر ،والماشية، والزروع عبر الجوال بالقيمة عند تحقيق المصلحة والحاجة.والله تعالى أعلم

لكن بقي من المسألة:هل يجوز تحويل المبلغ المراد لدفع الزكاة عبر الجوال للمحتاج مباشرة أو لجهة معنية لإيصال الحاجة لمستحقيها؟

فقد أفتى العلماء ؛بجواز تحويل المبلغ مباشرة ،بشرط التقابض في المجلس،حتى ولو بقبض ورقة الحوالة ،وسيأتي تفصيل هذا في سداد الديون ،أولجهة معينة تعتني بصندوق الزكاة.[2]

ثانيًا:سداد الدين عبر الجوال:وتصويرالمسألة:مع التمدن والحضارة ،فإن ثورة الهاتف النقال حولت إلى ثورة مصرفية،حتى أصبحت الهواتف النقالة تستخدم للإيداعات والتحويلات،بل وفتح حسابات في بنوك افتراضية،وكذلك معرفة رصيد الحساب من خلالها،كما يمكن أن يقوم بإيداع نقدي في حساب مصرفي افتراضي،عن طريق إعادة شحن رصيد جواله،يكون بمثابة ايداعه نقدًا في المصرف ؛مع توفير كثير من الخدمات الأخرى؛ كتسديد الفواتير، والحجز للسفر، والتبرع، وتسديدالديونعن طريق تحويل أرصدة الجوال، [3]وهو المهم هنا،لكن ماحكم الشرع في ذلك.

حكم ذلك عند العلماء:أفتى العلماء المعاصرون بجواز ذلك؛ متى ما خلا من الربا وصوره،من زيادة ،أومنفعة، أو هدية،أما الزيادة بسبب التحويل مثلًا ،فمن أجل أجرة التحويل[1].للأدلة المذكورة نفسها في دفع الزكاة [2].والله تعالى أعلم

---

(1)الكردي،أحمد الحجي،**دفع أكثر من المبلغ المحول لرصيد هاتف نقال**،مرجع سابق(شبكة الفتاوى شرعية)،رقم الفتوى: 27972بتاريخ:21-3-2008-مركز الفتوى،مرجع سابق،**كل قرض جر نفعا فهو ربا**،رقم الفتوى193481 ،بتاريخ29-1-1434ه،ورقم255301، بتاريخ ،29-5-2014-اللجنة الدائمة ،**مرجع سابق**،454/13-المسند،محمد بن عبد العزيز،**فتاوى إسلامية**،ط1-ط2(الرياض:دار الوطن للنشر،1413ه-1415ه)398/2

(2)انظر=ص61

(3)-(4)منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة،**مرجع سابق**،9/57-58

(5)ابن عابدين،**مرجع سابق**،5/258-وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية،**الموسوعة الفقهية الكويتية**،ط1(مصر:مطابع دار الصفوة،1404ه-1427ه)26/350-الشربيني،**مرجع سابق**،3/25-البهوتي،**كشاف القناع**،3/266-ابن جزي،محمد بن أحمد،**القوانين الفقهية**،د.ط.ت،1/165-166-الكردي،**مرجع سابق**،**تحويل العملة وقبضها بعملة أخرى**،14987رقم،9-6-2007

أما شروط وضوابط التحويل لسداد الدين: -قد تكون الحوالة حوالة محضة:بنفس عملة البلد؛كأن يطلب شخص من المصرف تحويل مبلغ من المال بعملة معينة،فيدفع للمصرف هذا المال، ويطلب منه تحويله إلى بلد معين، فيقوم المصرف بذلك ،ويعطيه إشعارًا بالتحويل إلى ذلك البلد على أحد المصارف،أوالفروع،وهذه العملية جائزة شرعًا عند الجمهور.[3]كما يجوز دفع الزيادة أجرة التحويل للمال كما تقدم.

-وقد تجتمع الحوالة مع الصرف[4]على الصحيح من أقوال العلماء ؛لكن لابد من تحقيق الشروط التالية:

1-التقابض:يشترطالفقهاء[5]،قبض البدلين جميعًا ، منعًا من الوقوع في ربا النسيئة، لقوله -صلّى الله عليه وسلم: ((لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ))[6]،بمعنى:القيام بمبادلة النقود من عملة إلى أخرى مع التحويل؛ حيث يشترط الصرف بسعر يوم السداد ،والصرف يتم قبل عملية التحويل ؛إذا كان يدًا بيد،ويكون بقبض البنك العملة، ومن ثم تقييدها في حساب العميل،وتسليمه الايصال بعملية الصرف،ثم تتم عملية التحويل،حتى ولوكان عبر الهاتف الجوال،حيث يشترط القيد في حساب العميل وقت إجراء المكالمة،لتتم عملية التقابض، والتقابض قد يكون حقيقة:إذا كان يدًا بيد،أوحكمًا:مثل تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب،أو ورقة الحوالة ،أو بما يسمى بالسند ،أو القيد في الحساب.[1]

---

(6)رواه مسلم،كتاب المساقاة ،باب الربا،1208/3،ح1584

(1)ابن باز،**فتاوى نور على الدرب**،جمعها:محمد بن سعد الشويعر،وقدم لها:عبد العزيز آل الشيخ،د.ط.ت،161/19

-الزحيلي،**مرجع سابق**،5177/7-اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، **مرجع** السابق،448/13-450-435-436- المسند،**مرجع سابق** ،380/2-الشريف،محمد بن عبد الغفار،**ماهي الضوابط الشرعية لتحويل الأموال من بلد لآخر؟**،رقم الفتوى167(*www.dralsherif.net*)-منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة،**مرجع سابق**،58/9-59(*www.kantakji.com/media/5756/15406.doc*)

(2)-(3)اللجنة العلمية للبحوث والافتاء ،**مرجع سابق**،451/13-448-454-مركز الفتوى ،**مرجع سابق**،ضوابط صرف العملة بغيرها عن طريق الهاتف،رقم 70071،تاريخ:20-12-2005

والقبض الحكمي يقوم مقام القبض الحقيقي؛وبالتالي تصح عملية الصرف مع الحوالة،ولعل الحاجة الماسة في هذا العصر؛[2] هي السبب في إباحة هذه العملية.

2-التماثل: إذا تم تصريف العملة من بلد إلى آخر ثم تحويلها ،واتحد الجنس،لابد أن يكون مثلًا بمثل؛حتى ولو ارتفعت قيمة العملة من بلد دون آخر،أما الزيادة بسبب الصرف فجائز شرعًا[3]، لقوله –صلّى الله عليه وسلم- في الحديث: ((الذهب بالذهب مثلًا بمثل))[4].

3-الحلول :ألا يكون فيه أجل ولا خيار شرط:اشترط الفقهاء فيصرف المال من عملة إلى أخرى مع عملية التحويل؛بأن يكون ناجزًا.[5]

والخلاصة:جواز دفع الزكاة وسداد الديون عبر الجوال ؛بالشروط المستقاة من المصادر الأصلية.

---

(4)رواه أبوداود،كتاب البيوع،باب في الصرف،248/3 ح3349–والنسائي،كتاب البيوع،باب البر بالبر،274/7،ح4560–والبيهقي،كتاب البيوع،باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها،453/5،ح10474

(5)الكاساني، **مرجع السابق**،217/5-219-ابن جزي،**مرجع سابق**،166/1-الرملي،**مرجع سابق**،425/3-البهوتي،**كشاف القناع**،252/3-اللجنة الدائمة لليحوث العلمية والافتاء،**مرجع سابق**،435/13-453-المغربي،حسين بن إبراهيم،**قرة العين بفتاوى علماء الحرمين**،ط1(مصر:المكتبة التجارية الكبرى،1356ه-1937م)196/1-مركز الفتوى،**المرجع السابق**-المسند،**مرجع سابق**،380/2-(*www.kantakji.com/media/5756/15406.doc*)

المبحث الثاني: الهاتف النقال والمسائل التعبديةوفيه أربعةمطالب:

المطلبالأول:حكم لمس الجوال المخزون بالقرآن

المطلب الثاني:وضع الجوال المخزون بالقرآن في المواضع النجسة وإدخاله الخلاء

المطلبالثالث :قرآءة القرآن من الجوال للمصلي أو الحائض

المطلبالرابع:استخدام الجوال أثناء خطبة الجمعةأوالاعتكاف

المطلب الأول

حكم لمس الجوال المخزون بالقرآن

نزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم منجمًا،بحسب الأحداث والوقائع،وكانت الآيات تكتب في مصادر متعددة،كالجلود والعظام وقطع الأخشاب وغيرها،واكتمل الوحي،واختلفت المصادر وتطورت حتى جمع بين دفتين ،منظومة الآيات ،مرتبة السور،في أوراق منثورة،ولكن مع التطور الجاري،أحدث أمرًا آخر ،هوأن الآيات أصبحت تكتب في شرائح الكترونية مستجدة،ووصلت حتى في جهاز الجوال ،فهل الأحكام المتعلقة بالمصحف الورقي تنطبق على المصحف الإلكتروني أيضًا،هذا ما ستتبين في الآتي. أولاً:تصوير المسألة:المصحف الالكتروني

:عبارة عن برنامج إلكتروني، يعمل وفق مجموعة الوحدات الوظيفية، العاملة فيما بينها بأسلوب متناسق ومنظم، ويستعمل في معالجة الكلمات القرآنية وحروفها، وإظهارها مكتوبة عند طلبها، مرتبة الآيات والسور وفق ما جاءت عليه في المصحف العثماني.

وحروف المصحف الإلكتروني عبارة عن ذبذبات إلكترونية مشفرة، وليست حروفا مرسومة كما في المصحف الورقي، وعليه فإنه لا يتصور فيها المس الحقيقي كما يتصور في أوراق المصحف الورقي، إذ الذبذبات الإلكترونية لا تلمس، وإنما الذي يلمس هو الشاشة التي تنعكس عليها.

والآيات القرآنية المخزنة في ذاكرة المصحف الإلكتروني لا تكون ظاهرة إلا عند تشغيل الجهاز، وبعد طلب الآيات، وفي غير ذلك لا تكون هناك آيات ظاهرة على الشاشة. وهذا يقتضي أنه مع عدم تشغيل الجهاز لا يُعد مصحفًا.[1]

ثانيًا:حكم مس الجوال المخزون بالقران

ذهب بعض العلماء المعاصرين،بأنه مجرد آلة تذكير للآيات تفتح في وقت الحاجة،وتتلاشى عند قفل الجهاز،فلا تنطبق عليها أحكام المصحف الورقي،وذهب آخرين إلى أنه مصحف عند وقت التشغيل فقط.[2]

---

(1)-(2)دفرور،د.رابح بن أحمد،**المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة**،ندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة،بدون طبعة أو تاريخ،(المدينة المنورة:مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف) ص13 -19-20

وعلى القول،بأنه مصحف أثناء التشغيل فقط، يكون مس المصحف الإلكتروني الخالي من كل الزيادات،من تفسير وغيره؛كمس المصحف الورقي من وراء حائل.

وبناءً على مسألة المس من وراء حائل: قد اختلف أهل العلم في مس المصحف من وراء حائل هل تشترط له الطهارة أم لا؟ على ثلاثة أقوال:- القول الأول: لا يجوز مس المصحف بحائل إلا بطهارة،وهو الصحيح من مذهب الحنفية[1]، ومذهب المالكية[2]،ومذهب الشافعية إن كان بكُم يده، والأصح: إن كانبعود،أوخشبة،ونحوها،وفي وجه عندهم: إن حمله ضمن متاع[3]،وهو رواية عن الإمام أحمد[4]

- القول الثاني :يجوز مس المصحف بحائل بدون طهارة،وهو قول بعض الحنفية،[5] وهو أصح الوجهين عند الشافعية، في حمل المصحف ضمن متاع،[6] ومقابل الأصح إن كان بعود، أو خشبة ونحوها،[7]والصحيح من مذهب أحمد[8]

-القول الثالث:التفصيل، فإن كان الحائل متصلاً ؛كالجلد اشترطت الطهارة، وإن كان منفصلاً ؛كالعلاقة لم تشترط الطهارة لمس العلاقة، وهو مذهب الحنفية.[9]

أدلة القول الأول:استدل أصحاب القول الأول بما يأتي

1-عموم الأدلة في منع مس المصحف لغير الطاهر لقوله تعالى:{ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ () فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ () لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ}[3]والخبر بمعنى النهي، أي لايمس القرآن إلا

---

(1)ابن نجيم،**مرجع سابق**،212/1

(2) القرافي ،أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ،**الذخيرة**،تحقيق:محمد حجي ؛وسعيد أعراب ؛ومحمد بو خبزة،ط1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994 م)378/1

(3) الشيرازي ،**مرجع سابق**،54/1

(4) المرداوي ،**مرجع سابق**،224/1

(5)العيني،**البناية في شرح الهداية**،650/1

(6)النووي،يحي بن شرف،**المجموع في شرح المهذب**، د.ط(دار الفكر،د.ت)67/2

(7)النووي،**مرجع سابق**،65/2

(8)البهوتي، ،**كشاف القناع عن متن الإقناع**، 134/1

(9) الزيلعي ، ،**مرجع سابق**،58/1

(1)سورة الواقعة:آية77-79

الطاهر، أي المتطهر من الحدثين الأصغر والأكبر،ويرد على ذلك أن الكتاب يقصد به اللوح المحفوظ ،والملائكة هم المطهرون في الآيه ،وهو قول ابن عباس.[2]

ولكتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم[3] رضي الله عنه:(((لا يمس القرآن إلا طاهر))[4].

وقد يرد عليه أن الحديث في إسناده ضعف لأنه حديث مرسل[5] .

2-إن الحمل أبلغ من المس[6]،وأن نقل الورقة كحملها،[7]وأن هذا من تعظيم القرآن، وتكرمه له[8]. 3-بأن الكم تابع ليد الماس، فكما يحرم المس باليد، يحرم بالكم بحكم التبعية، وكذا سائر الثوب المتصل به[9]، أو أنه بمنزلة اللمس باليد عرفًا، لاتصال العود ونحوه باليد فيأخذ حكم [10]اليد ذاتها4-أما كُم اليد، ونحوه؛ لأن الكُم متصل به، وله حكم أجزائه في منع السجود عليه[11]، ولأن التقليب يقع باليد لا بالكُم، بخلاف تقليب الأوراق.

---

(2)الشوكاني،**فتح القدير**،193/5

(3)هو محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري،ولد سنة 10ه بنجران ،وأبوه عامل لرسول الله صلى الله عليه وسلم،كان فقيها،روى عنه جماعة من أهل المدينة،وقتل يوم الحرة سنة63ه.انظر=ابن عبد البر،**مرجع سابق**،1374/3-1375

(4)والحديث رواه مالك في الموطأ: 278/2وهو حديث مرسل، لكن تلقاه جمهور العلماء بالقبول،التمهيد (397/17). وقال فيه ابن عبد البر: "لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث وقد روي مسندا من وجه صالح، وهو كتاب مشهور، وعند أهل السير معروف ثم أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول، ولا يصح عليهم تلقي ما لا يصح" انظر=(الزرقاني،محمد عبدالباقي،**شرح الزرقاني على موطأ مالك**،تحقيق:طه عبد الرؤوف،ط1(القاهرة:مكتبة الثقافة الدينية،1424ه-2003م) 3/2).

(5)العيني،**البناية شرح الهداية**،650/1

(6)الصاوي،**مرجع سابق**،151/1

(7)النووي،**المجموع**،65/2

(8)ابن قدامة،**المغني**،109/1

(9)العيني،**المرجع السابق**،651/1

(10)القرافي،**الذخيرة**،237/1

(11)النووي،**المرجع السابق**،65/2

5-وأما حمل المصحف ضمن متاع؛ لأنه غير مقصود بالحمل لذاته، فعفي عما فيه من القرآن، [1]كما لو كتب كتابًا إلى كافر، وفيه آيات من القرآن.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:أنه غير مباشر للمس باليد، بدليل: عدم انتقاض الوضوء بالمس من وراء حائل، بخلاف مباشرة المس، فإنه ينقض الوضوء، ولا حامل للمصحف، فلم يمنع منه كما لو حمله في رحله[2].

وأن الأدلة التي ورد فيها المنع، إنما تتناول المس، والحمل ليس بمس، فلا يتناوله المنع، ويبقى في حمل المصحف دون متاع؛[3] لأنه حامل للمصحف حقيقة، ولا أثر لكون غيره معه، فهو كما لو حمل متاعًا فيه نجاسة، فإن صلاته تبطل.[4]

أدلة القول الثالث:

أن ما اتصل بالمصحف كان منه،وما انفصل عنه ،فليس منه.[5]

الترجيح:مما تقدم؛ يتضح رجحان القول بالجواز ذلك؛ لقوة أدلته؛ ولأن الحاجة قد تستدعي ذلك، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث أجاب وقد سئل عن ذلك؟ فقال: "ومن كان معه مصحف فله أن يحمله بين قماشه وفي خرجه وحمله، ولا بأس أن يحمله بكمه ولكن لا يمسه بيديه." [6]

التفريع على هذا الخلاف:مس الجوال المشتمل على القرآن (أثناء التشغيل)، يعتبر مسًا من وراء حائل، مادام لم يمس الشاشة، فإن مس الشاشة فهو مس مباشر.

فعلى القول الأول والثالث في الخلاف السابق، تشترط الطهارة لمس الجوال في حال التشغيل دون القول الثاني؛ الذي لا يشترط الطهارة مطلقاً، فلا يشترط الطهارة لمس الجوال في هذه الحال.

---

(1)النووي،**روضة الطالبين وعمدة المفتين**،80/1

(2)الشيرازي،**المهذب في فقه الشافعي**،54/1

(3) ابن قدامة،**المغني**،109/1

(4)النووي،**روضة الطالبينوعمدة المفتين**،80/1-81 - الزيلعي،**تبيين الحقائق**،58/1 النووي،**المجموع**،68/2

(5)المرجع السابق

(6)ابن تيمية،**مجموع الفتاوى**،267/21

المطلب الثاني

حكم وضع الجوال المخزون بالقران في المواضع النجسة والخلاء

من المسلَّمات المعهودة عند البشر،تعظيم الخالق وكل ما يتعلق به سبحانه،من شعائر ودين وعقيدة ،ولربما يعتري عليهم من الغضب ما يعتري،من أفقد شيئًا من ذلك،وخاصة كتاب الله جل وعلا، كامتهان وغيره فما حكم ذلك عند العلماء.

أولا:تصوير المسألة:إدخال الجوال المخزون بالقرآن ،أو ذكر لله،في مواضع نجسة ،كالخلاء وغيره.

الحكم الشرعي في ذلك:مما تقتضيه حرمة المصحف تنزيهه عن النجاسات وعن مواضعها، وقد أجمع العلماءالفقهاء قديمًا وحديثًا[1] على تحريم مس المصحف بنجاسة، أو وضعه على نجاسة، أو تلطيخه بها من غير حاجة ولا اضطرار، وأن من استخف ولو بشيء مما فيه أو ألقاه في القاذورات فقد كفر كفرًا مخرجًا عن الملة[2].

كما جزم بعضهم بتحريم الدخول به أو بجزء منه إلى الخلاء، وحمله فيه، إجلالاً له وتعظيماً واتباعًا بالنبي صلى الله عليه وسلمفإنه كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه الذي نقش عليه محمد رسول الله.[3]

وللعلماء في ذلك أقوال:-فعند الحنابلة:"«أما دخول الخلاء بمصحف من غير حاجة فلا شك في تحريمه قطعاً، ولا يتوقف في هذا عاقل"»[4].-والشافعية:"«والمتجه تحريم إدخال المصحف ونحوه الخلاء من غير ضرورة، إجلالاً له وتكريماً»[5]".

والمالكية:"وإلاالقرآن فيحرم قراءته والدخول بمصحف أو بعضه ولو آية، ما لم يكن حرزاً مستوراً بساتر. ومن الساتر جيبه فوضعه في جيبه -مثلاً- يمنع الحرمة في المصحف.

والكراهة في غيره.

---

(1)اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء،**مرجع سابق**،4/60-61-75-76 -المسند،محمد بن عبد العزيز،**فتاوى إسلامية(فتوى الشيخ ابن عثيمين-ابن باز)**،ط1،ط2(الرياض:دار الوطن للنشر،1413ه-1414ه-1415ه)4/507

(2) النووي،**المجموع شرح المهذب**،2/71

(3)رواه الترمذي،أبواب اللباس، بَابُ مَا جَاءَ فِي نَقْشِ الخَاتَمِ،4/229،رقم الحديث:1747 وقال الألباني حديث صحيح

(4)المرداوي،**الإنصاف**،1/94

(5)الشربيني،**مغني المحتاج**،1/155

وهذا ما لم يخف عليه الضياع، وإلا جاز الدخول به للضرورة"[1]

ويرى بعضهم الكراهة ،وذلك عند بعض الشافعية:" (سُئِلَ) عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْخَلَاءَ بِمُصْحَفٍ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

(فَأَجَابَ) بِأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ دُخُولُهُ بِهِخِلَافًا لِبَعْضِهِمْ لَكِنَّهُ يَأْثَمُ بِحَمْلِهِ حَالَ حَدَثِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ تَقْتَضِيهِ".[2]

وعلى كلٍ يدل الحكم على عدم الجواز إلا في الاضطرار والحاجة.

وقياسًا على هذا الحكم المجمع عليه عند الفقهاء قديمًا وحديثًا،فإن حكم المصحف الإلكتروني المخزن في الجوال،المجرد عن التفسير أو كان مدعمًا به،أو بالأحكام التجويدية ،أوبالتراجم ،أوغيرها،يلحق به من حيث تحريم مسه بنجاسة، أو وضعه عليها، أو تلطيخها بها، أو حمله والدخول به إلى الخلاء، من غير حاجة ولا ضرورة؛ لأن ذلك مما يتنافى مع حرمة القرآن،وبالعلوم الشرعية كذلك، هذا من حيث العموم، وأما من حيث التفصيل :فإن هذا الحكم لا يتحقق إلا في حالة ما إذا كان المصحف في وضْعِ التشغيل والآيات القرآنية ظاهرة على شاشته. أو كان في وضْعِ إغلاق، وقد كتب على غلافه آية أو أكثر. ولا يمنع شيء من تلك المحظورات إذا كان في حال إغلاق و لم يكتب على غلافه آيات قرآنية؛ ذلك لأن العبرة في المصحف الإلكتروني بحال التشغيل وحال عرض الآيات القرآنية، غير أن الأولى تجنب ذلك عند المقدرة.والله تعالى أعلم

المطلب الثالث

حكم قراءة القران من الجوال للمصلي والحائض

مما شاع واتنتشر في هذه الآونة الأخيرة استعمال الجوال والمصاحف الإلكترونية للقراءة فيها وخاصة في الصلاة، ولاسيما بالنسبة لغير الحفظة في صلاة القيام في شهر رمضان، وغيره ،لكن ما حكم ذلك في الشرع.

أولًا:تصوير المسألة:بسبب التقدم التقني ،أصبح بالامكان،تخزين القرآن في الجوال،مع امكانية القرآءة منه في أي وقت،بمجرد فتح الجهاز،فهل يجوز للحائض والمصلي في أثناء الصلاة أن يقرأ منه.

---

(1)الصاوي،**مرجع سابق**،1/92-93

(2)الرملي،أحمد بن حمزة،**فتاوى الرملي**،د.ط (المكتبة الإسلامية،د.ت)1/34-35

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك، بين من يقول بالمنع، وبين يقول بالجواز[1].
ومن تأمل في هذه المسألة يجد أن الأصل في خلاف المعاصرين فيها ،يرجع إلى خلاف القدامى في مسألة القراءة في المصحف،مجمل أقوالهم على أربعة: -القول الأول: القول بعدم جواز القراءة في الصلاة في المصحف أو في غيره، سواء أكان إماما أم مأموما، وخاصة إذا تعمد ذلك، وهو ما ذهب إليه ابن حزم[2] وأبو حنيفة[3]

-القول الثاني: القول بالكراهة في صلاة الفرض مطلقا، مع الترخيص في صلاة النافلة عند أولها لا أثناءها أو آخرها، ، وهو ما ذهب إليه المالكية، وذهب إلى ذلك أيضا صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد إذا كان ذلك بقصد التشبه بأهل الكتاب[4].
-القول الثالث: القول بالجواز مطلقا، وهو قول الشافعي[5]
-القول الرابع: القول بالكراهة في الفرض والجواز في النافلة، وقد ذهب إلى ذلك الإمام أحمد.[6]
أدلة القول الأول:1-استدلوا بحديث النبيصلى الله عليه وسلم: ((إن في الصلاة لشغلا))[2]، ووجه الاستدلال:هوأن الصلاة تشغل عن كل عمل لم يأت فيه نص بإباحته،

(1)اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،**مرجع سابق**،203/7- ابن عثيمين،**مجموع الفتاوى**،238/14
(2)ابن حزم ،**المحلى بالآثار**،356/2
(3)السرخسي،**المبسوط**،201/1
(4)المرجع السابق
(5)النووي،**المجموع**،95/4
(6)ابن قدامة،**المغني**،411/1

(1)رواه أبوداوود بإسناد صحيح،تفريع أبواب الصفوف، باب رد السلام في الصلاة،186/2،رقم الحديث:923
(2)ابن حزم ،**المحلى بالآثار**،356/2
(3)السرخسي،**المبسوط**،201/1
(4)**المرجع السابق**
(5)رواه البخاري معلقًا مجزومًا،كتاب الآذان،بَابُ إِمَامَةِ العَبْدِ وَالمَوْلَى،140/1
(6)الكاساني،**بدائع الصنائع**،236/1
(7)ابن قدامة،**المغني**،411/1
(8)وبناء على هذا التفصيل في أقوال الفقهاء، وبيان الراجح منها، يتبين أن القراءة فيالمصحف الإلكتروني في الصلاة النافلة كالقيام والتراويح في شهر رمضان جائزة، وأن الصلاة تقع بذلك صحيحة،=.

والقراءة في المصحف لم يأت بها الشرع[2]. ،2- أن حمل المصحف وتقليب الأوراق عمل كثير، وهو ما يفسد الصلاة ؛لأنه ليس من جنس أفعالها، وليس هناك حاجة تدعو إليه. 3-أن ذلك يعتبر تلقينا من المصحف.[3]

أدلة القول الثاني: أنه يغتفر في النافلة ما لا يغتفر في الفريضة[4]

أدلة القول الثالث: استدل بحديثكَانَتْ عَائِشَةُ:((يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ» وَوَلَدِ الْبَغِيِّ وَالأَعْرَابِيِّ، وَالْغُلاَمِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ " لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ))[5]، واستدلوأيضًابالمعقول: بأن النظر في المصحف عبادة، والقراءة عبادة، وانضمام العبادة إلى العبادة لا يوجب الفساد، ورد حجة من زعم أن القراءة في المصحف في الصلاة تشبه باليهود بأن النهي عن ذلك ليس في كل شيء، فإنه يباح أكل ما يأكلون.[6]

أدلة القول الرابع: لعدم الضرورة والحاجة إليه فقال: «لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف. قيل له: في الفريضة؟ قال: لا، لم أسمع فيه شيئا»[7]

الترجيح:ويظهر أن الراجح في هذه المسألة القول بجواز القراءة في الصلاة النافلة في المصحف، لما ثبت من فعل مولى عائشة رضي الله عنهما و لم يثبت أنه اعترض عليه في ذلك، ولأن ذلك ممكن وقوعه في الصلاة؛ بعمل يسير، يتمثل في إمساك المصحف باليد، و تقليب الصفحات بالأخرى، وليس نحو هذا العمل اليسير أن يبطل الصلاة عند الجمهور؛ ولأن العادة تقتضي أنه مما يحتاج إليه، ويرغب الناس في سماع القرآن وقراءته كله أو أكثره في الصلاة خاصة في رمضان وعند القيام للتراويح.[8]

ثانيًا:حكم قراءة القرآن من الجوال للحائض أو النفساء

هذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم،من المعاصرين والقدامى،سواء كانت قراءة القرآن من المصحف؛ بشرط عدم مسه على الراجح من أقوال العلماء، أومن مصدر آخر؛كالجوال وغيره،فخلاصة أقوالهم على قولين:القول الأول هو قول الجمهور[1]

=سواء كان المصحف محملا على الجوال أو مصحفا مستقلا أو غيره، وذلك لأن القارئ فيه لا يحتاج إلى كثير من الحركات ليقوم بتشغيله، ومع صغر حجمه، ووضوح كتابته يمكن الإمساك به ،وتقليب صفحاته في سهولة ويسر، وليس هذا من شأنه أن يبطل الصلاة. وتكره القراءة في المصحف الإلكتروني في الصلاة المفروضة؛ لأنه لا يحتاج إليها عادة، إذ لا يُكَلَّف المصلي أن يقرأ في الصلاة إلا بما يحفظ من الآيات.

على حرمة قراءة الحائض للقرآن حال الحيض حتى تطهر ، ولا يستثنى من ذلك إلا ما كان على سبيل الذّكر والدّعاء و لم يقصد به التلاوة كقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، إنـــا لله وإنا إليه راجعون ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة ... الخ مما ورد في القرآن وهو مـــن عمـــوم الذكر.القول الثاني :وذهب بعض أهل العلم إلى جواز قراءة الحائض للقرآن وهو مـــذهب مالك ، والشافعي قديمًا ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابـــن تيميـــة ورجحـــه الشوكاني[1]

القول الثالث:هو القول الوسط، [3]،وهو الجواز للحاجة فقط.

أدلة المانعين:-أنها في حكم الجنب، بجامع أن كلاً منها عليه الغسل ، لحديث[4] علي بن أبي طالب رضي الله عنه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهـــم القـــرآن وكان لا يحجزه عن القرآن إلاالجنابة)). -وما روي من حديث ابن عمـــر[2] رضـــي الله

---

(1)النووي،**المجموع**،357/2 – الكاساني،**مرجع سابق**،38/1 -44 - البهوتي،**كشاف القناع**،197/1 – الشربيني،**مرجع سابق**،217/1-مركز الفتوى،**مرجع سابق**،حكم قراءة الحائض القراءن عن طريق الحاسوب المحمول،رقم127203،بتاريخ30-9-1430

(2)ابن عبد البر،**الكافي في فقه أهل المدينة**،172/1 – ابن رشد ،**مرجع سابق**،55/1 – ابن تيمية،**مجموع الفتاوى**،89/12 – الشوكاني،**نيل الأوطار**،283/1 – ابن قدامة،**المغني**،106/1 – النووي،**المجموع**،356/2- مركز الفتوى،**المرجع السابق**

(3)وهو قول الشيخ ابن عثيمين.انظر=ابن عثيمين،**مجموع الفتاوى**،273/11

(4)رواه أبو داود ،كتاب الطهارة،باب في الجنب يقرأ القران،(59/1،برقم 229والترمذي ،كتاب الطهارة،باب في الرجل يقرأ القران على كل حال ما لم يكن جنبا،273/1،برقم146 والنسائي ،كتاب الطهارة،باب حجب الجنب من قراءة القران،144/1،برقم 265وابن ماجه،أبواب التيمم،باب ما جاء في قراءة القران على غير طهارة، (375/1) ،برقم 594وأحمد ،69/2،برقم639و ابن خزيمة ,104/1،برقم208،قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال الحافظ ابن حجر : والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة.

.

(1)رواه الترمذي ،أبواب الطهارة،باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لايقرآن القرآن،236/1،برقم 131وابن ماجه ،أبواب التيمم،باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة،376/1،برقم595 والدارقطني ،(210/1)،برقم419 والبيهقي ،(144/1)،برقم418و،هو حديث ضعيف لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (191/26) : وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث أ.هـــ .

(2)ابن تيمية،**مجموع الفتاوى**،460/21

عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلمقال:((لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن))

أدلة المجيزين:1-أن الأصل الجواز والحل حتى يقوم دليل على المنع وليس هناك دليل يمنع من قراءة الحائض للقرآن ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ليس في منع الحائض من القراءة نصوص صريحة صحيحة ، وقال : ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و لم يكن ينههن عن قراءة القرآن ، كما لم يكن ينههن عن الذكروالدعاء.[2]2-أن الله تعالى أمر بتلاوة القرآن ، وأثنى على تاليه ووعده بجزيل الثواب وعظيم الجزاء، فلا يمنع من ذلك إلا من ثبت في حقه الدليل، وليس هناك ما يمنع الحائض من القراءة كما تقدم. 3-أن قياس الحائض على الجنب في المنع من قراءة القرآن قياس مع الفارق؛ لأن الجنب باختياره أن يزيل هذا المانع بالغسل بخلاف الحائض ، وكذلك فإن الحيض قد تطول مدته غالباً ، بخلاف الجنب فإنه مأمور بالإغتسال عند حضور وقت الصلاة[3]. 4-أن في منع الحائض من القراءة ؛تفويتاً للأجر عليها ،وربما تعرضت لنسيان شيء من القرآن أو احتاجت إلى القراءة حال التعليم أو التعلم[4] .

فتبين مما سبق قوة أدلة قول من ذهب إلى جواز قراءة الحائض للقرآن ، وإن احتاطت المرأة واقتصرت على القراءة عند خوف نسيانه فقد أخذت بالأحوط.

أدلة القول الثالث:للتعلم والتعليم وخوف النسيان[1]

الترجيح:القول بالجواز-وإن كان القائلون به أقل من القائلين بالأول- إلا أنه أقرب للصواب، لأن المرأة لو منعت من قراءة القرآن فترة الحيض، والتي قد تطول عند بعض النساء، كان ذلك داعياً إلى نسيانها ما تحفظه من كتاب الله خلال فترة الطهر، ولا يخفى ما في ذلك من انقطاعها عن هذا الكتاب المنزل؛ ليتلى ويتدبر، وذهب بعضهم كذلك إلى

---

(3)ابن رشد،**مرجع سابق**،55/1 – الشربيني،**مغني المحتاج**،290/1

(4) الرُّعيني ،محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**،ط3(دار الفكر، 1412هـ - 1992م)376/1– النووي ،**المجموع**،356/2

(1) ابن عثيمين،**مجموع الفتاوى**،273/11– النووي ،**المرجع السابق**

(2)المرداوي،**مرجع سابق**،347/1

جواز مس المصحف بحائل إن احتاجت لذلك، كحفظ ومراجعة ودراسة وتدريس، بل ذهب ابن تيمية -رحمه الله-إلى وجوب ذلك عليها إن غلب على ظنها النسيان إن لم تراجعه[2].

المطلب الرابع

استخدام الجوال عند خطبة الجمعة والاعتكاف

أصبح الجهاز المحمول من الأمور التي قلما يستغنى عنها غالبًا،وذلك لكثرة الاستخدام والاعتناء المبالغ فيه،حتى المساجد لاتكاد تخلو منه،بل وفي أثناء خطبة الجمعة والاعتكاف،فما حكم استخدامه في أثنائهما شرعًا.

أولاً:تصوير المسألة:مما شاع بين الناس استخدام الهاتف المحمول في أثناء الخطبة ،أوالاعتكاف ،إما اتصالاً أو ردًا عليه،أو الانشغال به بالرسائل أو البرامج المتاحة لديه ،دون مراعاة لعبودية السماع للخطبة أو الاعتكاف ،أما المحادثة بالهاتف المحمول أثناء الخطبة ،فهي بمثابة الكلام مع من حوله في المسجد أثناء الخطبة، فسيأتي حكم ذلك.

ثانيًا:حكم استخدام الجوال أثناء خطبة الجمعة

ذهب جمهور العلماء قديما وحديثا، من الحنفية والمالكية والحنابلة في الراجح عندهم، والشافعي في القديم إلى أن الأصل تحريم الكلام على المستمعين للخطبة والإمام يخطب[1]،خلافًا للشافعي في الجديد، والحنابلة في قول،[2] فقد ذهبوا إلى أن الإنصات سُنة

---

(1)المرغيناني،علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي** ، تحقيق: طلال يوسف(بيروت – لبنان: دار احياء التراث العربي)84/1– ابن نجيم،**مرجع سابق**،266/1 – ابن عسكر، عبدالرحمنبنمحمد،**إرْشَادُالسَّالِكإِلىأَشرَفِالمَسَالِكِفِيفقهِالإِمَامِمَالِك**،ط3(مصر: شركةمكتبةومطبعةمصطفىالبابيالحلبيوأولاده)26/1 – الشيرازي،**المهذب**،116/1 - ابنمفلح ،إبراهيمبنمحمد،**المبدعفيشرحالمقنع**،ط1(بيروت–لبنان: دارالكتبالعلمية، 1418 هـ - 1997 م)178/2- ***ar.islamway.net/fatwa/9942/حكم-الكلام-أثناء-خطبة-الجمعة***)-مركز الفتوى،**مرجع سابق**،رقم الفتوى135816،بتاريخ:7-6-1431ه

(2)القرطبي،**المقدمات الممهدات**،224/1 – الشيرازي،**مرجع سابق**،117/1 – ابن مفلح،**المبدع في شرح المقنع** ،178/2

(3) سورة الأعراف :آية 204

ولا يحرم الكلام، ولكن يكره أثناء الخطبة,واستدل القائلون بالحرمة لذلك بأدلة عديدة، فمن القرآن قوله سبحانه وتعالى{وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ[3]}؛ وذلك لما تشتمل عليه الخطبة من القرآن وإلحاقًا للخطبة بالصلاة .

ومن السنة استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب؛ فقد لغوت))[1]وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:((من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا، والذي يقول له: أنصت، ليست له جمعة))[2]وقد جاءت أحاديث أخرى عديدة تؤيد هذا المعنى .

وذهب القائلون بالكراهة: إلى الاستدلال بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه:((أصابت الناس سنة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة، فوالذي نفسي بيده ما وضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال))[3]ووجه الدلالة في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الأعرابي حديثه، كما استدلوا بأحاديث أخرى في هذا المعنى.

وأما الكلام ردًّا على سؤال الخطيب، أو طلبه الحديث، فلا شيء فيه لما جاء في عدة أحاديث ؛كحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الذي يقول فيه» :((دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال: أصليت؟ قال: لا، قال: فصل ركعتين[4]))

---

(1)رواه البخاري ،كتاب الجمعة،باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب،13/2 رقم الحديث934؛ ورواه مسلم ،كتاب الجمعة،باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة،583/2 ،رقم الحديث851

(2) مسند أحمد ،475/3رقم الحديث(2033)، المعجم الكبير للطبراني ،90/12،رقم الحديث(12399) قال الهيثمي في مجمع الزوائد184/2":(وفيه مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الناس، ووثقه النسائي في رواية "اهـ[،

(3)رواه البخاري ،أبوب الاستسقاء، بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ فِي المَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ،32/2، رقم الحديث 1033ورواه مسلم ،كتاب صلاة الاستسقاء،باب الدعاء في الاستسقاء،614/2،رقم الحديث897

(4)رواه البخاري،كتاب الجمعة،بَابُ مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ،12/2،رقم الحديث931

الترجيح:القول بالتحريم أرجح ،للنصوص الواضحة، والثابته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،مما يدل على التهديد والوعيد لمن فعل ذلك،وهو أدل على التحريم الصريح بلا استثناء.والله تعالى أعلم

ثانيًا:حكم استخدام الهاتف النقال أثناء الاعتكاف

وقد أجمع جمهور العلماء على معنى الاعتكافباللغة : لزوم الشيء ، وحبس النفس عليه وبالشرع : المقام بالمسجد من شخص مخصوص ، على صفة مخصوصة ، لطاعة الله تعالى[1]والهدف من الاعتكاف هو تقوية الصلة بين العبد وربه ،حيث يشرع للمعتكف العبادات المحضة كالصلاة وقراءة القرآن والذكر ونحو ذلك ، وله أن يؤدي العبادات المتعدية كالتعليم وقراءة القرآن ولا يكثر منها وحكمه أنه سنة، ويتأكد في العشر الأواخر من رمضان، ويصير واجبا إذا أوجبه الإنسان على نفسه، بأن ينذر أن يعتكف يوما أو يومين[2]،وقد ثبتت مشروعية الاعتكاف في كتاب الله وسنة رسوله..ومما يخالف معنى الاعتكاف ،هو الانشغال بغير الله عزوجل،ومن ذلك استخدام الهاتف النقال،فماحكمه في الشرع.

حكم استخدام الجوال أثناء الاعتكاف:اختلف العلماء المعاصرين بين الجواز[3] والمنع،ومن منع ،منع استخدامه بالكلية حتى وإن كان في قضاء حوائج المسلمين،ومن أجاز ،أجاز في الاستخدام الأخروي الديني فقط ،كقضاء حوائج المسلمين مثلاً.

---

(1)ملا،**مرجع سابق**،212/1 –الرعيني،**مرجع سابق**،454/2 - الأنصاري،**مرجع سابق**،433/1 –**مرجع سابق**،499/1

(2)الشرنبلالي ،حسنبنعماربنعلي،**نورالإيضاحونجاةالأرواحفيالفقهالحنفي**،تحقيق:محمدأنيسمهرات،د.ط(المكتبةالعصرية، 1246 هـ- 2005 م)145/1-القروي ،محمدالعربي،**الخلاصةالفقهيةعلىمذهبالسادةالمالكية**،(بيروت: دارالكتبالعلمية)261/1-262-الطوسي،محمدبنمحمدالغزالي،**الوسيطفيالمذهب**،تحقيق: أحمدمحمودإبراهيم ، محمدمحمدتامر،ط1(القاهرة: دارالسلام،1417ه)559/2-ابن قدامة المقدسي،عبداللهبنأحمدبنمحمد ،**عمدةالفقه**،تحقيق: أحمدمحمدعزوز(المكتبةالعصرية، 1425هـ - 2004م)43/1

(3)إسلام ويب،**مرجع سابق**،حوار مع الشيخ ابن جبرين حول الاعتكاف،9-9-2008

واستدل القائلون بالجواز،بفعل ابن عباس رضي الله عنهما حين استدعاه إنسانُ ، وكان معتكفاً في المسجد، فخرج من المسجد ليقضيها له ، ولما أمسك به أحد المعتكفين قال له: إني سمعت النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ يقول:((إن من قضى حاجة إنسانٍ خيرٌ له من اعتكاف عشر سنين))[1]، والحديث وإن كان ضعيفاً فلا مانع من الأخذ به في هذا الباب ، لأنه من فضائل الأعمال .وأما من قال بالمنع علل على ذلك،بالاستخدام ،بمنع الدلالة على الاعتكاف في شئ، وأنه يخالف معنى الاعتكاف، من كثرة العبادة، والتجرد من الدنيا والاقبال على الله عزوجل.[2]الترجيح:الراجح من الأقوال ،هو القول بالجواز لكن في حدود الحاجة ،بشرط عدم التشويش على المعتكفين ،أو المصلين ،وفي قضاء حوائج المسلمين،لأن هذا في رأيي من التعبد لله عزوجل،لقوله صلى الله عليه وسلم:((أحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على قلب مسلم)).[3]

---

(1)رواه الطبراني،**المعجم الأوسط**، باب الميم، من اسمه محمد،220/7،رقم الحديث7326،وقال: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ إِلَّا بِشْرُ بْنُ سَلْمٍ الْبَجَلِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُهُ "وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب:حديث ضعيف،167/1

(2) علماء أزهريون،**لايجوز في الاعتكاف استخدام الجوال أو اللاب توب**،جريدة الشرق الأوسط،العدد 11601،الخميس 23 رمضان 1431 هـ/ 2 سبتمبر 2010(*www.aawsat.com/*)

(3)رواه الطبراني ،في المعجم الكبير،453/12،برقم13646

الفصل الرابع:

استخدام الهاتف النقال مع الأحوال الشخصية

وفيه ثلاثةمباحث:

المبحث الأول:استخدام الجوال في مسألة النكاح

المبحث الثاني:استخدام الجوال في مسألة الطلاق

المبحث الثالث:استخدام الجوال في مسألة القذف

المبحث الأول

استخدام الجوال في مسألة النكاح

لما ظهرت الوسائل الحديثة ؛كالهاتف ،والبرقيات، والفاكس ،والانترنت، استجدت أسئلة لم تكن واردة عند السلف الصالح، ومنها النكاح والطلاق والبيوع ،عبر الهاتف النقال وغيره من الوسائل المذكورة، لاسيما المتطور منها ،حيث يوفر الصوت والصورة معاً. وعقود الزواج يمكن أن تبرم عن طريق الوسائل الإلكترونية ؛كالهاتف النقال،ويمكن

توضيح ذلك بالتصوير الآتي:النكاح:عقد موضوع لملك المتعة،أي :لحل استمتاع الرجل من المرأة،[1]ومع التطور الحالي، أصبحت عقود النكاح تبرم عن طريق الجوال،سواء بالاتصال أو الرسائل النصية،فما حكم ذلك؟.

أولاً: العقد عن طريق الكتابة بالرسائل النصية:

هذا الطريق كان معروفًا قديمًا، وتكلم الفقهاء في حكمه بين مجيز ومانع، ولم تبتدع وسائل الاتصال الحديثة هذا النمط من العقود، والجديد فيها هو سرعة النقل، وقد اختلف الفقهاء قديمًا في إجراء عقود الزواج عن طريق الكتابة على قولين:

القول الأول: المنع من عقد النكاح عن طريق الكتابة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من مالكية، وشافعية، وحنابلة،[2]قال المرداوي[3] رحمه الله: "لا ينعقد الإيجاب إلا بلفظ النكاح للقادر على النطق ،وأما مع العجز المطلق فيصح ،وأما الكتابة في حق القادر على النطق فلا ينعقد بها مطلقًا على الصحيح من المذهب"[4]، وإذا وجدت أقوال في هذه المذاهب تجيز إبرام عقود الزواج عن طريق الكتابة فهي ضعيفة ومردودة عند المحققين منهم؛ إلا في حال الضرورة، وقصروا حالة الضرورة على الأخرس الذي لا قدرة لـــه على النطق ويحسن الكتابة،ويمكن أن يستدل لهؤلاء بما يلي:1-اشتراطهم الإشهاد على عقد النكاح حين انعقاده، والإشهاد شرط صحة عند الشافعية،والحنفية،والحنابلة،[3]،قال

---

(1)القونوي،قاسم بن عبدالله،**أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**،تحقيق:يحي حسن مراد،د.ط(دار الكتب العلمية،1424ه-2004م)50/1

(2) الصاوي،**مرجع سابق**،350/2 – النووي،**روضة الطالبين وعمدة المفتين**،37/7 – المرداوي،**مرجع سابق**،50/8

(3) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء المرداوي،ولد قريبًا من سنة820ه،شيخ المذهب الحنبلي،نبغ في الفقه وأصوله والعربية وعلوم الحديث والفرائض والحساب،وتوفي سنة 885ه.انظر=السخاوي،محمد بن عبد الرحمن،**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**،د.ط(بيروت:منشورات دار مكتبة الحياة،د.ت)226/5

(4)المرداوي،**المرجع السابق**

(1)النووي،**روضة الطالبين**،45/7 – ابن قدامة،**المغني**،8/7 – الكاساني،**مرجع سابق**،252/2

(2)ابن قدامة،**المرجع السابق**

(3)الكاساني،**مرجع سابق**،231/2

ابن قدامة عليه رحمة الله:"لاينعقد إلا بشاهدين."[1]ولكن الحنفية الذين أجازوا إجراء العقد بطريق الكتابة ،قالوا: إنه يمكن تحقيق هذا الشرط؛ باستدعاء العاقد الذي وصله كتاب الإيجاب ؛بدعوة الشهود وإطلاعهم على الكتاب، أو إخبارهم بمضمونه، وأنه موافق على ذلك الزواج، وبذلك يتم الإشهاد[2]. أما المالكية فالإشهاد شرط عندهم أيضًا إلا أنه يجوز تأخيره إلى ما قبل الدخول ويشترطون الإعلام والظهور[3].

2-لاشتراط الموالاة بين الإيجاب والقبول في المجلس الواحد.[5]باتفاق الفقهاء من المالكية ،والحنابلة، والشافعية.قال النووي:"تشترط الموالاة بين الايجاب والقبول على الفور،ولا يضر الفصل اليسير،يضر الطويل"[6]وابن قدامة يقول:"إذا تراخى القبول عن الايجاب صح ما داما في المجلس،و لم يتشاغلا عنه بغيره،لأن حكم المجلس حكم حالة العقد"[7]،وذكر ابن رشد أن الامام مالك يشترط الموالاة بين الايجاب والقبول،ولا يضر الفصل اليسير بينهما عنده.[8]

3- أن النكاح لـــه خصوصية؛ حيث إنه يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره ؛حفظًا للفروج، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.[1]

القول الثانـــي:يجيز عقد النكاح بالكتابة، وهذا مذهب الحنفية[2]، ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:على الرغم من اشتراط الحنفية الشهود في النكاح ؛كما اشترطته بقية المذاهب، إلا

---

(4)الدسوقي،**مرجع سابق**،216/2

(5)الجزيري،**مرجع سابق**،27/4

(6)النووي،**روضة الطالبين**،39/7،والامام النووي:هو يحي بن شرف بن حسن بن حسين،محي الدين أبو زكريا النووي،ثم الدمشقي الشافعي،العلامة شيخ المذهب،وكبير الفقهاء في زمانه،ولد في نوى سنة631ه،وتوفي سنة676ه.انظر=ابن كثير،**البداية والنهاية**،278/13-279

(7)ابن قدامة،**المغني**،80/7

(8)ابن رشد،**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،35/3-36،وابن رشد:هومحمد بن أحمد ابن رشد،أبو الوليد:قاضي قرطبة،من أعيان المالكية،وهو جد ابن رشد الفيلسوف(محمد بن أحمد)،مولده ووفاته في قرطبة450ه-520ه.انظر=الزركلي،**مرجع سابق**،316/5

أنهم جعلوا مجلس العقد، هو ساعة وصول الخطاب الذي يحمل الإيجاب إلى الطرف الآخر، فإذا وصله، ودعا الشهود، وأطلعهم على الكتاب، أو أخبرهم بمضمونه، وأشهدهم على قبول النكاح، فقد جعلوا مجلس العقد ،المجلس الواحد الذي يتحقق حكمًا، وعلى ذلك تتم الموالاة بين الإيجاب والقبول عندهم ويتم الإشهاد[3]

الترجيح:الراجح من وجهة نظري –والله أعلم– هو مذهب الحنفية الذي يجيز عقد الزواج بالكتابة؛ ذلك أن اعتبارهم مجلس العقد ،هو ساعة وصول الخطاب الذي يحمل الإيجاب إلى الطرف الآخر قول سديد؛ لأنها تحقق الموالاة بين الإيجاب والقبول. وفي اعتقادي أن بقية المذاهب تعد وقت تمام العقد حين يصل المكتوب ،سواء كان عن طريق شخص، أو عن طريق الجوال (بالرسائل النصية) إلى الشخص الذي وجه إليه؛ فيقبله في المجلس؛ فحينئذٍ ينعقد العقد إذا كان بيعًا ،ويشهد عليه إذا كان نكاحًا، والمتتبع لكتب بقية المذاهب في قضايا البيع ونحوه من 1العقود يلمس هذا.[4]

ثانيًا: النكاح عن طريق المهاتفة بالجوال:

---

(1)الريسوني،أحمد الريسوني،**نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**،ط2(الدار العالمية للكتاب الإسلامي،1412ه-1992م)275/1

(2)ابن عابدين،**مرجع سابق**،12/3

(3)**المرجع السابق**،كما نجد فيه أن الحنفية قد اشترطوا لصحة عقد الزواج بالكتابة **الشروط التالية**:

- ألا يكون العاقد حاضرًا بل غائبًا- أن يشهد العاقد شاهدين على ما في الكتاب عند إرساله

= أن يصرح المرسل إليه بالقبول لفظاً لا كتابةً فلو كتب رجل إلى امرأة تزوجتك فكتبت إليه قبلت لم ينعقد؛ إذ الكتابة من الطرفين بلا قول لا تكفي ولو في الغيبة

- أن يشهد الغائب حين يأتيه الكتاب شاهدين، ويعرفهم بواقع الحال، ويصرح أمامهم بالقبول، فالمرأة حين يأتيها الخطاب تدعو شاهدين ثم تقرأ عليهما الكتاب وتخبرهم بمضمونه وتصرح بقبولها النكاح، وبذلك يحكم السادة الحنفية أن الشهود سمعوا الإيجاب الذي تضمنه الكتاب، والقبول الذي تلفظت به المرأة

(4)الأشقر،أسامة عمر سليمان،**مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**،ط1(الأردن:دار النفائس للنشر والتوزيع،1420هـ -2000م)ص111-112

(1)منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**،العدد السادس،694/6(المكتبة الشاملة)

(2)النووي،**المجموع**،181/9

تبين من قبل، أن عقد الزواج بين غائبين، عن طريق الأجهزة السلكية واللاسلكية، صورة جديدة لم يكن لها وجود في العصور السابقة، ولكن بعض الباحثين[1] يرى أن لـــه نظيرًا وأقرب مثال لهذه الصورة -برأيهم- ما ذكره النووي من عقد البيع بين متناديين، بأن يكون العاقدان في مكانين يسمع كل منهما نداء الآخر، شاهده أو لم يشاهده، وفي ذلك يقول: « لو تناديا وهما متباعدان وتبايعًا، صح البيع بلا خلاف »[2]وبعد هذا التمهيد الواضح يتبين لنا ما حكم إجراء عقد الزواج عبرالوسائل الإلكترونية،كالجوال مهاتفة؟ اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجيز إجراء عقد الزواج مشافهة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة كالهـــاتف والإنترنت [3].ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:1- التعاقد عن طريق الهاتف النقال مهاتفـــة إذاتوفرت فيه شروط عقد الزواج ،سواء من شروط الانعقاد أو الصحة،كالتلفظ بالإيجاب والقبول[4]،وهو ذكر الإيجاب والقبول مشافهة، وسماع كل من العاقدين للآخر ومعرفتـــه

---

(3) وممن ذهب هذا المذهب الشيخ/ مصطفى الزرقا، و د/ وهبة الزحيلي، ود/ إبراهيم الدبو، والشيخ /بدران أبوالعينين بدرانانظر=منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة،**مرجع سابق**،6/628-662 - البدران،بدران أبو العنين،**أحكام الزواج والطلاق في الاسلام**،ط2(مصر:مطبعة دار التأليف،1961م)ص41

(4)الزيلعي،**مرجع سابق**،2/95-96 – الماوردي،**الاقناع**،1/135 –محمد عليش،**مرجع سابق**،3/268 – ابن قدامة،**الكافي**،3/20

(5)ابن عابدين،**مرجع سابق**،3/15

(1)العيني،**البناية شرح الهداية**،5/8

(2)الصاوي،**مرجع سابق**،2/336 –الشافعي،**مرجع سابق**،7/164

(3)الصاوي،**مرجع سابق**،2/335-336

وشروطًا أخرى منها:كانتفاء المحرمية المتفق والمختلف فيهابين الزوجين، وعدم نفي الصداق وعدم تقييد الصيغة بالوقت ،وعدم الإكراه،أوالإحرام بحج أو عمرة،،وعدم المرض المخوف،وكذا الكفاءة ومهر المثل،وغيرها من

به[5]والموالاة بين الإيجاب والقبول[1]، ووجود الولي[2]، ووجود الشهود الذين يسمعون الإيجاب والقبول[3]،فيكون العقد صحيحًا.

فقد اتفق الفقهاء على تحقيق عقد النكاح،بالعاقدين،والمحل،(ويسمى المعقود عليه) والصيغة[4]،بخلاف الأحناف،فعقد النكاح يصح بمجرد الصيغة[5](وهو الايجاب والقبول)

ولا يخفي أن التليفون ينقل كلام المتحدث فيه بدقه، فيسمع كل واحد منهما كلام الأخر بوضوح، ولا يختلف الكلام من خلاله عن الكلام بدون واسطة سوى عدم رؤية أحدهما الأخر ووجود فاصل بينهما، وإن كان العلم الحديث قد استطاع إيجاد الأجهزة التي تنقل الصوت والصورة معاً.

ومن هنا فإذا انتهى عقد ما من خلال الهاتف، وتم فيه الإيجاب والقبول – مع بقية الشروط المطلوبة – فإنه صحيح لا غبار عليه،ويعتبر تحقيق المجلس الواحد حكمًا،مع اختلاف الأمكنة،والأزمنة،[6]

غير أن عدم رؤية أحدهما الأخر يجعل احتمال التزوير وتقليد صوت شخص آخر وارداً، ولذلك إذا ثار النزاع حول ذلك فالقضاء هو الفيصل، وتسمع دعوى من يدعى ذلك ؛ولكن عليه يقع عبء الإثبات،والأحوط أن يتم عقد النكاح عن طريق النيابة للطرفين[2].

الشروط المذكورة والمبسوطة في كتب الفقهاء.انظر=ابن مفلح،**الفروع وتصحيح الفروع**،236/8 – الكاساني،مرجع سابق،272/2–الثعلبي،عبدالوهاببنعلي،**التلقينفيالفقةالمالكي** ،تحقيق:ابيأويسمحمدبوخبزةالحسنيالتطواني،ط1(دارالكتبالعلمية، 1425هـ–2004م)115/1– الغزنوي،عمربنإسحقبنأحمد،**الغرةالمنيفةفيتحقيقبعض مسائلالإمامأبيحنيفة**،ط1(مؤسسةالكتبالثقافية، 1406–1986 هـ)131/1–ابن رشد،**البيان والتحصيل**،18/4–الثعلبي،**مرجع سابق**،114/1

(4)الدسوقي،**مرجع سابق**،220/2–الشربيني،**مرجع سابق**،226/4–البهوتي،**مرجع سابق**،37/5–38

(5)الكاساني،**مرجع سابق**،229/2

(6)السند،عبد الرحمن بن عبدالله،**إجراء عقود الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة**،1434/1/8ه،(http://fiqh.islammessage.com)

(1)سابق،**مرجع سابق**،39/2

أما عدم رؤية أحدهما الأخر فليس له علاقة بصحة العقود أو عدمها لأن المطلوب في باب العقود سماع الإيجاب والقبول، أو التقاؤهما، أو ادراكهما بأية وسيلة كانت،فالعقد بالجوال كالعقد بين شخصين بعيدين لا يرى أحدهما الآخر، ولكنه يسمعه كما أسلفنا.[2]

2-تكون الشهادة صحيحة،عن طريق المهاتفة؛ لكن بشرط تأكد الشهود من شخصية كلا الزوجين، ودليلهم في ذلك:القياس على مسألة شهادة الأعمى بسماعه الأصوات،على القول الراجح،من أقوال العلماء،حيث اختلفوا على قولين:الأول-عدم قبول شهادة الأعمى على ما سمعه من الأصوات،وهو قول الأحناف،والشافعية.[3]واستدلوا بقوله تعالى:{وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ}[4]،حيث دلت على عدم استواء الأعمى والبصير على الإطلاق ،ما لم يرد دليل على التقييد[5].

الثاني-قبول شهادة الأعمى،وخاصة إذا تيقن الصوت ،وهو قول المالكية ،والحنابلة[6] واستدلوا بقوله تعالى:{وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ}[7]مما يدل على الله أمر بالا شهاد و لم يفرق بين الأعمى والبصير،مما يدل على العموم،ولعل هذا الدليل أقوى من حيث الظهور.[8]

القول الثاني:يمنع عقد الزواج، بطريق الوسائل الحديثة الناقلة للكلام نطقًا ومنها الهاتف النقال.[1]

---

(2)قرار مجمع الفقه بجدة،**إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة**،مجلة مجمع الفقه،العدد السادس ، 593/6(المكتبة الشاملة)-الأشقر،**مرجع سابق**،ص109

(3)الكاساني،**مرجع سابق**،243/3- الشافعي،محمد بن ادريس،**الأم**، د،ط(بيروت:دار المعرفة،1410ه-1990م)،48/7

(4)سورة فاطر:آية19

(5)ابن كثير ،**مرجع سابق**،480/6

(6)القرافي،**مرجع سابق**،164/10-ابن قدامة،**الكافي**،286/4

(7)سورة البقرة:آية282

(8)أبو حيان،محمد بن يوسف،**البحر المحيط في التفسير**،تحقيق:صدقي محمد جميل،د.ط(بيروت:دار الفكر،1420ه)740/2

(1)الثعلبي ، **مرجع السابق**،119/1

(2)الكاساني،**مرجع سابق**،317/2-322 - الشافعي،**الأم**، 163/7-ابن مفلح،**الفروع**،204/8

(3)الراجحي،عبد العزيز الراجحي،**هل يجوز عقد النكاح عن طريق الهاتف**،1430/2/26ه،(http://www.almoslim.net)-فتاوى اللجنة الدائمة،مرجع سابق،91/18

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:1-عقد النكاح لا بد فيه من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدان، [2] ولا يمكن الاجتماع في الهاتف، ولا يكفي معرفة الصوت ؛لاحتمال الخديعة ،وانتحال هؤلاء الأشخاص؛بتقليد أصواتهم، وعقد الزواج يجب أن يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره حفظًا للفروج، وتحقيقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية[3].

2- علل مجمع الفقه الإسلامي المنع، بأن عقد الزواج يشترط الإشهاد فيه[4].

الترجيح:الراجح من وجهة نظري -والله أعلم- جواز إجراء عقد النكاح بوسائل الاتصالات الحديثة الناقلة للكلام نطقًا ومنها الجوال المتصل بشبكة الانترنت؛ وذلك لتوفر شروط النكاح من تلفظ بالإيجاب والقبول، وسماع كل من العاقدين للآخر ومعرفته لـــه، ووجود الولي والشهود، وكون العاقدين غائبين لا حرج فيه؛ فالعاقدان غائبان بشخصيهما، ولكنهما يعقدان عقد الحاضرين يسمع كل منهما الآخر، كما يسمعهما الشهود حين نطقهما بالإيجاب والقبول،وأما قول اللجنة الدائمة للإفتاء الموقرة والمحترمة، أنه قد يحصل خداع أحد الطرفين للآخر، وإن عقد الزواج يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره، فيرد على ذلك أنه يمكن أن يرى المتعاقدان بعضهما البعض عبر شبكة الإنترنت، أو عبر الهاتف النقال الذي يظهر صورة كل من المتحادثين مع وجود المحرم، وبهذا ينتفي الخداع ،كما أن هناك الشاهدين اللذين يعرفان المتعاقدين، وأما ما علل به مجمع الفقه الإسلامي الموقر بجدة للمنع ،بعدم وجود الإشهاد فغير مقبول؛ فالشهود يسمعون الخطاب، وهم يشهدون على ما سمعوا ،وهم يعرفون المتعاقدين أيضًا. ويمكن أن يطلب من المتعاقدين معلومات عن إثبات هويتهما ،وبهذا يترجح هذا القول،والله أعلم.

---

(4)مجمع الفقه الإسلامي ،**الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة**،دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 17- 23 شعبان 1410 هـــ الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990م،بتاريخ1430/3/16ه،(http://www.islamfeqh.com)

المبحث الثاني

استخدام الجوال في مسألة الطلاق

هذه المسألة استجدت في حياة الناس ،وكثر الحديث عنها عبر وسائل الإعلام، وفي مجالس الناس واجتماعاتهم ، وهي مسألة إيقاع الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة كالإنترنت ،والجوال، سواء كان مشافهة أو كتابة،وهذا ما سيتبين بالتصوير الآتي:.

والطلاق:هو التحلل من قيد الزواج ،والخروج من العصمة[1]،وفي الآونة الأخيرة انتشر الطلاق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة؛كالهاتف النقال،سواء كان مشافهة،أو بالرسائل النصية.

أولاً: الطلاق مهاتفة بالجوال:

إذا طلق الرجل زوجته مشافهة عن طريقة الهاتف النقال،والمرتبط بشبكة الإنترنت، فإن الطلاق واقع شرعًا،خاصة إذا أقر الزوج [2]،و كان قاصدًا مختارًا،وبلفظ صريح،كأن يقول:أنت طالق،أوعليك الطلاق،أو طلقتك،أونحو ذلك[3]؛لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة)).[4] وقد اتفق الفقهاء الأئمة الأربعة[5] وغيرهم على وقوع الطلاق الصريح المنجز فورًا من غير نظر إلى النية أو قرائن الأحوال ،قال الامام البغوي[6]"اتفق أهلُ العلم على أن طلاق الهازل يقع، فإذا جرى صريح لفظ

---

(1)أبو حبيب،**مرجع سابق**،230/1

(2)مركز الفتوى،**كيف يثبت الطلاق عن طريق الهاتف**،رقم الفتوى10540،الأربعاء ،8رجب ،1422،مرجع سابق

(3)البليهد،خالد بن سعود،**حكم وقوع الطلاق عن طريق رسالة الهاتف الجوال** ،صيد الفوائد(مرجع سابق)

(4)رواه الترمذي،أبواب الطلاق واللعان،باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق،482/3،ح1184،وقال :حسن غريب،وحكم عليه الألباني:حسن،ورواه أبوداوود،كتاب الطلاق،باب في الطلاق على الهزل،259/2،ح2194

(5)ابن قدامة،عبدالرحمنبنمحمد،**الشرحالكبيرعلىمتنالمقنع**،د.ط(دارالكتابالعربيللنشروالتوزيع،د.ت)274/8-الشيرازي،**مرجع سابق**،9/3-العبدري،**مرجع سابق**،310/5-الكاساني،**مرجع سابق**،91/3

(6)هو الحسين بن مسعود بن محمد،أبو محمد البغوي،الفقيه الشافعي،يعرف بالفراء،ويلقب محي السنة،كان إمامًا في التفسير والفقه والحديث،جليلاً ورعًا زاهدًا،مات سنة516ه،بمروالروذ،وقد جاوز 80سنة.انظر=الداوودي،محمد بن علي،**طبقات المفسرين**،د.ط(بيروت:دار الكتب العلمية،د.ت)161/1-162

الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه أن يقول: كنت فيه لاعباً أو هازلاً لأنه لو قُبِلَ ذلك منه، لتعطلت الأحكام،وقال كل مطلِّق، أو ناكح، إني كنت في قولي هازلاً فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى، فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه، وخص هذه الثلاث بالذكر لتأكيد أمر الفرج والله أعلم"[1]؛ لأن الطلاق لا يتوقف على حضور الزوجة ولا رضاها ولا علمها، كما أنه لا يتوقف على الإشهاد، فالطلاق يقع بمجرد تلفظ الزوج به،[2]ولكن يشترط أن تتأكد الزوجة من أن الذي خاطبها هو زوجها وليس هناك تزوير؛ لأنه يبنى على ذلك اعتداد الزوجة، واحتسابها لبداية العدة من وقت صدور الطلاق؛ الذي خاطبها به الزوج ،ويصدق ذلك أيضًا بالنسبة إلى الزوجة المفوضة[3] بالطلاق من قبل زوجها حين العقد، جاز لها طلاق نفسها منه عن هذا الطريق[4].

ثانيًا: الطلاق عبر رسائل الجوال كتابة:الكتابة للزوجة بالطلاق عن طريق الهاتف النقال، فيه الخلاف القديـــم الذي ذكره الفقهاء بالطلاق بطريق الكتابة؛ فقد ذهب الظاهرية[5]،إلى أن الطلاق لا يقع بالكتابة، وقد احتجوا بما يلي:

1- أن اسم الطلاق قد ورد في القرآن الكريم على اللفظ لا على الكتابة. قال ابن حزم: " ومن كتب إلى امرأته بالطلاق فليس شيئاً "[6]وقال: قال الله تعالى: {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ}[7]، وقال الله تعالى: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ }[8]، وجه الدلالة:ولا يقع في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها ورسوله ﷺ اسم تطليق على الكتابة، إنما يقع ذلك على اللفظ به، فصح أن الكتابة ليس

---

(1)البغوي،**شرح السنة**،220/9

(2)ابن عبد البر،**الكافي في فقه أهل المدينة**،574/2 -الزحيلي،**مرجع سابق**،6897/9-6898

(3) "التفويض هو جعل أمر الطلاق أو تمليك الطلاق لزوجته بطلاق نفسها منه، ويشترط لوقوعه عند الشافعية تطليقها نفسها على الفور."انظر الشربيني،**مرجع سابق**،465/4-الشيرازي،**مرجع سابق**،8/3

(4)الأشقر،مرجع سابق ، ص(112).

(5)-(6) ابن حزم ،المحلى،(454/9).

(7) سورة البقرة: آية (229).

(8) سورة الطلاق:آية (1).

(9)البغوي،الحسينبنمسعود،**معالمالتنزيلفيتفسيرالقرآن**،تحقيق : عبدالرزاقالمهدي،ط1(بيروت:دارإحياءالتراثالعربي، 1420 هـ)304/1- القرطبي،**الجامع للأحكام القرآن**،133/3

طلاقًا حتى يلفظ به؛ إذا لم يوجب ذلك نص.[9]وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الطلاق يقع بالكتابة المستبينة، وهي التي تبقى بعد كتابتها ويمكن قراءتها[1]؛كما يقع باللفظ مع خلاف فيما بينهم، في اشتراط النية في الكتابة أو عدم اشتراطها، وفيما إذا كانت بألفاظ صريحة، أم كانت بألفاظ كنائية.

الكتابة المستبينة عند الحنفية قسمان:

مرسومة وغير مرسومة ،فالأولى كمن يكتب إلى زوجته باسمها وعنوانها قائلاً: يا فلانة أنت طالق. وأما غير المرسومة فهي على خلاف ذلك كما لو كتب فلانة طالق أو زوجتي طالق دون أن يوجه الكتابة إليها. والفرق بين القسمين عندهم أن الكتابة المستبينة المرسومة إن كانت بألفاظ صريحة فلا يحتاج إلى نية، فلو ادعى أنه لم ينو طلاقًا لم يصدق. أما إن كانت بلفظ كناية فتحتاج إلى النية.

أما الكتابة غير المرسومة ؛فتُعَدُّ من الكنايات، فلا يقع بها طلاق إلا مع النية، سواء أكان بألفاظ صريحة ،أم بألفاظ كنائية ،فلو ادعى أنه لم ينو صدق في ذلك.

وإن كانت مستبينة لكنها غير مرسومة إن نوى الطلاق يقع وإلا لا. وإن كانت مرسومة يقع الطلاق نوى أو لم ينو [2].

وذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[1]،إلى أن الطلاق يصح بالكتابة لكن إذا لم ينو بالكتابة الطلاق فلا يقع به شيء، وبعبارة صريحة عدوا الكتابة بالطلاق كناية ولو كان اللفظ صريحًا في الطلاق.

السرخسي،**مرجع سابق**،143/6-محمد عليش،**مرجع سابق**،43/4-المنهاجي،محمدبنأحمد،**جواهرالعقودومعينالقضاة والموقعينوالشهود**،حققهاوخرجأحاديثها: مسعدعبدالحميدمحمدالسعدني،ط1(بيروت-لبنان:دارالكتبالعلمية، 1417 هـ - 1996 م)102/2-الحجاوي،موسىبنأحمد، **الإقناعفيفقهالإمامأحمدبنحنبل**،تحقيق:

عبداللطيفمحمدموسىالسبكي،د.ط(بيروت - لبنان :دارالمعرفة،د.ت)10/4

(1)القنوجي،محمد صديق خان بنحسن**الروضةالنديةشرحالدررالبهية**،بدون طبعةأو تاريخ(دار المعرفة)(147/2)

(2)ابن عابدين، **مرجع سابق**،(246/3).

(3)الخرشي،محمد بن عبد الله ، **شرح مختصر خليل للخرشي**، د.ط.ت(بيروت: دار الفكر للطباعة)49/4

(4)المزني،إسماعيلبنيحيىبنإسماعيل،**مختصرالمزني (مطبوعملحقابالأمللشافعي)**،(بيروت:دار المعرفة، 1410هـ/1990م)296/8

(5)ابن قدامة،**المغني**،486/7

قال الخرشي: « إن الزوج إذا كتب إلى زوجته أو إلى غيرها أنه طلقها وهو عازم على ذلك فإن الطلاق يقع عليه بمجرد فراغه من الكتابة »[2].وجاء في مختصر المزني[3]: « ولو كتب بطلاقها فلا يكون طلاقًا إلا بأن ينويه».وقال النووي: « قال أصحابنا كل تصرف يستقل به الشخص كالطلاق والعتاق والإبراء ينعقد مع النية بلا خلاف كما ينعقد بالصريح »[4].

وقال ابن قدامة في المغني: «وإن كتب طلاق امرأته ونوى طلاقها وقع وإن نوى تجويد خطه أو غم أهله لم يقع»[4].الترجيح:والراجح هو أن الطلاق يقع[5] إذا كانت الكتابة

---

(1) الخرشي ،**مرجع سابق**،49/4.وهو محمد بن عبد الله الخراشي المالكي،أول من تولى مشيخة الأزهر،نسيته إلى قرية يقال أبو خراش،من البحيرة بمصر،كان فقيها ورعا،أقام وتوفي بالقاهرة(1010ه-1101ه)انظر= الزركلي،**مرجع سابق**،240/6-241

(2)المزني،**مرجع سابق**،296/8.

(3)النووي،**المجموع**،(166/9).

(4)ابن قدامة،**المغني**،(486/7).وهوعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بْن مقدام بْن نصر بْن عَبْد اللَّهِ المقدسي، ثُمَّ الدمشقي، الصالحي الفقيه، الزاهد الإمام، شيخ الإِسْلام، وأحد الأعلام، موفق الدين أَبُو مُحَمَّد،ولد فِي شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة بجماعيل،وتوفي فِي جمادى الأولى سنة تسع وتسحين وخمسمائة بهمدان.انظر=ابن رجب،عبدالرحمنبنأحمد،**ذيلطبقاتالحنابلة**،تحقيق: دعبدالرحمنبنسليمانالعثيمين،ط1(الرياض: مكتبةالعبيكان، 1425 هـ - 2005 م)281/3-298

(5) البليهد،مرجع سابق

(6)وأما قول الظاهرية أن الطلاق لا يقع بالكتابة؛ لأن اسم الطلاق فهذا تشدد لا مبرر لـــه؛ لأن القصد من اللفظ هو التعبير عن إرادة الزوج في مفارقة زوجته وهذا التعبير قد يكون بالألفاظ كما يكون بالكتابة وخاصة إن كان الزوج غائبًاورد في القرآن باللفظ لابالكتابة وأما جعل الجمهور من الفقهاء الكتابة بالطلاق كناية ولو كان اللفظ صريحًا في الطلاق وكانت الكتابة مستبينة ومرسومة فهذا تحكم لا مبرر لـــه؛ لأن الكتابة إذا كانت مستبينة ومرسومة وبلفظ صريح في الطلاق فلماذا لا نحكم بوقوع الطلاق؟.وبهذا يتضح أن الطلاق عبر الوسائل الإلكترونية كتابة يقع إذا كانت الكتابة مستبينة ومرسومة وبلفظ صريح في الطلاق، فإن كانت مستبينة ومرسومة ولكنها بلفظ غير صريح في الطلاق فلابد أن يسأل المطلق عن نيته. وأما إن كانت الكتابة غير مستبينة ولا مرسومة فإن المطلق يسأل عن نيته فإن أراد الطلاق وقع وإلا فلا.

مستبينة ومرسومة وكانت بألفاظ صريحة نوى أو لم ينو؛ لأن اللفظ الصريح لا يحتاج إلى نية فلو ادعى أنه لم ينو طلاقًا لم يصدق.[6]ولا شك أن كتابة الطلاق في معنى التلفظ به فهي عمل يترتب عليه الحكم لقولهصلى الله عليه وسلم: ((إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل)).[1]وقد قضت المحكمة الشريعة الابتدائية في شرق جومباك بماليزيا بأن "الطلاق عبر رسائل المحمول يعتبر نافذًا بشرط تحقق المحكمة من حدوثه."[2]والأحوط عند استخدام رسائل الجوال في مسألة الطلاق،أن يسأل الزوج عن نيته،إن كان يقصد طلاقًا ،أو تهديدًا،أو كيدًا ،أوما شابه ذلك.[3]ومع ذلك ،فإن من العلماء المعاصرين ،من يرى أن الطلاق برسائل الجوال لايقع ،وأنه أمر مبتدع فيه.[4]

والخلاصة:الطلاق يقع عبر رسائل الجوال بشروط:1-أن يكون المرسل هو الزوج والمستقبل الزوجة.

2-أن يكون بلفظ صريح ،بعيدًا عن الاحتمالات المختلفة.

3-من باب الاحتياط سؤال الزوج عن نيته أوقصده،خروجًا عن المكائد أو المقاصد الأخرى.

---

(1)رواه النسائي،كتاب الطلاق،باب من طلق من نفسه،156/6،ح3433 ،وقال الألباني:صحيح،ورواه الترمذي،أبواب الطلاق واللعان،باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته،481/4،ح1183،وحكم الألباني بصحته.

(2)زوزو،د.فريدة صادق،**أثر التكنولوجيا في النظر الفقهي"الطلاق بالهاتف النقال نموذجًا"**،الاثنين 28 شوال 1426الموافق 05 ديسمبر 2005،(http://islamtoday.net)

(3)الرفاعي،خالد عبد المنعم،**الطلاق عبر رسائل الجوال**،طريق الإسلام(مرجع سابق)

(4)جريدة الشرق الأوسط،**الطلاق عبر(إس.إم.إس)أو الانترنت،هل يجوز شرعًا**،العدد ،10649الخميس 16 محرم 1429 هـ 24 يناير 2008 (http://www.aawsat.com)

المبحث الثالث

استخدام الجوال في مسألة القذف

تعد وسائل التقنية الحديثة "أداة ذات حدين"، من خلال استخدام الرسائل النصية ورسائل الوسائط المتعددة،في الهاتف النقال؛ لإرسال سيل من كلمات القذف والسب والشتم؛ ؛إما انتقامًا أو تشفيًا،أوحسدًا، وبغيًا،وانتشر ذلك في المجتمع ،وخاصة عند ضعاف النفوس من الناس.

وتصوير ذلك:القذف يمكن أن يكون بالقول، أو الإشارة ،أو الكتابة،وانتشر عن طريق الكتابة ،حضورًا أو غيابًا عبر المواقع الالكترونية ؛كالمنتديات، وشبكات التواصل الاجتماعي، والصحف الالكترونية ،والبريد الالكتروني،إضافة لرسائل الجوال ،والذي يسمى ب"القذف الالكتروني"[1]فما حكم الشرع حول ذلك،ويتضح بالآتي:

:وقبل ذلك لا بد من التنبيه على أنه لا يجوز تناول عرض المسلم بقذف أو غيره، كما لا تجوزأذيته بشتم أو نحوه ،عَنْ ابْنِ عُمَرقَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: ((يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ» قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ:((مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكِ))[2] .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه))[3]

---

(1)العيسى،نوال العيسى،**القذف الالكتروني بأسماء وهمية**،جريدة الرياض(صحيفه الكترونية)،العدد(16170) ، 15 القعدة/1433-1أكتوبر2012(http://www.alriyadh.com)

(2)رواه الترمذي،كتاب أنواع البر والصلة،باب ما جاء في تعظيم المؤمن،378/4،رقم الحديث2032،وقال الألباني :حديث حسن صحيح

(3)رواه مسلم،كتاب البر والصلة والآداب،باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وماله وعرضه،1986/4،رقم الحديث2564

(4)مجمع اللغة العربية بالقاهرة،**المعجم الوسيط**،721/2

ولا بد من معرفة معنى القذف قبل بيان الحكم:

القذف في اللغة ، فإن معناه : الرمي بقوة .[4]

شرعًا: هو نسبة آدمي، مكلف، غيره حرًا، عفيفًا، مسلمًا، بالغًا، أو صغيرة تطيق الوطئ، لزنى، أو قطع نسب مسلم.[1]

حكم القذف والقذف بالكتابة عن طريق الوسائل الحديثة:والقذف محرم ،باتفاق العلماء، بل من كبائر الذنوب ؛إذا كان المقذوف محصناً وعفيفاً عن الزنى؛بالأدلة التالية:- قال الله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[2].

ووجه الدلالة: ذكر الله تعالى الوعيد الشديد على رمي المحصنات. فقال: (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَالْمُحْصَنَاتِ) أي: العفائف عن الفجور (الْغَافِلاتِ) الاتي لم يخطر ذلك بقلوبهن لُعِنُوا الدنياوأكد اللعنة بأنها متواصلة في (فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ) واللعنة لا تكون إلا على ذنب كبير عليهم في الدارين (وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) وهذا زيادة على اللعنة، أبعدهم عن رحمته، وأحل بهم شدة نقمته.[3]

-وقال النبي صلى الله عليه وسلم :((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ،قالوا:يارسُولَ اللَّهِ ، وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ))[4].

وجه الدلالة:أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باجتناب الموبقات:أي المهلكات،بمعنى أنها تهلك مرتكبها[5]،ومن الموبقات قذف المحصنات،والأمر دال على الوجوب ،ولاصارف له من هذا المعنى ؛فبقي على وجوبه.

---

(1)أبو حبيب،**مرجع سابق**،297/1

(2)سورة النور:آية23

(3)الشوكاني،**فتح القدير**،21/4 –السعدي ،**مرجع سابق**،563/1

(4)رواه البخاري،كتاب الوصايا،بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} ،10/4،ح2766،ومسلم،كتاب الايمان،بَابُ بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا،92/1،ح89

(5)العسقلاني،**فتح الباري**،182/12

(6) البهوتي،**كشاف القناع**،104/6 –الماوردي،**الحاوي الكبير**،253/13 –الخرشي،**شرح مختصر خليل**،85/8 –ابن نجيم،**مرجع سابق**،31/5 –ابن حزم،**المحلى**،219/12

الإجماع:أجمعت الأمة المحمدية على تحريم القذف،وأنه كبيرة من كبائر الذنوب،للأدلة الكثيرة الواردة في أمر ذلك.[6].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة :"قذف المسلم لأخيه لا يجوز ، وهو كبيرة من الكبائر ، يجب التوبة من ذلك ، وطلب العفو من المقذوف ، ومن حقه إذا لم يعف أن يطالبه شرعابحقه".[1]

وأجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف محصناً ، وهو أن يجلد ثمانين جلدةً [2]، لقول الله تعالى : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ}[3]

وقد كُلِّفَ القاذف أن يأتي بما يثبت قوله بأربعة شهداء ، فإن لم يفعل أقيم عليه حد القذف، وهو ثمانون جلدة ، ولا تُقبل له شهادة ، وهو من الفاسقين إلا أن يتوب أو يقام عليه الحد، فإنه يرتفع عنه لقب الفسق،وتقبل شهادته[4]على الراجح،فكانت الحكمة من مشروعية حد القذف،منع الترامي بالفاحشة.[5]

---

(1)اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء،**مرجع سابق**،76/22

(2) الغنيمي،عبد الغني بن طالب ،**اللباب في شرح الكتاب**،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،د.ط(بيروت – لبنان:المكتبة العلمية،د.ت) – 195/3–النفراوي،أحمد بن غانم ، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**،د.ط(دار الفكر، 1415هـ - 1995م)210/2–البهوتي،**شرح منتهى الارادات**،352/3– الشيرازي،**مرجع سابق**،345/3

(3)سورة النور:آية4

(4)على قول الجمهور،بخلاف الأحناف.انظر=الشافعي،**الأم**،225/6–ابن رشد،**بداية المجتهد**،226/4 –ابن قدامة،**المغني**،178/10–داماد أفندي،عبدالرحمنبنمحمد،**مجمعالأنهرفيشرحملتقىالأبحر**،د.ط(دارإحياءالتراثالعربي،د.ت)196/2

(5)ومن الحكمة أيضًا:. صيانة أعراض الناس عن الانتهاك ، وحماية سمعتهم من التدنيس لئلا تحصل عداءات وبغضاء ، وربما تحصل حروب بسبب الاعتداء على العرض وتدنيسه . تنزيه الرأي العام من أن يسري فيه هذا القول ، ويسمعه الناس بآذانهم .منع إشاعة الفاحشة في المؤمنين ، فإن كثرة الترامي بها ، وكثرة سماعها ، وسهولة قولها ، يجرئ السفهاء على ارتكابها.انظر=اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء،**مرجع سابق**،31/22

(6)العسقلاني،**فتح الباري**،181/12

ولا فرق بين أن يكون القاذف، أو المقذوف رجلًا أو امرأة،قال ابن حجر رحمه الله:"[6]
"وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال
حكم قذف المحصنة منالنساء"

ولا يثبت حد القذف على القاذف، إلا بإقراره بالقذفبأنه قاذف[1] ،أو شهادة رجلين عدلين ، وأما مجرد الدعوى فلا يثبت بها القذف أو غيره ،لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((البينة على المدعي،واليمين على المدعى عليه))[2]

وجاء في الموسوعة الفقهية: يثبت القذف بشهادة شاهدين عدلين... إلى آخر الكلام.

والكتابة لا يثبت بها القذف شرعا ولو كانت من أخرس. [3]

وجاء في مطالب أولي النهى: فمن قذف وهو -أي: القاذف- مكلف مختار ولو أخرس وقذف بإشارة مفهومة لا بكتابةولو في دار الإسلام[4]

فإذا كانت الكتابة لا يثبت بها القذف من الأخرس ،فهي أحرى أن لا يثبت بها من الناطق، كما أنه لو كان كلاماً وليس كتابة ،فإنه لا يثبت إلا بشهادة عدلين أو إقرار.

فعلم أن الرسائل المذكورة لا يثبت بها حد القذف، مع التنبيه على أن الحدود الشرعية لا يقيمها إلا السلطان، أو نائبه[5]،فإذا لم يثبت الحد ،فالتعزير[6]والله تعالى أعلم

---

(1)الجزيري ،عبد الرحمن بن محمد عوض ، **الفقه على المذاهب الأربعة**،ط2 (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م)189/5 – محمد صديق خان،مرجع سابق،282/2

(2)رواه الترمذي،أبواب الأحكام،بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ،718/3،ح1341 وقال الألباني:حديث صحيح.

(3)وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،**الموسوعة الفقهية الكويتية**،ط1(مصر:مطابع دار الصفوة، 1404 - 1427 هـ)13/33

(4) السيوطي ،**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، 194/6

(5)مركز الفتوى(إسلام ويب)،مرجع سابق،**هل يثبت القذف برسالة عبر الهاتف النقال**، رقم الفتوى: 150243،
الثلاثاء 2 ربيع الآخر 1432 - 8-3-2011

(6)ملا،**مرجع سابق**،74/2

الفصل الخامس:استخدام الهاتف النقال في مسائل متفرقة

وفيه أربعةمباحث:

المبحث الأول:استخدام الجوال أثناء قيادة السيارة

المبحث الثاني:استخدام لقطة الجوال

المبحث الثالث:استخدام جوالات الآخرين ورسائلهم

المبحث الرابع :محادثة الرجل للمرأة الأجنبية بالجوال

المبحث الأول

استخدام الجوال أثناء قيادة السيارة

كثيرًا ما تقع حوادث قاتلة، سببها قيام البعض باستخدام الهاتف الجوال أثناء القيادة،وذلك عن طريق إرسال الرسائل ،أوالاتّصال، أو استقبال المكالمات، والذي يمكن أن يكون السبب في فقد التركيز،أو التقليل منه،عند القيادة؛مما يسبب الوقوع في الحوادث،ومن ثم إزهاق النفس أو إضرارها ضررًا دائمًا أو مؤقتًا، لكن ما حكم الشرع حيال ذلك.

وتصوير المسألة:استخدام الهاتف النقال ،من اتصال ،أو إرسال الرسائل ،أو قرآءتها،أو التصوير،أو الانشغال بالبرامج الخاصة بالهاتف،أثناء قيادة السيارة؛مما يسبب الكثير من المخاطر،التي لا تحمد.

حكم استخدام الجوال عند قيادة السيارة:

أفتى العلماء المعاصرون بعدم جواز استخدامه،[1] عند قيادة السيارة،وقد أوصل بعضهم إلى التحريم.[2]

وأدلتهم في عدم الجواز:أن من قواعد تسيير المركبات: عدم استخدام الجوال أثناء القيادة، فيلزم امتثال هذه القواعد؛ لما في مخالفتها من تعريض النفس والغير للخطر،وإن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، واجبٌ شرعاً؛ لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات، بناءً على دليل المصالح المرسلة.[3]

---

(1)مركز الفتوى(إسلام ويب)، مرجع سابق،**حكم التحدث في الهاتف أثناء القيادة**، الإثنين 11 ربيع الأول 1435 - 13-1-2014، رقم الفتوى: 236353

(2)القحطاني ،علي القحطاني،**الشيخ خلف المطلق يحرم استخدام الجوال أثناء قيادة السيارة**،صحيفة صدى الإلكترونية،(http://www.slaati.com)– 2013/12/31

(3)مركز الفتوى(إسلام ويب)،**مرجع سابق**،رقم الفتوى236353 – ابن عثيمين،**مرجع سابق**،432/23

والدليل قوله تعالى: { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}[1]وجه الدلالة:أمر الله عزوجل بطاعة العلماء والفقهاء أهل الدين ،كما أمر بطاعة الأمراء والسلاطين،حيث أمرهم بأداء الأمانه في الرعية،وأوجب حسن طاعتهم على العباد.[2]

وقد تنادى العقلاء في كل أرجاء الأرض إلى ضرورة التشديد في العقوبة؛ لمنع استعمال تبيَّن بها أن التأثير السلبي "الجوال أثناء القيادة ، وقد قامت أبحاث ميدانية في " بريطانيا !لاستعمال الجوال يفوق ما تحدثه الخمور من تأثير على قدرة السائق في التحكم بالسيارة. وهذه الأبحاث بيَّنت أن قائد السيارة؛ الذي يستعمل الهاتف الجوال أثناء القيادة أقل تحكماً بالقيادة بنسبة ثلاثين بالمائة، بالمقارنة بمن يقودها وهو في حالة السكر !!، أما بالمقارنة مع الشخص العادي فإن تحكم من يستعمل الهاتف الجوال أثناء القيادة أقل بنسبة خمسين بالمائة بل إن بعض الخبراء يقولون : إن استعمال السائقين للجوال أثناء قيادة سياراتهم؛ حتى ولو كان عن طريق سماعات الأذن، فإنه يضاعف احتمالات وقوع حوادث بنسبة 400 بالمائة[3]1ومما لا شك فيه أن استعمال السائق للجوال أثناء قيادة السيارة مما يسبب حوادث قد تؤدي إلى إزهاق أرواح ، فضلاً عن إتلاف أموال.

وقد جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي[4]:"الأصل في الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز لأحد أن يفعل فعلا يضر بآخر، فإن أضر بفعله أحدًا، فالأصل أنه ضامن، إلا في حالات وإن هذا الأصل ثابت بنصوص القرآن والسنة".

---

(1)سورة النساء:آية 59

(2)الثعلبي،أحمدبنمحمد،**الكشفوالبيانعنتفسيرالقرآن**،تحقيق:

الإمامأبيمحمدبنعاشور،مراجعةالأستاذنظيرالساعدي،ط1(لبنان- بيروت:دارإحياءالتراثالعربي،1422،هـ - 2002 م)3/334-335

(3) وانظر تفصيل ذلك في " جريدة الوطن " القطرية ، الأربعاء 20 / 7 /

(2005) -(http://www.al-watan.com)

(4)منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة،**مرجع سابق**،653/8

1-من القرآن الكريم:ذلك قوله تعالى: {وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (78) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا}(1)

وجه الدلالة:وقد أشارت الآية الكريمة، إلى أنه قد اختلف نظر كل من داود وسليمان عليهما السلام في وجه الحكم في هذه القضية، دون أن يذكر القرآن الكريم تفصيل حكمهما، وقد صرح باستحسان رأي سليمان عليه السلام،وتنبئ عن مبدأ عام، وهو أن الذي يحدث ضررًا بنفس الآخر أو بماله، فإنه يضمن له ذلك الضرر.(2)

2-وأما السنة النبوية، على صاحبها الصلاة،والسلام، فإن أصرح ما ورد في هذا المعنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار))(3)

وإن هذا الحديث الشريف قد قرر مبدأً من مبادئ الشريعة الإسلامية من نفي الضرر، وحرمة ما يسببه. وإن الحديث إذا أمعن النظر فيه، لا يكتفي بتحريم إضرار الغير فقط، بل يشير إلى وجوب الضمان على من سببه؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوضح هذا الأصل بصيغة النهي الذي يدل على التحريم فقط، بل إنه عليه الصلاة والسلام ذكره بصيغة نفي الجنس، وفيه إشارة لطيفة إلى أنه كما يجب على الإنسان أن يجتنب من إضرار غيره، كذلك يجب عليه، إن صدر منه شيء من ذلك، أن ينفي عن المصاب الضرر الذي أصابه، إما برده إلى الحالة الأصلية إن أمكن، وإما بتعويضه عن الضرر، وتأدية الضمان إليه، ليكون عوضا عما خسره.(4)

ومن قال بالتحريم استدلوا :بأن الشرائع الربانية جاءت بحفظ الضرورات الخمس : الدين والعقل والنفس والمال والعرض (5)، ومما لا شك فيه أن الالتزام بقواعد السير وأنظمة

---

(1)سورة الأنبياء:آية78 - 79

(2)ابن عطية،عبد الحق بن غالب ،**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**،تحقيق:عبد السلام عبد الشافي محمد،ط1(بيروت:دار الكتب العلمية،1422ه)91/4

(3)رواه ابن ماجه،كتاب الأحكام،باب من بنى في حقه ما يضر بجاره،784/2،ح2340،وصححه الألباني -وراه الامام أحمد في مسنده بإسناد ضعيف،267/3،ح2866،وذكر في التمهيد لما في الموطأ،230/10،ح31

(4)الزرقا،أحمد بن محمد،**شرح القواعد الفقهية**،ط2(دمشق-سوريا:دار القلم،1409ه-1989م)165/1-166

(5)الشاطبي،**مرجع سابق**،31/1 – القحطاني،**مرجع سابق**

المرور مما يساهم في الحفاظ على النفس والمال ، وعليه : فإن الشريعة الإسلامية تُلزم المسلمين بالالتزام بهذه القواعد والأنظمة ، وخاصة أنه ليس فيها ما يخالف الشرع ، إنما هي للحفاظ على ممتلكات الناس وأرواحهم،وليست في مخالفة هذه القواعد والأنظمة مما يعود ضرره على السائق وحده ، بل إنه يتعدى ذلك إلى غيره من الناس ، فالحوادث التي تحصل في الطرق نتيجة مخالفة تلك القواعد والأنظمة يكون فيها – غالباً – أطراف متعددة ، وهذا يزيد من مسئولية المخالف، ويشغل ذمته بأحكام متعددة ؛كالدية، والصيام، وتعويض الضرر وغيرها،وكل هذا يدل على التحريم،وتعزير المخالف بدفع الغرامة المالية جائز شرعاً.[1]

الترجيح:ولعل الراجح :هو عدم جواز استخدام الهاتف النقال،عند قيادة السيارة،منعًا من الإخلال في القيادة،وعدم التحكم الكامل فيها؛مما يؤدي إلى عواقب لا تحمد عقباها؛لكن كونه يصل إلى التحريم ،يحتاج إلى دليل قوي يدعمه،ولادليل واضح لذلك.

---

(1) وهو قول الحنفية، والمالكية ،انظر =الرعيني،**مرجع سابق**،320/6–الزيلعي،مرجع سابق،208/3،وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ، بل قد ذكر ابن القيم رحمه الله أدلة كثيرة على جواز التعزير بالمال وعَمِل بها ،انظر=ابن القيم،محمد بن أبي بكر،**الطرق الحكمية** ،د.ط(مكتبة البيان،د.ت)1 /225 ونقل كلام شيخ الإسلام فيه ، ورد على من قال بنسخه قال : " وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت==نسخها بحجة الخلفاء بعده "انظر=العظيم آبادي،محمد أشرف بن أمير،**حاشية ابن القيم في تهذيب سنن أبي داوود**،ط2(بيروت:دار الكتب العلمية،1415ه)،4 / 319

المبحث الثاني

استخدام لُقطة الجوال

جهاز الجوال ،إن سقط من يد صاحبه،في مكان ما،فهل للغير من سبيل،من أن يلتقطه ،أو يتملكه،دون الرجوع إلى مالكه الأصلي،فما نظر الشرع في ذلك.

وتصوير المسألة:قبل البيان للحكم ،لابد من الإفصاح عن معنى اللقطة في الشرع:كل مال ضل عن ربه والتقطه غيره،والشئ الذي لايعرف صاحبه إن كان آدميًا فهو لقيط،وإن كان حيوانًا فهو ضالة،وإن كان غير ذلك فهو لقطة.[1]،والجوال من ضمن اللقطة ،إذا ضل عن صاحبه،وأما الحكم في الدين فهو كالآتي:مذهب الحنفية والشافعية هو استحباب اللقط،وعند المالكية،والحنابلة هو كراهة اللقط.[2]وقد يكون اللقط دائراً على الأحكام التكليفيه الخمسة.[3]قال الحافظ ابن حجر :" ومن ثم كان الأرجح من مذاهب العلماء أن ذلك يدخل باختلاف الأشخاص والأموال فمتى رجّح أخذها فوجب، أو استحب، ومتى رجّح تركها حرم ،أو كره وإلا فهو جائزً.[4]

---

(1)التويجري،محمد بن إبراهيم،**موسوعة الفقه الاسلامي**،ط1(بيت الأفكار الدولية،1430ه-2009م)613/3

(2) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، **سبل السلام**،بدون طبعة وبدون تاريخ(دار الحديث)،137/2 -ابن عابدين،**مرجع سابق**،4/275-276 - النووي،**المجموع**،249/15

(3)ابن عبد البر،**الاستذكار**،7/245-246 – الماوردي،**مرجع سابق**،12/8.

1،-اللقط الواجب: إذا خيف على المال الضائع، وتعين اللقط طريقاً لحفظها.2-اللقط المندوب: عند عدم الخوف عليها، ووثوقه بنفسه وقدرته على التعريف.

3-اللقط المحرم: عندما يأخذ الملتقط المال الضائع لا لحفظه ورده إلى صاحبه بل لتملكه.

4-اللقط المكروه: إذا التقطها الفاسق لئلا تسوّل له نفسه الخيانة فيقع في الإثم، أي بمعنى يلتقطها من يشك في أمانة نفسه.5-اللقط المباح: إذا استوى الترك واللقط.وانظر=الزحيلي،أ. د. وَهْبَةبنمصطفى ،**الفِقْهُالإسلاميُّوأدلَّتُهُ**،ط4(سوريَّة–دمشق:دار الفكر)4857/6

(4)ابن حجر،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،بدون طبعة(بيروت: دار المعرفة ، 1379)كتب رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز،92/5

وهوشهاب الدين أبو الفضل ،أحمد بن علي الكناني العسقلاني،محدث مشهور،وفقيه شافعي،ومؤرخ،ولد في مصر القديمة،(1373-1449) انظر=نخبة من العلماء،**الموسوعة العربية الميسرة**،24ص

وجوب تعريف اللقطة:معنى التعريف : إشاعة الخبر في الناس حتى يمكن وصول علمها إلى صاحبها،ويشهد أنه أخذها ليردها[1].

وصورته: بأن يذكر للناس عنها ولا يبين أوصافها بل يذكرها بوصف عام، وأجاز الحنابلة ذكر جنسها من ذهب أو فضة، وقال الشافعية :يفصل ذكر بعض أوصافها ،ويحرم استيعابها ،والأولى الأخذ بالاحتياط،و الإيغال في الإبهام[2]

ويؤخذ وجوب التعريف،إلا ما استثني[3]من رواية عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ[4]، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ ،فَقَالَ: ((اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا»، قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ:((لَكَ، أَوْلِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ))، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: ((مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا

---

(1) أبو المعالي ، محمود بن أحمد بن عبد العزيز ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**،تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي،ط1(بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية ، 1424 هـ - 2004 م)437/5

(2)ابن قدامة،**المغني**،76/6 - الماوردي،**مرجع سابق**،14/8

(3)ويستثنى من هذا الوجوب ما يلي:

1-ما يعلم أن مالكه لا يطلبه،كقشر الرمان أو النوى، ونحو ذلك مما يرميه الناس ،ولكنه إذا وجده في يد الملتقط فله أن يأخذ لأن إلقاءه يفيد إباحة الإنتفاع به من ملتقطه،ولا يفيد التمليك ،وملك المبيح لا يزول بالإباحة ،وإن كان للمباح له الإنتفاع به.انظر =ابن عابدين،**مرجع سابق**،278/4وعند الحنابلة يملكه الملتقط لأن صاحبه تخلى عنه.

2-اللقطة التافهة إذا كانت مما يؤكل ،ويتسارع إليها الفساد كالتمرة ،ونحوها لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم مر بتمرة في الطريق فقال : " لولا أني أخاف أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها". رواه البخاري،كتاب في اللقطة،باب إذا وجد تمرة في الطريق،125/3 برقم 2431 ، ومسلم،كتاب الزكاة،باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم،752/2 برقم1017)،فظاهر الحديث يدل على عدم اشتراط التعريف ،وهذا مذهب الحنابلة ،والشافعية . انظر ابن قدامة،**المغني**،(76/6)،النووي ،**المجموع**،256/15

3-اللقطة اليسيرة إذا لم تكن مما يؤكل، فهذه لا يجب تعريفها عند المالكية ،والحنابلة ،وهو مما لا تتبعه همة أوساط الناس .انظر=ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر،**جامع الأمهات**،459/1-460 – المرداوي،**مرجع سابق**،399/6-400.

(4)وهو زيد بْن خَالِد الجهني يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أَبُو زرعة، وقيل: أَبُو طلحة،سكن المدينة، وشهد الحديبية مع رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان معه لواء جهينة يَوْم الفتح،وتوفي بالمدينة، وقيل: بمصر، وقيل: بالكوفة، وكانت وفاته سنة ثمان وسبعين.انظر=ابن الأثير،**مرجع سابق**،355/2

سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا))[1] ، وقد قال بهذا الجمهور[2].

وقد ورد في السنة ما يدل على تحريم أخذ اللقطة بنية التملك ،وعدم التعريف[3].

---

(1)الحديث رواه مسلم ،كتاب اللقطة،1346/3،رقم الحديث1722 ، و رواه أحمد في المسند ،492/11،رقم الحديث6891

(2)النووي ،**المجموع** ،263/15 – ابن قدامة،**المغني** 74/6 – القحطاني،عبدالرحمنبنمحمدبنقاسمالعاصمي،**الإحكامشرحأصولالأحكام**،ط2(1406ه)،350/3-الصنعاني،**سبل السلام**،138/2 – الشوكاني،**نيل الأوطار**،407/5 – ،السيوطي،عبدالرحمنبنأبيبكر،**الديباجعلىصحيحمسلمبنالحجاج**،تحقيق: أبواسحاقالحوينيالأثري،ط1(المملكةالعربيةالسعودية–الخبر: دارابنعفانللنشروالتوزيع، 1416 هـ - 1996 م)331/4

(3)فمن ذلكم ما رواه مسلم عن زيد بن خالد مرفوعا : " من أوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها ".كتاب اللقطة،باب في لقطة الحاج،1351/3،رقم الحديث1725 (ضال: بمعنى مائل عن الحق ، ،والسوط ،والحبل،وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به "،ولكن يرد عليه ما رواه أحمد أيضا من حديث يعلى بن مرة مرفوعا : " من التقط لقطة يسيرة حبلا أو درهما أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام"،108/29،رقم الحديث17566 و زاد الطبراني: "فإن جاء صاحبها ،وإلا فليتصدق بها ."353/2 رقم الحديث2208, وقال الشوكاني : " وفي إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى ،وقد صرح جماعة بضعفه ،فإذا صح هذا الحديث حمل هذا الحديث على الذي قبله فيكون تعريف اللقطة اليسيرة ثلاثة أيام حملا للمطلق على المقيد".(نيل الأوطار 403/5-404)

قال النووي : "أما الشيء الحقير فيجب تعريفه زمنا يظن أن فاقده لا يطلبه في العادة أكثر من ذلك الزمان ".(شرح مسلم22/12)

(4)ابن الهمام،محمدبنعبدالواحدالسيواسي،**فتحالقدير**،بدون طبعة أو تاريخ(دار الفكر)،121/6 الدسوقي،**مرجع سابق**،120/4 – الرملي ،مرجع سابق ،440/5ابن مفلح،**المبدع في شرح المقنع**،125/5،.وكذلك هو مذهب الظاهرية .انظرابن حزم،**المحلى**،11/7

(5)وهو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، الكمال ابن الهمام السيواسي الأصل، ثم القاهري الحنفي،ولد سنة790ه وتوفي سنة861ه،إمام في التفسير والفقه والفرائض والحساب والتصوف والنحو والصرف والمعاني والبديع والمنطق والجدل...انظر=الشوكاني،محمدبنعليبنمحمدبنعبدالله،**البدرالطالعبمحاسنمنبعدالقرنالسابع**،د.ط(بيروت:دارالمعرفة)202-201/2

مدة التعريف: الأصل في مدة التعريف سنة كاملة وهو ما دل عليه حديث خالد بن زيد في قوله صلى الله عليه وسلم :"..عرفها سنة."، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ومذهب الظاهرية[4].قال ابن الهمام[5]:"و اعلم أن الأمر بتعريفها سنة يقتضي تكرار التعريف عرفا ،وعادة ،وإن ظرفية السنة للتعريف يصدق بوقوعه مرة واحدة،ولكن يجب حمله على المعتاد من أنه يفعله وقتا بعد وقت ،ويكرر ذلك كلما وجد مظنة[1]".

أماكن التعريف :يجري التعريف في الأماكن التي يظن فيها بلوغ خبرها الى صاحبها ،و أُولى هذه الأماكن مكان التقاطها [2]،و يعرف في: مجامع الناس كالأسواق ،وأبواب المساجد[3]،وفي عصرنا الحاضر في، الصحف ،الإعلانات الكبيرة المعلقة ،الإذاعة.

و أما لقطة الحرم؛ فإنه لا يأخذها إلا بشرط أن يعرفها دائمًا، ولا يتملكها[4]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في مكة: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لاَ يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا» فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ، فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ))[5]

والخلاصة:لايجوز التقاط الجوال،إلا بعلة التعريف،ثم يتملكه بعد سنة من التعريف،إن لم يجد صاحبه ،إلا لقطة الحرم ،فلا يلتقط إلا لتعريف دائم من غير تملك،والله تعالى أعلم.

---

(1)ابن الهمام،**مرجع سابق**،122/6

(2)الثعلبي ،مرجع سابق،176/2

(3)ابن نجيم،**مرجع سابق**،164/5 - خليل ،خليل بن إسحاق بن موسى، **مختصر العلامة خليل**،تحقيق: أحمد جاد،ط1(القاهرة:دار الحديث، 1426هـ/2005مـ)216/1 – الشافعي،**الأم**،72/4 - الخرقي، عمر بن الحسين بن عبد الله ، **متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل**،(دار الصحابة للتراث، 1413هـ-1993م.)82/1 – ابن حجر،**فتح الباري**،82/5

(4)القنوجي،**مرجع سابق**،244/2

(5)رواه البخاري،كتاب في اللقطة،باب كيف تعرف لقطة مكة،152/3،رقم الحديث2433

المبحث الثالث

استخدام جوالات الآخرين ورسائلهم

قد يعتري على البعض حب الفضول،والاستطلاع على أمور الآخرين،مما يقوده إلى استخدام أدوات غيره ،دون إذن مسبقٍ منه،من غير اكتراث على حرمات الآخرين،من أسرار وخبايا قد لا يريد إفشاءها بأي حال.وتصوير المسألة:هو استعمال جوالات الآخرين ،وقراءة رسائلهم ،وفحص المحتويات،بلا علم من أصحابها،فما حكم ذلك شرعًا.

حكم استخدام جوالات الآخرين ورسائلهم:

أفتى العلماء المعاصرون ،بعدم جواز استخدامها دون إذن صاحبها[1]،والدليل على ذلك قوله تعالى:{لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}[2].فهذه الآية فيها دلالة على أن للرجل أن يأكل من مال قريبه أو وكيله أو صديقه ما يعلم أن نفسه طيبة له به[3]فالمسألة راجعة إلى إذن صاحب المال، وإذنه إما أن يكون صريحاً ؛ بأن يقول:(أبحت لمن أراد استخدام أشيائي ما يريد)، أو

---

(1)العدني،رأفت الحامد،**الجوال مسائل وأحكام** ،ملتقى أهل الحديث،2010/8/7 (http://www.ahlalhdeeth.com)

(2)سورة النور:آية61

(3)القرطبي،**الجامع لأحكام القرآن**،316/12

(4)الشاشي،أحمد بن محمد بن إسحاق ، **أصول الشاشي**، بدون طبعة أو تاريخ(بيروت: دار الكتاب العربي)**85/1**

يكون إذناً معروفاً باطراد العرف والعادة، فيكون معروفاً من عادة هذا الرجل أو عرفه، أنه لا يمانع من استعمال الغير لأدواته، وهو الإذن[4] العرفي، يقوم مقام الإذن الحقيقي.

وقوله تعالى: { ''يَا أَيهَا الذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أموالكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ منكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِن اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً}[1]ووجه الدلالة:جاء فيها أن الله أمر بالمحافظة على المال ،بأقوم الطرق،وأعدلها،لذا منع من أخذه بغير حق شرعي.[2]

ومن السنة:قال صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)).[3]وقوله صلى الله عليه وسلم :((لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس)).[4]وجه الدلالة:أنه يجوز لكل أحد أن يأخذ من مال غيره حاضراً أو غائباً، سواء كان هذا المأخوذ نقداً أو طعاماً أو غيرهما، إذا علم رضا صاحبه ولو بقرينة قوية تفيد رضاه، أما إذا شك فلا .[5]

فإذا علم طيب نفس المالك بالقول أو بالقرينة القوية جاز الأخذ بدون علمه، جاء في الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي: "وسئل بما لفظه هل يجوز الأخذ بعلم الرضا من كل شيء أم مخصوص بطعام الضيافة؟ فأجاب: بقوله :الذي دل عليه كلامهم أنه غير مخصوص بذلك، وصرحوا بأن غلبة الظن كالعلم في ذلك، وحينئذ فمتى غلب ظنه أن المالك يسمح له بأخذ شيء معين من ماله جاز له أخذه، ثم إن بان خلاف ظنه لزمه ضمانه وإلا فلا[6]".

---

(1)سورة النساء :آية29

(2)الشنقيطي،محمد الأمين بن محمد المختار،**أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن**،د.ط(بيروت – لبنان: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، 1415 هـ - 1995)49/3

(3)قد سبق تخريجه

(4)رواه أحمد في مسنده،299/34،ح20695 وصححه الألباني في إرواء الغليل،279/5،ح1459

(5)العيني،**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**،78/10

(6)الهيتمي،أحمدبنمحمد،**الفتاوىالفقهيةالكبرى**،جمعها:

تلميذابنحجرالهيتمي،الشيخعبدالقادربنأحمدبنعليالفاكهيالمكي،د.ط (المكتبةالإسلامية،د.ت)

(7)وهو عبد الرحمن بن عمرو بن سعد ابن المنذر،كنيته:أبوحميد الساعدي،اختلف في اسمه،يعد من أهل المدينة،=

=وروي عنه جماعة من أهلها،وتوفي في خلافة معاوية.انظر=ابن عبد البر،**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**،834/2-835

(8)رواه أحمد في مسنده،19/39،ورواه البيهقي،في السنن الكبرى،165/6،ح11542،=

وعن أبي حميد الساعدي[7] رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه)).[8]

في هذا الحديث دلالة على تحريم مال المسلم وإن قل إلا بطيب نفس، وقد ذكر في الحديث ''العصا'' كشيء قليل خفيف، يستدل به على الكثير والثقيل، فإذا كان أخذ الشيء اليسير لا يحل، فالكثير من باب أولى.[1]

المعقول:فإنه يترتب على الأخذ بغير إذن ولا طيب نفس، فساد [2]ومشاجرة وعدوان وخصومة، وفي منع ذلك صلح بين الناس ،وإصلاح الحياة الاجتماعية،والعلاقات الإنسانية،فمهما كان الشيء قليلا فإنه لا يعفي آخذه من عذاب الله، ومن مؤاخذته ولا تقبل له توبة إلا إذا تحلل من المظالم حتى وإن كان كثير الخير، بل حتى ولو كان شهيدا في ميدان القتال، قال عمر بن الخطاب: ''لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد حتى مروا على رجل، فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة))''[3]

وهكذا نرى إلى أي مدى عني الإسلام بحرمة الأموال وصيانتها والمحافظة عليها من عدوان المعتدين، أيا كان ،قال الشافعي رحمه الله: "من مر لرجل بزرع أو ثمر أو ماشية أو غير ذلك من ماله لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذنه؛ لأن هذا مما لم يأت فيه كتاب ولا سنة ثابتة بإباحته، فهو ممنوع إلا بإذن مالكه"[4]،وقد يدخل الاطلاع على جوال الآخرين،

=وهو رواية عن سهيل بن أبي صالح،وقوى ابن المديني رواية سهيل،انظر=العسقلاني،أحمدبنعلي،فتح الباري،ط1(دارالكتبالعلمية،1419هـ. 1989م)112/3،ح1249

(1)الشوكاني،**نيل الأوطار**،379/5

(2)الرئاسةالعامةلإداراتالبحوثالعلميةوالإفتاءوالدعوةوالإرشاد،**مجلةالبحوثالإسلامية**،العدد الثامن ،دفع شبه القول بمنافاتها للقياس،19/18

(3)النيسابوري،محمدبنإبراهيم،**الأوسطفيالسننوالإجماعوالاختلاف**،تحقيق:

أبوحمادصغيرأحمدبنمحمدحنيف،ط1(الرياض–السعودية: دارطيبة، 1405 هـ، 1985 م)52/11،ح6440

(4)النووي،**المجموع**،55/9

(5)سورة الحجرات:آية12

وقراءة رسائلهم،من باب التجسس ،والتعدي على خصوصيات الآخرين،دون إذنهم ،وهذا محرم شرعًا،سواء كان في البحث عن عيوبهم أو للإطلاع على أخبارهم، لقول الله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ ..}[5]

قال ابن حجر الهيتمي:ففي الآية النهي الأكيد عن البحث عن أمور الناس المستورة وتتبع عوراتهم .[1]ويقول النبي صلى الله عليه وسلم" :((ولا تجسسوا ولا تحسسوا))"[2]

ومن شك في أحد أنه يرتكب معصية أو يخالف الشرع، فلا يجوز له التجسس عليه بمجرد الشك، لأن الأصل أن يحمل المسلمون على البراءة من الذنوب، والمخالفات؛ حتى يتبين خلاف ذلك، وحتى لو ظهرت له قرائن أو أمارات على المعصية أو المخالفة، فلا يجوز له أيضاً التجسس، إلا إن خشي فوات حرمة أو حق.[3]

وجاء في الأحكام السلطانية:إن كان في المنكر؛ الذي غلب على ظنه الاستمرار به، بإخبار ثقة عنه انتهاك حرمة يفوت استدراكها ؛كالزنا ،والقتل، جاز التجسس عليه ،والإقدام على الكشف، والبحث؛ حذراً من فوات ما لا يستدرك من إنتهاك المحارم، وإن كان دون ذلك في الريبة ،لم يجز التجسس عليه، ولا الكشف عنه.ا.ه[4]

وفي الآداب الشرعية:"نص أحمدفيمن رأى إناءً يرى أن فيه مسكراً أنه يدعه، يعني لا

---

(1)الهيتمي،أحمد بن محمد،**الزواجر عن اقتراف الكبائر**،ط1(دار الفكر،1407هـ -1987م)10/2

(2)رواه البخاري،كتاب النكاح،باب لايخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع،19/7،ح5143-ومسلم،كتاب البر والصلة والآداب،باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش،1985/4،ح2563

(3)العسقلاني،**فتح الباري**،481/10-482

(4)الماوردي،**الأحكام السلطانية**،366/1

(5)ابن مفلح،**مرجع سابق**،281/1

(6)هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس،أمير المؤمنين،ولد قبل البعثة بخمس سنين،أسلم بعد الحديبية،وكتم إسلامه حتى أظهره عام الفتح،ولاه عمر على الشام،وأقره عثمان،ثم استمر فلم يبايع عليا ثم حاربه،واستقل بالشام،ومات سنة 60ه على الصحيح.انظر=العسقلاني،**الإصابة في تمييز الصحابة**،120/6-121

(7)رواه أبو داوود،كتاب الأدب،باب النهي عن التجسس،272/4،ح4888-وورد في صحيح ابن حبان،كتاب الغيبة،ذكر الإخبار عن نفي جواز ذكر تتبع المرء عيوب أخيه المسلم،72/13،ح5760،وحكم الألباني بصحته.

يفتشه"[5]،فعن معاوية[6] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول" :((إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم)). "[7]

ويستخلص من ذلك:عدم جواز استخدام جوالات الآخرين،أو الإطلاع على المحتويات،أوالرسائل،بدون إذن أصحابها،ويعتبرذلك من التعدي ،والتجسس المنهي عنه شرعًا.

المبحث الرابع

حكم محادثة الرجل المرأة الأجنبية بالجوال

فإن الله خلق هذا الجنس البشري من الرجال والنساء، وجعل كل طرف يميل إلى الآخر بغريزة أودعت في النفس لبقاء النسل، ولبقاء هذه الحياة، ولقد حدد الإسلام طريقة ومنهج العلاقة؛ التي يجب أن تكون بين الذكر والأنثى، فإما أنها علاقة مع المحارم ؛كالأمهات والبنات، أو علاقة مع ما أحلها الله له من الزوجات بضوابطها الشرعية، أما كل علاقة بين الرجل والمرأة خارج هذا النطاق، فلا تتم من المسلم إلا على سبيل الاضطرار أو الحاجة؛ كشهادة المرأة أمام قاضٍ في محكمة، أو ما يضطر إليه مما لا يملك تغييره؛كمدرس متدين عُيِّن في الجامعة يدرس للذكور والإناث، وفي هذه الحالة الاضطرارية يجب ألا تكون العلاقة إلا عابرة وفي حدود التعلم والتعليم؛لأن الاختلاط منهي عنه شرعًا، فإذا تطور إلى الخلوة كان محرمًا[1].وتصوير المسألة :أن الذي ظهر وبان أمره في الفترة الأخيرة،هوأمر محادثة الرجل للمرأة الأجنبيةبالجوال مشافهة أو كتابة،بحاجة وبغيرها ،فما حكم ذلك شرعًا.

حكم محادثة الرجل للمرأة الأجنبية بالجوال:

أفتى العلماء حديثًا، وقديمًا[2] على عدم جواز ذلك؛بأدلة شرعية واضحة ؛كالشمس في رابعة النهار،إلا للحاجة.

---

(1)ابن عثيمين،**مجموع فتاوى**،288/12

(2)انظر=الطحطاوي

،أحمدبنمحمدبنإسماعيل،**حاشيةالطحطاويعلىمراقيالفلاحشرحنورالإيضاح**،تحقيق:محمدعبدالعزيزالخالدي،ط1(بيروت–لبنان: دارالكتبالعلمية، 1418هـ - 1997م)242/1

وجاء في فقه العبادات للمالكية، استدلالهم على الجواز، بأن (نساء النبي صلى الله عليه وسلم كنَّ يكلمن الصحابة، وكانوا يستمعون منهن أحكام الدين.ومنه يؤخذ ما كان في طلب العلم تعلماً وتعليماً.انظر

=عبيد،الحاجّةكوكبعبيد، **فقهالعباداتعلىالمذهبالمالكي**،ط1(دمشق – سوريا: مطبعةالإنشاء،1406 هـ - 1986 م)143/1وقد استدل الغزالي الشافعي على جوازه عند الحاجة، بقوله: (فلم تزل النساء في زمن الصحابة رضي الله عنهم يكلمن الرجال في السَّلام، والاستفتاء، والسؤال، والمشاورة، وغير ذلك)انظر =الطوسي،**إحياء علوم الدين**،281/2.وقد دلَّ على جواز كلام المرأة مع الرجل الأجنبي عند الحاجة، قول الله تعالى: ﴿يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾[الأحزاب:32].

الأدلة: يقول الله تعالى :"{ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ}[1]

يقول تعالى:{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}[2]يقول الشوكاني المراد منها " ولا متخذات أخلاء " والخل هو الصديق.[3]

وقال العلامة الخادمي الحنفي في كتاب (بريقة محمودية)[4]: "التكلم مع الشابة الأجنبية لايجوز بلاحاجة ؛ لأنه مظنة الفتنة". ويدخل في هذاالمحادثة والمكاتبة عبر (الإنترنت عن طريق الجوال) والمشاركة في مواقع الحوار؛ حيث لا يجوز إقامة علاقات بين الجنسين، وألا يخاطب رجل امرأة، أو امرأة رجلاً إلا لحاجة، وإن كانت ثَمَّ حاجة داعية إلى ذلك؛ فلتكن في حدود الأدب والأخلاق.[5]

قال العلامة ابن جبرين" لا يجوز لأي إنسان أن يراسل امرأة أجنبية عنه ؛ لما في ذلك من فتنة ، وقد يظن المراسل أنه ليست هناك فتنة ، ولكن لا يزال به الشيطان حتى يغريه بها ، ويغريها به. وقد أمر صلى الله عليه وسلم من سمع بالدجال أن يبتعد عنه ، وأخبر أن الرجل قد يأتيه وهو مؤمن ولكن لا يزال به الدجال حتى يفتنه

فدلّت الآية على جواز كلام المرأةللرجل الأجنبي، بضابطين، وهما:1. عدم الخضوع بالقول.2. أن يكون القول الذي تقوله النساء قولاً معروفاً.انظر=القرطبي،**مرجع سابق**،14/177-178

(1)سورة النساء:آية25

(2)سورة الأحزاب:آية53

(3)الشوكاني ،**فتح القدير**،1/525،وهو الامام الرباني، المفسر، المحدث، الفقيه،الأصولي، المؤرخ، الأديب :محمد بن علي بن محمد الشوكاني،ولد في هجرة شوكان ،عام1173وتوفي بصنعاء عام1250.انظر=القنوجي،محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله ،**أبجد العلوم**،ط1(دار ابن حزم، 1423 هـ- 2002 م)1/683-686

(4)الخادمي ،محمد بن محمد بن مصطفى، **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية**،د.ط(مطبعة الحلبي، 1348هـ)4/7.وهو محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان،أبو سعيد الخادمي،وهو فقيه أصولي،من علماء الحنفية،أصله من بخارى،مولده ووفاته في قرية خادم،من توابع قونية،قرأ على أبيه وغيره،انظر=

الزركلي،خيرالدينبنمحمودبنمحمدبنعليبنفارس،**الأعلام**،ط15(دارالعلمللملايين،2002 م)،7/68

(5)الرفاعي،خالد عبد المنعم،**حكم الدردشة مع الجنس الآخر**،طريق الاسلام((http://ar.islamway.net/fatwa/41589))

(6)السند،جمع وترتيب(محمد السند)،**فتاوى المرأة**، ط2(الرياض:دار العسل،1417هـ)ص110

ففي مراسلة الشبان للشاباتفتنة عظيمة، وخطر كبير يجب الابتعاد عنها، وإن كان . السائل يقول : إنه ليس فيها عشق ولا غرام.[6]

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة فيما نصه:" من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية [1] حفظ النسل والأعراض؛ من أجل ذلك كله حرم الله الزنا، وأوجب الحد جلدا، ورجما، وحرم وسائله والذرائع التي قد تفضي إليه من خلوة رجل بامرأة أجنبية منه، ونظرة آثمة وعين خائنة وسفر امرأة بلا محرم، وخروجها من بيتها متعطرة متبرجة كاسية عارية تستميل بذلك قلوبالشباب، وتستهوي نفوسهم، وتفتنهم في دينهم، ومن ذلك حديث الرجل الخادع مع المرأة، وخضوعها له بالقول، إغراء له وتغريرا به، وإثارة لشهوته، وليقع في حبالها، سواء كان ذلك عند لقاء في طريق، أم حين محادثة هاتفية، أم مراسلة كتابية أم غير ذلك، من أجل هذا حرم الله على نساء رسوله صلى الله عليه وسلم –وهن الطاهرات– أن يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى، وأن يخضعن بالقول فيطمع فيهن من في قلبه مرض، وأمرهن أن يقلن قولا معروفا، قال الله تعالى: {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلا مَعْرُوفًا} [(1)] {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} [(2)] الآية.

فعلى الفتيان المسلمين أن يتقوا الله ويحفظوا فروجهم، ويغضوا أبصارهم، ويكفوا ألسنتهم وأقلامهم عن الرفث وفحش القول، ومغازلة الفتيات ومخادعتهن، وعلى الفتيات المسلمات مثل ذلك، وأن يلزمن العفاف ولا يخرجن متبرجات كاسيات عاريات، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: رجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، على

---

(1)سورة الأحزاب:آية32

(2)سورة الأحزاب:آية33

(3)رواه مسلم،كتاب اللباس والزينة،باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات،1680/3،ح2128-ورواه أحمد في مسنده،300/14،ح8664

انظر=اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء،**مرجع سابق**،380/12-381

رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)).[3]

ويمكن أن يستخلص من عدم الجواز عدة أمورمنها:

1-لأن هذا من اتخاذ الأخدان الذي نهى الله عز وجل عنه في كتابه الكريم

2-لأنه ذريعة إلى الوقوع في المحظورات، بداية من اللغو في الكلام، ومرورا بالكلام في الأمور الجنسية وما شابهها، وختاما بتخريب البيوت، وانتهاك الأعراض، والواقع يشهد بذلك لأنه موطن تنعدم فيه الرقابة، و لا توجد فيه متابعة ولا ملاحقة، فيفضي كلا الطرفين إلى صاحبه بما يشاء دون خوف من رقيب ولا حذر من عتيد.[1]

3-لأنه يستلزم الكذب إن عاجلًا أو لاحقًا،لأن المحادثات تؤدي إلى ما هو أشر،فالشيطان يجري في الإنسان مجرى الدم، فإذا دخل الأب على ابنته ، وسألها ماذا تصنع، فلا شك في أنها ستلوذ بالكذب وتقول: إنني أحدث إحدى صديقاتي ، وإذا سألها زوجها في المستقبل عما إذا كانت مرت بهذه التجربة، فإنها لا شك ستكذب عليه،وإغلاق أبواب الشر من أسباب السلامة.[2]

4-لأنه يدعو إلى تعلق القلوب بالخيال والمثالية ،حيث يصور كل طرف لصاحبه أنه بصفة كذا وكذا، ويخفي عنه معايبه وقبائحه حيث الجدران الكثيفة، والحجب المنيعة التي تحول دون معرفة الحقائق، فإذا بالرجل والمرأة وقد تعلق كل منهما بالوهم والخيال، ولا يزال يعقد المقارنات بين الصورة التي طبعت في ذهنه ، وبين من يتقدم إلى الزواج به.

---

(1) الحكيم الترمذي،محمد بن علي،**المنهيات**،تحقيق:محمد عثمان الخشت،د.ط(القاهر-مصر:مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع،1406هـ-1986م)128/1

(2)الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،**مجلة البحوث الإسلامية**،فتاوى الشيخ عبد العزيز آل الشيخ(حكم العلاقة بين الجنسين)،114/60

(3)الحموي ،أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**،ط1(دار الكتب العلمية ، 1405هـ - 1985م)290/1

(4)الشنقيطي،محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني ، **منهج التشريع الإسلامي وحكمته**،ط2 (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية)28/1-الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،**مرجع سابق**،159/81

5-وتحقيقًالقاعدة : درء المفاسد مُقدّم على جلبالمصالح[3]،وقاعدة:سد الذرائع ،وما يفضي إلى محرم فهو محرم[4]

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله وكفى،والصلاة والسلام على النبي المصطفى،محمد بن عبد الله ،صلى الله عليه وسلم تسليمًا كثيرًا،أما بعد

وبعد أن انتهيت من توضيح الأحكام الفقهية المستجدة المتعلقة باستخدام الهاتف النقال،فقد خلصت إلى عدد من النتائج والتوصيات:

أولًا:النتائج

1-أصبح جهاز الهاتف النقال جزءًا مهمًا في حياة المجتمع،لايستغني عنه الصغير ولا الكبير،وقد ترك آثارًا اجتماعية، واقتصادية، وصحية،سلبًا وإيجابًا،وتختلف هذه الآثار بين شخص وآخر،من حيث طغيان أحدهما على الآخر،فقد يمنع أو لايمنع من الاستخدام بحسب هذه الآثار.

2-جواز اقتناء الهاتف النقال شرعًا،للاستخدامات المباحة،أو التعبدية،ما لم يستخدم في محرم فحكمه التحريم؛لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

3-عدم جواز استخدام نغمات الهاتف النقال المحرمة(من أصوات الموسيقى أو الغناء الفاحش أو الغناء المصاحب للمعازف)،والتي خصصت للتنبيه سواء للاتصال أو الرسائل،أو غيرها .

4-عدم جواز استخدام النغمات المشتبه بها؛عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم:((فمن وقع في الشبهات ،وقع في الحرام))وكذلك النغمات المصحوبة بالقرآن أو الحديث أو الآذان أو الدعاء؛ تنزيهًا وتعظيمًا للشعائر الدينية.

5-عدم جواز إرسال وتداول الرسائل النصية، والتي تحمل معاني الاستهزاء للدين، أو الأشخاص،أو ما تحمل من صور البدع المختلفة والمستحدثة أخيرًا.

6-عدم جواز التصوير بالهاتف النقال،سواء كان فوتوغرافيًا او بالفيديوا،لذوات الأرواح ؛لعموم الأدلة على التحريم بلا استثناء إلا للحاجة.

7-عدم جواز الاحتفاظ بالصور ذوات الأرواح ؛لما يترتب عليه من الضرر المعلوم عادة،مع إباحة حمل الهاتف النقال المخزون بها،وقت الصلاة؛لعموم البلوى.

8-جواز البيع والشراء للهاتف النقال، بالتقسيط وبزمن مؤجل؛للاختلاف بينه وبين الربا،أو بالرصيد المدفوع مسبقًا بسعر أقل أو أكثر،كما يجوز دفع الزكاة وسداد الديون عبر الجوال.

9-يجوز لمس الجوال المخزون بالقرآن،لأنه بمثابة مس القرآن من وراء حائل،ويجوز قرآءته من الجوال للمصلي وللحائض.

10- لايجوز إدخال الهاتف النقال المخزون بالقرآن في الخلاء أو شبهه إلاللضرورة ،كما لا يجوز استخدامه أثناء سماع الخطبة،وكذا عند الاعتكاف،إلا في حدود الحاجة الملحة.

11-وقوع النكاح والطلاق عن طريق الهاتف النقال،سواء كان مشافهة أوكتابة بالرسائل النصية.

12-لايجوز استخدام الهاتف النقال أثناء قيادة السيارة،ولا استخدامه في محادثة النساء الأجانب،إلا للضرورة،ولااستخدام جهاز الآخرين إلا باستئذان،ولاامتلاك لقطة الهاتف النقال إلا لتعريف.

ثانيًا:التوصيات

في ضوء الدراسة التي قمت بها والنتائج التي توصلت إليها أوصي بالتالي:

1-متابعة التطور الحديث فيما يخدم الدين والدنيا دون الخروج عن أحكام الشريعة،لأنها فيما يظهر أنها تواكب كل جديد متطور.

2-مقاطعة الجهاز(الهاتف النقال)،أو التخفيف في الاستخدام ،إن كان يؤدي في استخدامه؛إلى إفساد النفس أو الخلق أو الدين أو الأهل.

3-القيام بمهام الدعوة والإصلاح ،ونشرشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛فيما يتعلق بأمر المخالفة الشرعية عند استخدام الهاتف النقال.

4-استكمال البحث عن الجهاز(الهاتف النقال)،شرعًا وفقهًا،بجميع تقنياته،وجوانبه الخدمية ،فيما يخدم الدين والمجتمع؛لأن البحث الذي قمت به لم يسع للاستطراد والاشتمال.

الفهارس العامة

وتشتمل على الآتي:

1-فهرس الآيات القرآنية

2-فهرس الأحاديث النبوية

3-فهرس الأعلام

4-فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية

{هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُمْ مَا فِى الأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ...}البقرة:آية29 ص15

{هو الذي خلق لكم مافي الأرض جميعًا}البقرة:آية29 ص43

{ وَآتُوا الزَّكَاةَ }البقرة:آية43 ص62

{وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ}البقرة:282 ص89

{الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ}البقرة:آية229 ص92

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ.....}البقرة:آية282 ص57

{ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين ...}البقرة:آية282 ص56

{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ }البقرة:آية275 ص57

{ يَا أَيهَا الذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أموالكُمْ..}النساء:آية29 ص110

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ...}النساء:آية29 ص57

{ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ..}النساء:آية59 ص102

{ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَان}النساء :آية25 ص114

{وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار} إبراهيم:آية34 ص10

{وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي..}إبراهيم:آية7 ص10

{ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث}الأنعام:آية 157 ص18

{ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله }لقمان:آية6 ص20

{ وإذا رأوا تجارة أو لهوا انقضوا إليها}الجمعة:آية11 ص22

{ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله }لقمان:آية6 ص23

{ذلك وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْتَقْوَى الْقُلُوبِ}الحج:آية32 ص28

{ذلك ومن يعظم حرمات اللهفهو خير له عند ربه}الحج:آية30 ص28

{ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}الأعراف:آية204
ص29
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ..}الحجرات:آية2 ص29
{وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ}غافر:آية30 ص30
{وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ....}التوبة:آية64-65 ص36
{يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم .....}الحجرات:آية11
ص37
{وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ .....}النحل:آية116 ص39
{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ ..... }المائدة:آية3 ص39

{يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود }المائدة:آية1 ص51
{اليوم أكملت لكم دينكم.....}المائدة:آية3 ص53
{{خذ من أموالهم صدقة تطهرهم..}التوبة:آية103 ص63
{إنه لقرآن كريم*في كتاب مكنون*لايمسه إلا المطهرون}الواقعة:آية77-79 ص70
{وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}الأعراف:آية204 ص79
{وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ}فاطر:آية19 ص89
{فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ }الطلاق:آية1 ص92
{إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ..}النور:آية23 ص97
{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ..}النور:آية4 ص98

{وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ..}الأنبياء:آية78-79
ص103
{لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا...}النور:آية61 ص109
:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً...}الحجرات:آية12 ص111
{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ..}الأحزاب:آية53 ص114

{يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ..ْ}الأحزاب:آية32 ص115
{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ..}الأحزاب:آية33 ص115

فهرس الأحاديث النبوية

((إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرمًا، من سأل....)) ص15
((دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ..)) ص18
((ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر..)) ص20
((الغناءينبت النفاق في القلب)) ص20
((فصل بين الحلال والحرام الدف والصوت))ص22
((لا تبيعوا القينات ، ولا تشتروهن ولا تعلموهن..)) ص24
((ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر..)) ص24
((إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ))ص29
((الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ)) ص30
((والذي نفسي بيده أن لو تدومون على ما تكونون..)) ص33

((ما كان معكم لهو ، فإن الأنصار يعجبهم اللهو))ص33
((أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه..)) ص36
((لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا..)) ص37
((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) ص39
((من رغب عن سنتي فليس مني))ص39
((إن الملائكة لاتدخل بيتًا فيه صورة))ص43
((لعن الله المصورين))ص43
((كل مصور في النار))ص43
((لاتدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة)) ص44
((الحلال بين ،والحرام بين ،وبينهما أمور مشتبهات..))ص44
((لاتدع صورة إلا طمستها ولا قبرًا مشرفًا إلا سويتها))ص46
((إنا لاندخل بيتًا فيه كلب أو صورة))ص46
((إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء..)) ص51
((الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه..)) ص52
((أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطا...)) ص53
((اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً بنسيئة..)) ص56
((حيث اشترت نفسها من أسيادها بتسع أواق في كل عام أوقية)) ص56
((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ...))ص57
((ضعوا وتعجلوا)) ص58
((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر..)) ص63
((أغنوهم عن الطواف)) ص63
((لاتبيعوا الذهب بالذهب..)) ص65
((الذهب بالذهب مثلا بمثل)) ص66
((لا يمس القرآن إلا طاهر)) ص70
((إن في الصلاة لشغلا)) ص75

((يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ...)) ص75
((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم القرآن..)) ص76
((لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن))ص77
((إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت...)) ص80
((من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب....)) ص80
((أصابت الناس سنة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم..)) ص80
((إن من قضى حاجة إنسانٍ خيرٌ له من...)) ص82
((أحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على قلب مسلم)) ص82
((ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح..)) ص91
((إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به..)) ص95
((يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِه..)) ص96
((كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)) ص96
((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ،قالوا:يارسُولَ اللَّهِ..)) ص97
((البينة على المدعي،واليمين على المدعى عليه))ص99
((لا ضرر ولا ضرار))ص103
((اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً...)) ص107
((لاَ يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا...)) ص108
((إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ..)) ص110
((لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن..)) ص110
((لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا...)) ص110
((كلا إني رأيته في النار في بردة غلها..)) ص111
((ولا تجسسوا ولا تحسسوا))" ص112
((إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم..)) ص112
((صنفان من أهل النار لم أرهما بعد...)) ص115

فهرس الأعلام

أحمدبنعليبنمحمد العسقلاني ص105

أَحْمد بن عمر بن إِبْرَاهِيم بن عمر القرطبي ص28

أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلانيص19

أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثميص24

أسعد بن زرارة بن عدس ص23

الحسين بن مسعود بن محمد البغوي ص91

حنظلة بن الربيع بن صيفي ص33

زيد بْن خَالِد الجهني ص106

زيد بن سهل بن الأسود بن حرام ص43

سعد بن مالك بن شيبان بن عبيد ص29

صخر بن حرب بن أمية ص112

عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم ص57
عبد الرحمن بن أحمد ين رجب الحنبلي ص51
عبد الرحمن بن عمرو بن سعد ابن المنذر ص110
عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي ص37
عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسنص29
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامةص94
علي بن أحمد بن سعيد القرطبيص17
علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء المرداوي ص84
علي بن محمد بن حبيب الماوردي ص22
الْقَاسِم بن فيرة، بن أبي الْقَاسِمص38
كعب بن عاصم ص20
محمد بن أحمد ابن رشد ص85
مُحَمَّدُ بْنُ طاهر ابن عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ المقدسي ص23
محمد بن عبد الله الخراشي المالكي ص94
محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن الهمام ص107
محمد بن علي بن محمد الشوكاني ص114
محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريص70
محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي ص19
محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي ص114
النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري ص30
يحي بن شرف بن حسن بن حسين النووي ص85
يُوسُف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الْبر ص40

فهرس المراجع والمصادر

(1):أولا:القرآن الكريم

-كتب التفسير:

-البغوي،الحسينبنمسعود.1420 هـ

.**معالمالتزيلفيتفسير القرآن**.بيروت:دارإحياءالتراثالعربي،ط1

-الثعلبي،أحمدبنمحمد.1422،هـ - 2002 م.**الكشفوالبيانعنتفسير القرآن**.لبنان-بيروت: دارإحياءالتراثالعربي، ط1

-الجصاص،أحمد بن علي. 1415ه-1994م .**أحكام القرآن**.بيروت-لبنان:دار الكتب العلمية،ط1

-ابنأبيحاتم،عبدالرحمنبنمحمد.1419

هـ.**تفسير القرآنالعظيملابنأبيحاتم**.المملكةالعربيةالسعودية: مكتبةنزارمصطفىالباز،ط3

-أبو حيان،محمد بن يوسف.1420ه.**البحر المحيط في التفسير**.بيروت:دار الفكر،د.ط

-السعدي،عبد الرحمن بن ناصر.1420هـ -2000 م. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**.مؤسسة الرسالة، ط1

-الشنقيطي،محمد الأمين بن محمد المختار.1415 هـ - 1995م.**أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن**.بيروت – لبنان: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع،د.ط

-الطبري،محمد بن جرير . 1420ه-2000م.**جامع البيان في تأويل القرآن**. مؤسسة الرسالة، ط1

-ابن عبد السلام ،عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام.1416هـ/ 1996م.**تفسير القرآن**، (وهو اختصار لتفسير الماوردي. بيروت: دار ابن حزم،ط1

-ابن عطية،عبد الحق بن غالب .1422ه.**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**. بيروت:دار الكتب العلمية، ط1

-القرطبي،محمد بن أحمد.1384هـ - 1964 م .**الجامع لأحكام القرآن**.القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2

- ابن كثير،إسماعيل بن عمر.1419 هـ.**تفسير القرآن العظيم**. بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد عليبيضون، ط1

ثانيًا:كتب علوم القرآن:

-السيوطي ،عبد الرحمن بن أبي بكر.1394هـ/ 1974 م.**الإتقان في علوم القرآن**.الهيئة المصرية العامة للكتاب،د.ط

-القطان ،مناع بن خليل .1421هـ- 2000م .**مباحث في علوم القرآن**.مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،ط3

ثالثًا:كتب العقيدة:

-البيهقي،أحمد بن الحسين.د.ت.**مناقب الشافعي**.القاهرة:مكتبة دار التراث،د.ط

-الحنفي،بدر الرشيد.1420ه-1999م.**ألفاظ الكفر**. الكويت:دار ايلاف الدولية للنشر والتوزيع،ط1

-الشاطبي ،إبراهيم بن موسى .1412هـ - 1992م .**الاعتصام**. السعودية: دار ابن عفان،ط1

-المطر،حمود بن عبدالله.1419ه-1999م .**البدع والمحدثات وما لاأصل له**.الرياض-المملكة العربية السعودية:دار ابن خزيمة،ط2

رابعًا:كتب الحديث:

-الألباني،محمد ناصر الدين.1405ه-1985م.**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. بيروت:المكتب الإسلامي ،ط2

-الألباني،محمد ناصر الدين.د.ت.**ضعيف الترغيب والترهيب**.الرياض:مكتبة المعارف،د.ط

-البخاري،محمد بن اسماعيل.1422ه.**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيامه وسننه=صحيح البخاري**. دار طوق النجاة،ط1

- ابن بطال،علي بن خلف. 1423ه-2003م .**شرح صحيح البخاري**. الرياض-السعودية:مكتبة الرشد، ط2

-البغوي ،الحسين بن مسعود.1403 هـ - 1983م .**شرح السنة**.دمشق- بيروت: المكتب الإسلامي ،ط2

-البيهقي، أحمد بن الحسين.1424 هـ - 2003 م.**السنن الكبرى**.بيروت - لبنات: دار الكتب العلمية،ط3

-الترمذي،محمد بن عيسى. 1395 هـ - 1975.**الجامع الكبير=سنن الترمذي**.مصر:شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ،ط2

-الحاكم،محمد بن عبد الله.1411ه-1990م.**المستدرك على الصحيحين**.بيروت:دار الكتب العلمية،ط1

-ابن حبان،محمد بن حبان.1414ه-1993م .**صحيح ابن حبان** . بيروت:مؤسسة الرسالة،ط2

-ابن حنبل، أحمد بن محمد.1416 هـ - 1995 م.**مسند الإمام أحمد بن حنبل**.القاهرة :دار الحديث ،ط1

-الدار قطني،علي بن عمر . 1424 هـ - 2004 م.**سنن الدارقطني**.بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة،ط1

-ابن رجب ،عبد الرحمن بن أحمد .1422هـ - 2001م.**جامع العلوم والحكم**.بيروت: مؤسسة الرسالة،ط7

-الزرقاني،محمد بن عبد الباقي.1424ه-2003م .**شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**.القاهرة:مكتبة الثقافة الدينية،ط1

-السجستاني، سليمان بن الأشعث.د.ت.**سنن أبي داود**.صيدا - بيروت: المكتبة العصرية،د.ط

-السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر.1416 هـ - 1996 م.**الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**.المملكة العربية السعودية – الخبر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع،ط1

-الشوكاني،محمد بن علي. 1413هـ - 1993م.**نيل الأوطار**.مصر: دار الحديث،ط1

-الصنعاني، محمد بن إسماعيل .د.ت.**سبل السلام**. دار الحديث، د.ط

-الطبراني،سليمان بن أحمد.د.ت .**المعجم الكبير**.القاهرة:مكتبة ابن تيمية،ط2

-الطبراني،سليمان بن أحمد.د.ت .**المعجم الأوسط**. القاهرة:دار الحرمين، د.ط

-ابن عبد البر،يوسف بن عبد الله.1387ه.**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**.المغرب:وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية،د.ط

-العسقلاني، أحمد بن علي .1379ه.**فتح الباري شرح صحيح البخاري**.بيروت:دار المعرفة ،د.ط

-العسقلاني،أحمدبنعلي.1419هـ. 1989م .**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. دارالكتبالعلمية،ط1

-العظيم آبادي،محمد أشرف بن أمير.1415ه.**حاشية ابن القيم في تهذيب سنن أبي داوود**. بيروت:دار الكتب العلمية،ط2

-العيني،محمود بن أحمد .د.ت .**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**.بيروت: دار إحياء التراث العربي ،د.ط

-القسطلاني ،أحمد بن محمد. 1323 هـ. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** .
مصر: المطبعة الكبرى الأميرية،ط7
-القشيري،مسلم بن الحجاج.د.ت .**المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم=صحيح مسلم**. بيروت:دار إحياء التراث،د.ط
-ابن ماجة ، محمد بن يزيد.د.ت .**سنن ابن ماجه** .دار إحياء الكتب العربية ،د.ط
-المباركفوري ،محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم .د.ت.**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**.بيروت:دار الكتب العلمية،د.ط
-النسائي، أحمد بن شعيب .1406 ه- 1986م.**المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**.حلب :مكتب المطبوعات الإسلامية،ط2
-النسائي، أحمد بن شعيب.1421 هـ - 2001 .**السنن الكبرى**.بيروت: مؤسسة الرسالة ،ط1
-النووي، يحيى بن شرف .1392ه.**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**.
بيروت: دار إحياء التراث العربي ،ط2
-النيسابوري،محمدبنإبراهيم.1405 هـ، 1985 م
.**الأوسطفيالسننوالإجماعوالاختلاف**.الرياض – السعودية: دارطيبة، ط1
-الهيثمي،علي بن أبي بكر.1414ه-1994م .**مجمع الزوائد**.القاهرة:مكتبة القدسي،د.ط
خامسًا:كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:
-الآمدي ،علي بن أبي علي.1424ه-2003م .**الإحكام في أصول الأحكام**.الرياض-المملكة العربية السعودية:دار الصميعي،ط1
-الإسنوي ،عبد الرحيم بن الحسن . 1420هـ- 1999م.**نهاية السول شرح منهاج الوصول**.بيروت-لبنان :دار الكتب العلمية ،ط1
- ابن تيمية ،أحمد بن عبد الحليم .1411 هـ - 1991 م.**درء تعارض العقل والنقل**.المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،ط2

-ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم.1422هـ.**القواعد النورانية الفقهية**.المملكة العربية السعودية:دار ابن الجوزي، ،ط1

-ابن حزم،علي بن أحمد .د.ت.**الإحكام في أصول الأحكام**. بيروت :منشورات دار الآفاق الجديدة،د.ط

-الحموي ،أحمد بن محمد مكي.1405هـ - 1985م.**غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**. دار الكتب العلمية ،ط1

-الرازي،محمد بن عمر .د.ت.**المحصول في أصول الفقه**. مؤسسة الرسالة،د.ط

-ابن رجب ،عبد الرحمن بن أحمد .د.ت.**القواعد**. دار الكتب العلمية،د.ط

-الريسوني،أحمد الريسوني.1412ه-1992م .**نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، .الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2

- الزحيلي،محمد مصطفى. 1427ه-2006م.**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. دمشق:دار الفكر،ط1

-الزرقا،أحمد بن محمد.1409ه-1989م .**شرح القواعد الفقهية**.دمشق-سوريا:دار القلم، ط2

-الزركشي،بدر الدين محمد بن بهادر .1402هـ-1982م .**المنثور في القواعد**.الكويت:وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،ط1

-الزركشي،بدر الدين محمد بن بهادر.1409هـ-1988م.**البحر المحيط في أصول الفقه**.الكويت:وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،ط1

- سالم،عطية بن محمد. 1393ه-1973م.**محاسن الشريعة ومساوئ القوانين الوضعية** .المدينة النبوية:الجامعة الاسلامية،ط1

- السعدي،عبد الرحمن بن ناصر. 1428ه-2007م .**القواعد الفقهية** .الجهراء:وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية-قطاع المساجد(المراقبة الثقافية)،ط1

-الشاشي،أحمد بن محمد .د.ت.**أصول الشاشي**.بيروت: دار الكتاب العربي،د.ط

-الشاطبي،إبراهيمبن موسى بن محمد،**الموافقات**،1417ه-1997م ،الخبر-المملكة العربية السعودية:دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط1

-الشافعي،محمد بن ادريس.1358هـ/1940م.**الرسالة**.مصر:مكتبة الحلبي،ط1

-الضويحي،أحمد بن عبد الله .1428ه -2007م .**قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة**.الرياض:جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية(فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية)،ط1

-الطوفي،سليمان بن عبد القوي. 1407ه-1987م .**شرح مختصر الروضة**. مؤسسة الرسالة، ط1

-القحطاني،عبد الرحمن بن محمد .1406ه .**الإحكام شرح أصول الأحكام**.ط2

-القرافي،أحمد بن إدريس.د.ت.**الفروق**.عالم الكتب،د.ط

- المحلي ،محمد بن أحمد .1420 هـ - 1999 م.**شرح الورقات في أصول الفقه**.فلسطين: جامعة القدس ، ط1

-ابن النجار،محمد بن أحمد.1418هـ - 1997 مـ .**شرح الكوكب المنير**.مكتبة العبيكان،ط2

-ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد .د.ت.**فتح القدير**.دار الفكر،د.ط

سادسًا:كتب الفقه:

المذهب الحنفي:

-داماد أفندي،عبد الرحمن بن محمد.د.ت.**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. دار إحياء التراث العربي،د.ط

-الزيلعي ،عثمان بن علي .1313 هـ.**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**. بولاق- القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1

-السرخسي،محمد بن أحمد . 1414هـ-1993م .**المبسوط**.بيروت:دار المعرفة،د.ط

-الشرنبلالي ،حسن بن عمار .1246 هـ- 2005 م.**نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي**. المكتبة العصرية، د.ط

-الطحطاوي ،أحمد بن محمد .1418هـ - 1997م.**حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**.بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ط1

-ابن عابدين،محمد أمين بن عمر.1412ه-1992م .**رد المحتار على درر المختار**، بيروت:دار الفكر،ط2

-العيني ،محمود بن أحمد .1420 هـ - 2000 م.**البناية شرح الهداية**. بيروت- لبنان :دار الكتب العلمية ، ط1

-الغزنوي، عمر بن إسحق .1406-1986 هـ.**الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**. مؤسسة الكتب الثقافية، ط1

-الغنيمي،عبد الغني بن طالب .د.ت.**اللباب في شرح الكتاب**.بيروت – لبنان:المكتبة العلمية، د.ط

-الكاساني ،أبو بكر بن مسعود .1406هـ - 1986م .**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**.دار الكتب العلمية،ط2

- المرغيناني،علي بن أبي بكر .د.ت.**الهداية في شرح بداية المبتدي**.بيروت – لبنان: دار احياء التراث العربي،د.ط

-أبو المعالي ، محمود بن أحمد .1424 هـ - 2004 م.**المحيط البرهاني في الفقه النعماني**.بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية ،ط1

-ابن نجيم ،زين الدين بن إبراهيم .د.ت. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**.دار الكتاب الإسلامي ،ط2

المذهب المالكي:

-الأصبحي،مالك بن أنس.1415هـ - 1994م. **المدونة**،.دار الكتب العلمية، ط1

-الثعلبي، عبد الوهاب بن علي .1425هـ-2004م.**التلقين في الفقة المالكي**. دار الكتب العلمية، ط1

-ابن جزي،محمد بن أحمد.د.ت.**القوانين الفقهية**،د.ط

-ابن الجلاب ،عبيد الله بن الحسين .1428، هـ 2007 م.**التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية،ط1

-ابن الحاجب، عثمان بن عمر .د.ت.**جامع الأمهات**. د.ط

-الخرشي،محمد بن عبد الله .د.ت.**شرح مختصر خليل للخرشي**.بيروت: دار الفكر للطباعة،د.ط

-خليل ،خليل بن إسحاق .1426هـ/2005م.**مختصر العلامة خليل**. القاهرة:دار الحديث، ط1

-الدسوقي،محمد بن أحمد .د.ت .**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**.دار الفكر،د.ط

-ابن رشد،محمد بن أحمد .1408 هـ - 1988 م.**المقدمات الممهدات**.دار الغرب الإسلامي،ط1

-ابن رشد ،محمد بن أحمد. 1425ه-2004م.**بداية المجتهد**.القاهرة :دار الحديث،د.ط

-الرُّعيني ،محمد بن محمد .1412هـ - 1992م.**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**.دار الفكر، ط3

-الصاوي ،أحمد بن محمد .د.ت. **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**.دار المعارف،د.ط

-العبدري ،محمد بن يوسف .1416هـ-1994م.**التاج والإكليل لمختصر خليل**.دار الكتب العلمية، ط1

-عبيد،الحاجّة كوكب عبيد. 1406 هـ - 1986 م.**فقه العبادات على المذهب المالكي**.دمشق – سوريا: مطبعة الإنشاء،ط1

-ابن عسكر ، عبد الرحمن بن محمد.د.ت .**إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك**.مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،ط3

-عليش، محمد بن أحمد.1409هـ/1989م.**منح الجليل شرح مختصر خليل**.بيروت: دار الفكر، د.ط

-القرافي ،أحمد بن إدريس .1994 م.**الذخيرة**.بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1

-القروي ،محمد العربي .د.ت.**الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**.بيروت: دار الكتب العلمية،د.ط

-النفراوي،أحمد بن غانم .1415هـ - 1995م.**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**.دار الفكر، ،د.ط

المذهب الشافعي:

-الأنصاري ،زكريا بن محمد .د.ت.**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**.دار الكتاب الإسلامي،د.ط

-الرملي ،محمد بن أبي العباس .1404هـ/1984م.**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.** بيروت :دار الفكر، ط أخيرة

-الشافعي،محمد بن ادريس. 1410ه-1990م.**الأم**.بيروت:دار المعرفة، د.ط

-الشربيني، محمد بن أحمد .1415هـ - 1994م.**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**.دار الكتب العلمية، ط1

-الشيرازي ،إبراهيم بن علي .د.ت.**المهذب في فقة الإمام الشافعي**.دار الكتب العلمية،د.ط

-الطوسي ،محمد بن محمد .1417ه.**الوسيط في المذهب**.القاهرة: دار السلام، ط1

-الماوردي ،علي بن محمد.1419ه-1999م.**الحاوي** .بيروت-لبنان:دار الكتب العلمية، ط1

-المزني،إسماعيل بن يحيى .1410هـ/1990م.**مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)**.بيروت:دار المعرفة،د.ط

-المنهاجي،محمدبنأحمد.1417 هـ - 1996

م.**جواهرالعقودومعينالقضاةوالموقعينوالشهود**.بيروت-لبنان:دارالكتبالعلمية، ط1

-النووي،يحي بن شرف.1412ه،1991م.**روضة الطالبين وعمدة المفتين**. بيروت-دمشق-عمان:المكتب الاسلامي،ط3

-النووي،يحي بن شرف.د.ت.**المجموع في شرح المهذب**.دار الفكر،د.ط

-الهيتمي ،أحمد بن محمد .1357 هـ - 1983 م.**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. مصر: المكتبة التجارية الكبرى،د.ط

المذهب الحنبلي:

-البهوتي،منصور بن يونس .1414هـ - 1993م.**شرح منتهى الارادات**.عالم الكتب، ط1

-البهوتي ،منصور بن يونس .د.ت.**كشاف القناع عن متن الإقناع**.دار الكتب العلمية، د.ط

-الحجاوي،موسىبنأحمد.د.ت .**الإقناعفيفقهالإمامأحمدبنحنبل**.بيروت - لبنان :دارالمعرفة،د.ط

-الخرقي، عمر بن الحسين .1413هـ-1993م.**متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل**.دار الصحابة للتراث،د.ط

-السيوطي ،مصطفى بن سعد.1415هـ - 1994م.**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**.المكتب الإسلامي، ط2

-الزركشي،محمد بن عبد الله. 1413ه-1993م .**شرح الزركشي**.دار العبيكان،ط1

-ابن قدامة،عبد الرحمن بن محمد.د.ت .**الشرح الكبير على متن المقنع**. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،د..ط

-ابن مفلح ،إبراهيم بن محمد .1418 هـ - 1997 م.**المبدع في شرح المقنع**.بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ط1

- ابن مفلح ،محمد بن مفلح .1424 هـ - 2003م.**الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**. مؤسسة الرسالة، ط1

-المقدسي،عبد الله بن أحمد .1388هـ - 1968م.**المغني لابن قدامة**. مكتبة القاهرة،د.ط

-المقدسي، عبد الله بن أحمد .1414 هـ - 1994 م.**الكافي في فقه الإمام أحمد**.دار الكتب العلمية، ط1

-المقدسي،عبد الله بن أحمد .1425هـ - 2004م.**عمدة الفقه**.المكتبة العصرية، د.ط

-المقدسي،موسى بن أحمد.د.ت.زاد المستقنع في اختصار المقنع.الرياض:دار الوطن للنشر،د.ط

سابعًا:فقه عام:

-التويجري،محمد بن إبراهيم.1430ه-2009م.**موسوعة الفقه الاسلامي**.بيت الأفكار الدولية،ط1

-الجزيري ،عبد الرحمن بن محمد .1424 هـ - 2003 م.**الفقه على المذاهب الأربعة**.بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ط2

-الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى.د.ت.**الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**.سوريَّة – دمشق:دار الفكر،ط4

-سابق،سيد سابق .1397 هـ - 1977 م.**فقه السنة**.بيروت-لبنان:دار الكتاب العربي، ط3

-ابن عبد البر،يوسف بن عبد الله.1421 هـ– 2000م.**الاستذكار**.بيروت: دار الكتب العلمية، ط1

-القنوجي ،محمد صديق خان بن حسن.د.ت.**الروضة الندية شرح الدرر البهية**.دار المعرفة، د.ط.

- النيسابوري،محمدبنإبراهيم.1405 هـ، 1985 م.**الأوسطفيالسننوالإجماعوالاختلاف**. الرياض – السعودية: دارطيبة،ط1

– وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية. 1404ه-1427ه.**الموسوعة الفقهية الكويتية**.مصر:مطابع دار الصفوة،ط1

ثامنًا:كتاب السياسة الشرعية:

-أفندي ،علي حيدر خواجه أمين.1411هـ - 1991م.**درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**. دار الجيل،ط1

تاسعًا:كتب الفتاوى:

-ابن باز،عبد العزيز بن عبد الله .د.ت.**فتاوى نور على الدرب**.د.ط

-ابن باز،عبد العزيز بن عبدالله.د.ت.**مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز**.د.ط

-ابن جبرين،عبدالله ابن جبرين.د.ت.**ثمرات التدوين من فتاوى سماحة الشيخ ابن جبرين**. دار كنوز اشبيليا، د.ط

-الرملي،أحمد بن حمزة.د.ت.**فتاوى الرملي**.المكتبة الإسلامية،د.ط

-الزعتري ،علاء الدين محمود .د.ت.**المعاملات المالية(فتاوى فقهية معاصرة)**.د..ط

-السند، محمد السند.1417هـ.**فتاوى المرأة**، . الرياض:دار العسل،ط2

-صقر،عطية صقر.د.ت.**دارالافتاء المصرية**.وزارة الأوقاف المصرية،د.ط(المكتبة الشاملة)

-د.صلاح الدين المنجد ؛ويوسف خوري.د.ت.**فتاوى رشيد رضا**.د..ط

-ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام.1406هـ-1986م.**كتاب الفتاوى**.بيروت لبنان:دار المعرفة، ط1

-ابن عثيمين، محمد بن صالح .1413 هـ. **مجموع فتاوى ورسائل**.دار الوطن - دار الثريا ،ط الآخيرة

-علماء نجد الأعلام.1417هـ/1996م.**الدرر السنية في الأجوبة النجدية**. ط6

-علماء وطلبة علم.د.ت.**فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم (المكتبة الشاملة)**.د.ط

-الفوزان.صالح بن فوزان.د.ت.**مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان**.د.ط

-القحطاني،محمد بن حسين .د.ت.**فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة**. الرياض: دار الأوفياء للطبع والنشر،د.ط

-اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.د.ت.**فتاوى اللجنة الدائمة** - المجموعة الثانية.الرياض :رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع ،د.ط

-لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي.1310ه.**الفتاوى الهندية**، .دار الفكر،ط2

-مخلوف،حسنين محمد.1951م.**فتاوى شرعية وبحوث اسلامية**،.مصر:دار الكتاب العربي ، د.ط

-مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه.د.ت.**فتاوى الشبكة الاسلامية**(المكتبة الشاملة).د.ط

-المسند،محمد بن عبد العزيز.1415 هـ.**فتاوى إسلامية**. الرياض :دارالوطن للنشر،ط1

-المغربي،حسين بن إبراهيم. 1356ه-1937م .**قرة العين بفتاوى علماء الحرمين.** مصر:المكتبة التجارية الكبرى، ط1

-وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .1404ه- 1427ه.**الموسوعة الفقهية الكويتية**.مصر:مطابع دار الصفوة، ط1

عاشرًا:كتب عامة:

-الألباني ،محمد ناصر الدينبن الحاج نوح .1423هـ/2002مـ .**آداب الزفاف في السنة المطهرة**. دار السلام،د.ط

-الألباني،محمد ناصر الدينبن الحاج نوح.1426هـ/2005م.**تحريم آلات الطرب**.بيروت –لبنان: مؤسسة الريان/الجبيل- المملكة العربية السعودية: دار الصديق، ط3

-ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم .1403هـ .**الاستقامة**.المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود، ط1

-ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم .1418هـ/1997م.**شرح عمدة الفقه**. الرياض- المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، ط1

-ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم .د.ت.**الصارم المسلول على شاتم الرسول**. المملكة العربية السعودية: الحرس الوطني السعودي،د.ط

-ابن الجوزي ،عبد الرحمن بن علي .1421هـ/ 2001م. **تلبيس إبليس**.بيروت-لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر، ط1

-الحكيم،محمد بن علي. 1406هـ-1986م.**المنهيات**. القاهر-مصر:مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع،د.ط

-الخادمي ،محمد بن محمد .1348هـ.**بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية**، .مطبعة الحلبي، د.ط

-الزبيدي،محمد بن محمد .1414هـ-1994م.**اتحاف السادة المتقين**. بيروت- لبنان:مؤسسة التاريخ العربي،ط1

-الشنقيطي،محمد الأمين بن محمد المختار .د.ت.**منهج التشريع الإسلامي وحكمته.** المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية،ط2

-الصاغرجي،أسعد محمد سعيد.1413هـ-1992م.**تعظيم القران الكريم.** جدة- المملكة العربية السعودية:دار القبلة للثقافة الاسلامية،ط1

-ابن عثيمين،محمد بن صالح.1426ه.**الصحوةالاسلامية ضوابط وتوجيهات.** عنيزة- المملكة العربية السعودية:مدار الوطن للنشر، د.ط

-الغزالي ، محمد بن محمد .د.ت .**إحياء علوم الدين.**بيروت: دار المعرفة، د.ط

- ابن القيسراني ،محمد بن طاهر.د.ت.**كتاب السماع.**القاهرة –مصر: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، د.ط

-ابن القيم، محمد بن أبي بكر .1418 – 1997م.**أحكام أهل الذمة** . الدمام:رمادي للنشر، ط1

-ابن القيم،محمد بن أبي بكر.د.ت.**إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان.** الرياض- المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف،د.ط

-ابن القيم،محمد بن أبي بكر .د.ت.**بدائع الفوائد.**بيروت- لبنان: دار الكتاب العربي، د.ط

-ابن مفلح ،محمد بن مفلح .د.ت.**الآداب الشرعية والمنح المرعية،**. عالم الكتب،د.ط

-الهيتمي،أحمد بن محمد.1407هـ -1987م.**الزواجر عن اقتراف الكبائر.**دار الفكر،ط1

-الهيثمي ،أحمد بن محمد .د.ت.**كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع.**د.ط

الحادي عشر:كتب الأعلام والتراجم:

-ابن الأثير،علي بن أبي الكرم. 1415هـ - 1994م.**أسد الغابة في معرفة الصحابة.**دار الكتب العلمية، ط1

-ابن خلكان ،أحمد بن محمد .1900-1971-1994م .**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.** بيروت: دار صادر،ط1

-الذهبي،محمد بن أحمد .1405 هـ / 1985 م.**سير أعلام النبلاء**.مؤسسة الرسالة، ط3

-ابن رجب،عبد الرحمن بن أحمد.1425 هـ - 2005 م.**ذيل طبقات الحنابلة**.الرياض: مكتبة العبيكان، ط1

-السبكي،عبد الوهاب بن تقي الدين.1413هـ.**طبقات الشافعية الكبرى**.هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2

-السخاوي،محمد بن عبد الرحمن.د.ت.**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**.بيروت:منشورات دار مكتبة الحياة،د.ط

-السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر.1403ه.**طبقات الحفاظ**، .بيروت: دار الكتب العلمية،ط1

-الشوكاني،محمد بن علي .د.ت.**البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**. بيروت:دار المعرفة ،د.ط

-الصفدي،صلاح الدين خليل بن أيبك .1420هـ- 2000م .**الوافي بالوفيات**،.بيروت: دار إحياء التراث، د.ط

-ابن عبد البر،يوسف بن عبد الله .1412 هـ - 1992م.**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**.بيروت:دار الجيل، ط1

-عبد اللطيف ،عبد الرحمن بن عبد اللطيف .1392هـ / 1972م.**مشاهير علماء نجد وغيرهم**. الرياض: طبع على نفقة المؤلف بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، ط1

-العسقلاني، أحمد بن علي .1392هـ/ 1972م.**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**.صيدر اباد- الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط2

-العسقلاني،أحمد بن علي .1415ه.**الإصابة في تمييز الصحابة**. بيروت:دار الكتب العلمية،ط1

-العكري، عبد الحي بن أحمد .1406 هـ - 1986 م.**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**.دمشق – بيروت: دار ابن كثير، ط1

-القنوجي،محمد صديق خان بن حسن .1423 هـ- 2002 م.**أبجد العلوم**، دار ابن حزم ،ط1

-ابن كثير،إسماعيل بن عمر .1408ه-1988م .**البداية والنهاية**. دار إحياء التراث العربي، ،ط1

-أبو نعيم،أحمد بن عبدالله.1419ه-1988م.**معرفة الصحابة**. الرياض:دار الوطن للنشر، ط1

الثاني عشر:كتب المعاجم:

-جماعة من العلماء.1431هـ-2010م.**الموسوعة العربية الميسرة**.صيدا-بيروت:المطبعة العصرية،ط1

-الخوارزمي ،محمد بن أحمد .د.ت. **مفاتيح العلوم**. دار الكتاب العربي،ط2

-الداوودي،محمد بن علي.د.ت.**طبقات المفسرين**.بيروت:دار الكتب العلمية،د.ط

-الرازي ،محمد بن أبي بكر .1420هـ / 1999م.**مختار الصحاح** .بيروت – صيدا:المكتبة العصرية – الدار النموذجية،ط5

-الزبيدي،محمد بن محمد.د.ت .**تاج العروس من جواهر القاموس**. دار الهداية،د.ط

-عمر،د .أحمد مختار عبد الحميد عمر.1429ه-2008م. **معجم اللغة العربية المعاصرة**.عالم الكتب ،ط1

-الفيروز آبادي،محمد بن يعقوب.1426ه-2005م.**القاموس المحيط**.بيروت-لبنان:مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،ط8

-القزويني،أحمدبنفارس. 1399هـ - 1979م.**معجم مقاييس اللغة** .دارالفكر،د.ط

-القونوي،قاسم بن عبدالله.1424ه-2004م.**أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**.دار الكتب العلمية،د.ط

-مجمع اللغة العربية بالقاهرة(ابراهيم مصطفى ؛وأحمد الزيات؛ وحامد عبدالقادر؛ ومحمد النجار.د.ت.**المعجم الوسيط**. دار الدعوة ،د.ط

-مسعود،جبران مسعود.1992م.**الرائد**.بيروت-لبنان:دار العلم للملايين،ط7

-ابن منظور،محمد بن مكرم.1414 هـ.**لسانالعرب**. بيروت:دارصادر،ط3

الثالث عشر:كتب معاصرة:

-الأخرس، ابراهيم الأخرس.2008م.**الآثار الاقتصادية والاجتماعية لثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على الدول العربية(الإنترنت والمحمول نموذجا**. القاهرة-مصر:ايتراك للنشر والتوزيع،ط1

-الأشقر،أسامة عمر .1420هـ-2000م.**مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**.الأردن:دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1

-باسم علي؛ وشاهر ذيب؛ وأحمد رشيد.1426ه-2006م.**وسائل الإعلام والطفولة**.عمان:دار جرير للنشر والتوزيع،ط1

-البدران،بدران أبو العنين.1961م.**أحكام الزواج والطلاق في الاسلام**،،مصر:مطبعة دار التأليف،ط2

-الجوهري،حسن بن محمد .د.ت.**بحوث في الفقه المعاصر**.دار الذخائر،د.ط

-حجاب،محمد منير.2010م.**نظريات الاتصال**.مصر-القاهرة:دار الفجر للنشر والتوزيع،ط1

-الحجوري،عبد الحميد بن يحي .د.ت.**الأدلة الواضحات والأقوال البينات في حكم تصوير ذوات الأرواح والاختلاط والجمعيات**،د.ط

-الخثلان،سعد الخثلان.د.ت.**زمن الديون وأحكامه**،د.ط

-ابن خلدون،عبد الرحمن بن محمد.1425هـ-2004م.**مقدمة ابن خلدون**. دمشق:دار يعرب، ط1

-الرئاسة العامة لرعاية الشباب. 1403هـ-1404هـ.**التصوير الضوئي للهواه**. المملكة العربية السعودية: الشئون الثقافية-الهوايات، د.ط

-الزحيلي،وهبة الزحيلي.1427ه-2006م.**المعاملات المالية المعاصرة**.بيروت-دمشق:دار الفكر،ط3

-شاهين،بهاء شاهين.1420هـ-1999م.**الإنترنت والعولمة**.القاهرة :عالم الكتب،ط1

-صالح، سليمان صالح.1428هـ-2007م.**ثورة الاتصالات وحرية الإعلام**.الكويت-الإمارات-مصر:مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع،ط1

- عامر إبراهيم قنديلجي ؛وإيمان فاضل السامرائي .2002م.**تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها**.عمان- الأردن:مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع،ط1

-عبد الحليم،محي الدين.2006م.**فنون الإعلام وتكنولوجيا الاتصال**.مصر:مكتبة الأنجلو المصرية ،مطبعة محمد عبد الكريم حسان،د.ط

-العثماني،محمد تقي محمد شفيع.1424هـ - 2003 .**بحوث في قضايا فقهية معاصرة**. دمشق:دار النشر-دار القلم ،ط2

-القرضاوي ،يوسف القرضاوي . 1400ه-1980م. **الحلال والحرام في الاسلام**.بيروت-دمشق:المكتب الاسلامي، ط13

-ابن القيم،محمد بن أبي بكر.د.ت.**الطرق الحكمية**. مكتبة البيان،د.ط

-المتولي،آمال سعد.2007م .**مبادئ الاتصال بالجماهير ونظرياته**.طنطا –أسيوط:دار ومكتبة الإسراء للطبع والنشر والتوزيع،ط1

-الندوي،علي أحمد.د.ت.**موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات في الفقه الاسلامي**. دار عالم المعرفة،د.ط

-واصل،محمد بن أحمد .1417ه.**أحكام التصوير في الفقه الاسلامي**.بحث ماجستير تحت إشراف صالح بن عبد الله اللاحم.د.ط

الرابع عشر:الدوريات:

-دفرور،د.رابح بن أحمد.د.ت .**المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة**(ندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة). المدينة المنورة:مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط

-الدهشان، جمال علي .27-29/ربيع ثاني 1431هـ_12-14/ابريل 2010م.**استخدام الهاتف المحمول في التعليم والتدريب**(مشاركة مقدمة إلى الندوة الأولى في تطبيقات تقنية المعلومات والإتصال في التعليم والتدريب خلال (جامعة الملك سعود ،كلية التربية قسم تقنيات التعليم).د.ط

-دياب،عز الدين .2006م.**أنثروبولوجيا الهاتف المحمول أو الجوال**،مجلة جامعة دمشق ،العدد(3+4)

-الذوادي،محمود الذوادي.31 أكتوبر2008م.**الهاتف الجوال والحاسب ،ترسيخ التخلف الآخر في المجتمعات الغربية**.مجلة المستقبل العربي،العدد356

-الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. مجلة البحوث الإسلامية.العدد8-77

-السبعاوي ،هناء جاسم .شوال/ 1427ه-تشرين الثاني/2006.**الآثار الإجتماعية للهاتف النقال**(دراسة ميدانية في مدينة الموصل).دراسات موصلية ،العدد 14

-سعد الله،أبو بكر خالد.ذو الحجة 1421ه- مارس2001م.**الهاتف النقال والجيل الثالث**.مجلة الفيصل،العدد294

-طيب، أسامة بن صادق.1433هـ-2012م.**أثرمعطيات ومظاهر مجتمع المعرفة على الطفل صحيًا واجتماعيًا ونفسيًا**.سلسلة دراسة من مركز الدراسات الإستراتيجية (جامعة الملك عبد العزيز)،الإصدار 44

-عبد الباسط ،حسين محمد أحمد .مارس 2005.**التطبيقات والأساليب الناجحة لاستخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في تعليم وتعلم الجغرافيا**.مجلة التعليم بالانترنت(جمعية التنمية التكنولوجية والبشرية)،العدد5

-القرضاوي،يوسف القرضاوي .د.ت .**القواعد الحاكمة لفقه المعاملات**.المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء،الدورة التاسعة عشر

-المشيقح،خالد بن علي.1424هـ.**المعاملات المالية المعاصرة**. من دروس الدورة العلمية بمسجد الراجحي بمدينة بريدة.د.ط

-منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.د.ت.**مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**.العدد السادس (المكتبة الشاملة)

-الهاشمي،.زكية أبو الحسن .34 محرم –صفر–ربيع الأول 1429ه.**دواعي استخدام طلبة جامعة الكويت للهاتف النقال**.مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية.العدد128

(2):مراجع المواقع الالكترونية

-(http://fatwa.islamweb.net)
-(www.estgama.net)
(http://www.aawsat.com)
(http://alwaei.com)
(http://www.saaid.net)
(islamqa.info/ar)
(www.islamic-fatwa.com)
(14 october.com.www)
(amjad68.arabblogs.com)
(elhyes-abdelwahab.blogspot.com)
(http://www.almoslim.net)
(http://www.islamfeqh.com)
http://islamtoday.net
http://www.aawsat.com
http://www.slaati.com
(http://www.al-watan.com
-(www.aleqt.com)
(www.albayan.ae)
-(www.mikbaralhurriyya.org)
-(www.masress.com)
(www.emiratesnbd.com)